

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



- باللغة ملارن - السانيا -
كلية العلوم الاجتماعية
قسم الفلسفة

مذكرة مقدمة لتأهيل شهادة الماجستير في الفلسفة بعنوان:

الدولة والتمذهب الديني

دراسة في الاستبداد السياسي

إشراف:
أ.د. أحمد مسعود

إعداد الطالب:
بن بلطيم محمد

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة وهران	برياح متinar
مشروفا ومقررا	جامعة وهران	أ.د مسعود أحمد
مناقشا	جامعة وهران	أ.د عبدالاوي عبد الله
مناقشا	جامعة سعيدة	دفیان محمد

السنة الجامعية

2013-2012

كلمة شكر و تقدير

"إِلَّا أَسْتَأْذِنُكُمْ الْمُشْرِفَ السَّيِّدَ: مُسْعُودَ الْحَمْدَ"

فهو القدوة والقنديل الذي ينير بعلمه وطيبته كل طالب علم، فوقف معنا دون
كل وملل

إِلَّا السَّيِّدُ وَ إِلَّا رَئِيسُ الْمُشْرِفِ بِلِرِيَاحِ مَنَاطِرِ الْخَلْقِ فَسَعَ لَنَا الْمَجَالُ، لِإِكْمَالِ وَ مُوَاصِلَةِ
حِرَاسَتِنَا،

وَ إِلَّا كُلُّ أَسَاتِذَتِنَا لِأَنَّ نِصَانِيهِمْ كَانَتْ مَعْنَا وَ هُمْ بَعِيدُونَ عَنْهُ، دُونَ أَنْ يَسْأَلُونَ
تَشْكِرَاتِنِي لِلْبَنَجِ لِقَبْوَهُمَا هَذَا الْعَمَلُ وَ نِصَانِيهِمْ وَ إِرْشَادِهِمْ فَهُنَّ كُلُّهُمْ صَابِرُونَ تَنِيرُ
طَرِيقَنَا عَسْلَجُونَ تَفَادِيَنِي الْأَعْطَاءِ الَّتِي لَا تَنْدِمُ الْمَوْضُوعُ وَ تَبِعَاتِي النَّالِصَحُ إِلَّا كُلُّ
أَسَاتِذَتِنِي وَ إِدَارِيَنِي كُلُّ باسْمِنِي

اکھر داد

إِلَّا كُلُّ مَنْ يَقْفَى أَمْأَمُ الْمُعْرِفَاتِ يَلْبَسُهُ وَيَغْتَرِفُ مَنْ

يَنْبُوْلُهَا الصَّافِحُ وَ لِلْمُشَبِّعِ

وَإِلَهُ كُلِّ طَالِبٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَاجِرِ إِلَهُ الْلَّدُلُّ لَا يَعْرِفُ

الناتص و التقوّق بل إلّا هام و التنوّع

الفهرس

أ-ط	مقدمة
الفصل الأول : في أصول الاستبداد ... مقاربة و تأويل	
20-12	المبحث الاول : في ضرورة السلطة
35-22	المبحث الثاني : ايثيمولوجيا المفاهيم
53-37	المبحث الثالث : التيقرواطية الاسلامية و المسالة الجبرية
الفصل الثاني : في سبيل دولة وطنية	
66-56	المبحث الاول : الشريعة و التنظيمات ... سؤال العلاقة
86-68	المبحث الثاني : الاستبداد و الوحدة الاسلامية صراع الأضداد
97-88	المبحث الثالث : الغيبة و الدستور العلاقة !!
الفصل الثالث : في الفقه السياسي الشيعي	
109-100	المبحث الاول : ولادة الفقيه التأسيس و الانتظار
126-114	المبحث الثاني : ولادة الفقيه بين نزاع النظرية و أزمة التطبيق
137-125	المبحث الثالث : أمة الفقيه ... سؤال الديمقراطية
145-139	الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع	

يبدو لكل متبع أو دارس اجتماعي أن الدين بما هو مقدس ، يخدم عدة وظائف في المجتمع ، خاصة في المجتمع الإسلامي الذي نجد فيه أن الدين يلعب الدور الرئيسي في اللعبة السياسية ، حيث يستخدم في كثير من الأحيان كأداة سيطرة من موقع المقدس – من قبل الجهة الحاكمة في المجتمع السياسي - ، بينما نجده – الدين – يستخدم هذه المرة كأداة للتحريض من قبل القلة أو الكثرة على التوالي ، الرافضة لسيطرة الجهة الحاكمة .

إن الدولة بما هي مفهوم ، وكما حققه الفقهاء الدستوريون في الغرب ، هي شعب أو أمة ينظم أمرها حكم يخضعون بموجبه إلى أحكام قانونية واحدة لا تمايز فيها ، إلا أن هذا التعريف – بما هو غربي وحديث – غير وارد في الفكر الإسلامي القديم والحديث.

بهذا فإن الدولة هي تطور ملازم لحركة التاريخ توحى بظلال تاريخية فيوعي الإنسان المسلم عموماً والعربى خصوصاً ، خاصة إذا افترضنا أن الدولة الإسلامية التي أسست في بدايات الطرح الإسلامي لم تكن في مستوى إرضاء شعوبها مقارنة مع التعريف الحديث الغربي للدولة.

فبالنسبة للفكر الإسلامي لا يزال يعتبر على الدوام أن السلطة / الدولة والسياسية من الدين ولا يمكن إلا من خلاله الإطلال على تاريخ أو فقه السلطة في الإسلام . أما بالنسبة لرئاسة الدولة / الإمامة أو الخلافة فهي بالنسبة لهذا الأخير – الفكر الإسلامي – ما وجدت إلا لحراسة الدين وسياسيته الدنيا كما عرفها الماوردي.

هذا الطرح يبين بوضوح تم كيف يجمع العقل العربي الإسلامي ، وكيف يتأسس مجاله السياسي على مبدأ أن الدولة – بوصفها الجمهورية – ما هي إلا أداة موضوعية لخدمة الدين ، وبالتالي فقد مورست السياسة داخل الدين والعكس وهذا ما أنتج خطابا " لا هو تيما " في السياسة العربية الإسلامية من موقع أنها ممارسة أي خطاب سياسي بدون مضامين مفاهيمية وهذا ما أدى إلى انتاج نوع من الممارسة اللاهوتية السياسية ، فكان على المعارضة من هذا الموقع أن تتدنس بالخوض في المقدس لكي تنتج خطاب سياسي يحاول أن يطرح الدولة كمفهوم مدني يحضر الإنسان بما هو كائن يحتاج لأن يتدارس أموره بتسيير شؤونه والمحافظة على وسطه .

لم نعني في هذا البحث بموضوع الدين والدولة حتى نطرح نظرية الدولة الدينية أو علاقة هذه بالأخرى ، بقدر ما عنينا عن البحث عن كيفية الممارسة الأيديولوجية لمفهوم الدولة في الخطاب الإسلامي الحديث والأول – ما بعد التأسيس – من خلال محاولة الاطلاع على تاريخ فقه السلطة في الدولة الإسلامية من جهة ، ومن جهة ثانية كيف عالج الخطاب الإسلامي بشقه الأصولي والإخباري والإسلامي التویري مسألة الدولة في الطرح السياسي وبخاصة مسألة الاستبداد. هذا المرتكز على الخطاب الديني حيث نجد دوما الخطاب الاستبدادي يعود إلى مفاهيم دينية قرآنية كجماعة الإيمان ضد جماعة الكفر وضرورة تطبيق شرع الله والمحافظة سنة نبيه ، إلى طاعة أولى الأمر والجهاد في سبيل الله واستغلالها استغلالا حكم مع الزمن وحرك اللاشعوري السياسي الإسلامي نحو العمل على ترسيختها.

إن ارتواء الاستبداد من معين المقدس الديني جعل كل محاولة تنويرية للإصلاح قديماً و حديثاً تقع في قعود المراقب المحلل محاولة التغيير أو إعطاء البديل. فبالنسبة للمحاولات القديمة ووجهت من موقع الردة أو الخروج عن تعاليم الإسلام والحاكم بأمره ، أما الإصلاحات المعاصرة فكان تحركها ممزوج بالخوف في الواقع في ردة الفعل أو رفض كل ما هو تراثي لتجد نفسها في حضن الغرب العلماني – الغير مسلم – محاولة التقلت من بين مطربة الاصلاح والتقدم ، وسندان التأكيد على الهوية الإسلامية . وفي نفس الوقت الهروب من فك الاستبداد الديني و " السياسي المعاصر " .

إننا وبتكلمنا عن الاصلاح في الفكر الإسلامي ، مقابل كل ممارسة استبدادية سياسية أو دينية ، إنما نعني بذلك الفكر الإسلامي بشقيه السنوي والشيعي في ذلك التباين في مختلف الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبالتحديد التاريخية ، هذه الأخيرة التي ساهمت وبشدة في بناء تصورات متباعدة كل التباين ، خاصة وأنها – الأحداث التاريخية – بقيت وتبقى الحدث الأبرز الذي تبني عليه القراءات الفكرية والنظرية للفرد المسلم.

هذا الالتباس المستشكل والذي إلى اليوم لم يستطع معه العقل الإسلامي أن يجد نظرية متماسكة كل التماسك لمفهوم الدولة دفعنا إلى أن نحدد مجال بحثنا ضمن الفكر الإسلامي السياسي وتصوره للدولة لما يحمله هذا الفكر من دراماتيكيات وتغيرات في الرؤى والمواقف السياسية ، خاصة في رأيته السائدة للعالم ، إذ أن الفكر الإسلامي (السنوي / الشيعي) لطالما توجه وعيه إلى لمحة مواريث العقود

السالفة ولطالما عاش وانطلق من موقع الدفاع عن تاريخيه – بالنسبة للفكر السياسي

أما بالنسبة للفكر الشيعي فكان دائماً ناقداً للتاريخ الإسلامي خصوصاً السياسي منه -

، وأن الصراع كان ولا يزال بين الداخل مع نفسه سني/شيعي ، وبين الداخل

الإسلامي والخارج الغربي الذي إنما همه تمزيق الوحدة وتقسيم البلاد والعباد.

نحاول أن نهتم في هذا البحث بالتعريف بمسار مفهوم الاستبداد بشقيه الديني

والسياسي ضمن الفكر السياسي الإسلامي ومجموعة العوامل التاريخية والسياسية

والاجتماعية التي تحكمت بنشوئه وساهمت في تبلوره وتأثيره على الواقع السياسي

والاجتماعي بل حتى الاقتصادي ، ذلك ما أدى إلى الوقت الحالي باختلاطه بالقدس

الديني المحظور – واقعاً في الفكر الإسلامي – ما أنتج في النهاية ضعف في تشكيل

نظيرية سياسية لمفهوم السلطة / الدولة خاصة ومدى الحاجة إليها في وقت كان ولا

يزال العالم الإسلامي يمر فيه فترة نقاوه بعد العصر الذهبي المحمدي في مقابل العالم

الغربي الذي يعيش غالبيته في مرحلة نهاية التاريخ بالنسبة لممارسة نظرية الدولة

المعاصرة وحقوق الإنسان.

لذلك حاولنا أن نبين أن الدولة/السلطة و في ممارستها الوصائية - الاستبداد-

على المجتمع ، يعني أن هذا الأخير لم يبلغ سن الرشد الاجتماعي بعد وهذا يظهر

جلياً في فرضها الطاعة العميم على مواطنها بإعتبارها – الدولة – هي أو الحاكم

بأمر الله فيها ، هي التي تقوم بتقدير ما هو خير و ما هو شر و ما هو صواب وما هو

خير و ما هو خطأ بالنسبة لكل المواطنين باعتبارهم عيال عندها.

إن الهدف من هذا العمل هو البناء المعرفي والابستيمي لكل الوعي الإسلامي للتصدي لدولة الاستبداد بما هو مسوغ شرعي ولقد حاولنا الوقوف عند بعض أحداث التاريخ لنبين أن أكثر صفحاته حبل بالطروحات الاستبدادية اللاهوتية منها والسياسية وبما أن جميع القيم الإنسانية والإسلامية تدعوا إلى التحرر والرقي العلمي والحضاري ، فالأولى التصدي إلى هذه النوازع الشريرة لكل نظام استبدادي يتضرع بالدين الإسلامي.

هذه المحاولة لا تدرج في إطار الدراسات الإسلامية في التاريخ ، رغم أنها تتطرق لبعض الجذور التاريخية والفقهية إنما نحاول من خلالها الوقوف على أهم التبلورات الاجتماعية والسياسية التي كونت كل طرح استبدادي اختلط بفعل الزمان وتقديس كل ما هو ماضي إلى أن أصبح يندرج تحت لواء ما كان وما ينبغي أن يكون ، حتى أصبح وبواسطة هذا المنظار يحاول أن يركب سير الأمم بل و التفوق الحضاري الأخلاقي والعلمي التكنولوجي لكن هل يمكن بواسطة هذا الفكر الإجابة عن الإشكالية الرئيسية في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر ألا وهي لماذا تقدم الغرب وتأخرنا ؟ هل المشكلة في الغرب أو الشرق بوصفهما شعوبا وأعراقا أم أن الإشكال يقع على كاهل الإسلام كدين وكفهم وممارسة؟ .

هذا الكلام يحيلنا إلى اشكال آخر ألا وهو: هل العصر الذهبي أو القرون الثلاث الأولى "كتاريخ" هي مجرد فنتازيا عربية إسلامية أم الخلل في أننا لم نستطيع أن نبلغ بعقولنا حتى مسألة المثالية تلك ؟

موازاة مع هذا يمكننا أن نطرح مثل هذا الكلام على الفكر السياسي الشيعي خاصة مع طرحه نظرية الغيبة بوصفها الفكرة التي تتصدر موضوعاته إضافة إلى مبدأ الامامة ، والتي من خلالها أكد الفكر الشيعي على استحالة قيام دولة شرعية – لا جور ولا استبداد فيها – حتى عودة الامام الغائب.

في مقابل هذا الطرح خلفت هذه الرؤى اشكالات عدة صاحبت فكرة ضرورة الانتظار وعدم شرعية قيام أي دولة حيث كان التساؤل الأهم هو :

هل حقاً يجب الانتظار وإلى متى ؟

وفي ظل الانتظار ألا يكون الفكر السياسي الشيعي في مواجهة مباشرة مع الظلم والاستبداد أي مع كل ما هو غير شرعي ؟.

ومع الاستعانة بنائب للإمام لتمهيد إنشاء دولته وظهوره ألا يكون الفكر الشيعي قد شرعن لسلطة استبدادية جديدة ألبسها لباس الدين ؟.

كيف يمكن شرعيتها ابتداء من النقل والعقل ؟.

من جانب آخر لا يمكن لفكرة النيابة العامة أن ترتفع بالفكر الشيعي وتتصبح أمام الانتظار والتأسيس الفعلي للدولة / السلطة ؟.

هل يمكن لهذه الشرعية الجديدة "الانتظار و الانتظار" أن يجتمعوا تحت لواء فقهي واحد ؟.

كيف تكون الدولة اللاهوتية مقاومة للاستبداد وأين مفاهيم السياسية والاجتماع المعاصرين مثل الحرية والديمقراطية من كل هذا ؟.

هل الدين أو ولاية الفقيه الشيعية يحمل في طياته الديمقراطية والحرية والمواطنة و كل ما هو مناهض للاستبداد ، أم على هذه المفاهيم أن تتدين للدخول تحت لواء دولة العدل العالمية دولة المعصوم ؟.

في مجال تنفيذ أهداف البحث ناقشنا مشكلاته في إطار فصول ثلاثة و مقدمة وخاتمة بالطريقة التالية ؟

- الفصل الأول وقد عنوانه ب : في أصول الاستبداد مقاربة وتأويل قسمناه

إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول تناولنا فيه مسألة ضرورة قيام السلطة كحاجة اجتماعية للنهوض بالبشرية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... الخ.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة المفاهيم ، تعريفها ، البحث فيها

لتبيئتها وتناولها من خلال التطور الكرونولوجي والمعرفي لها.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى مسألة الدولة الإسلامية من خلال

الخلافة الأموية وارتباطها بنشوء أول ظاهرة للاستبداد من خلال بعض الطرورات الكلامية ومنها النظرية الجبرية.

- الفصل الثاني وقد عنوانه: في سبيل دولة وطنية . قسمناه هو الآخر إلى

ثلاث مباحث :

المبحث الأول تناولنا فيه محاولة التوقيف لدى جيل المصلحين الإسلاميين بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدستورية العصرية العربية محاولين طرح علاقة الترابطمرة وابناث الثانية من الأولى مرة أخرى.

المبحث الثاني طرحا فيه مسألة اشكالية استبداد النظم الحاكمة وتأثيرها على الوحدة الإسلامية وما ينبغي من النخب الفكرية والإسلامية القيام به للخروج من هذه المعضلة.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه مسألة الاصلاح التنويري للفكر الشيعي من خلال طرح بعض مفكري الشيعة مصطلحات قانونية ودستورية معاصرة وصبغتها بالطرح الإسلامي الشيعي.

- الفصل الثالث وقد عنوانه —: في الفقه السياسي الشيعي، تضمن كسابقيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول كيف تأسس محور نظرية ولاية الفقيه من خلال الرؤى والمفاهيم الأساسية مثل الغيبة ، الوصية الانتظار.

المبحث الثاني تناولنا فيه نظرية ولاية الفقيه مع الأزمة مع الممارسة والإشكالات التي تصادفها في التطبيق خاصة مع الطرح الخارجي لمسألة الشرعية والحرية السياسية.

المبحث الثالث تضمن نظرية ولاية الفقيه وولاية الأمة وما يتضمنه الاثنين من مدى تناوله وإنصافه للمفاهيم السياسية المعاصرة المرادفة لحقوق الإنسان داخل المنظومة الفقهية الإسلامية.

وبخصوص المنهج المتبعة وجدنا أن المنهج التاريخي التحليلي هو أفضل المناهج التي تساعده على الكشف عن حقيقة جوهر الأفكار السياسية الإسلامية وتتناولها لمسألة الظلم والاستبداد ، لأنه يتناول النصوص بطريقة طرح للأسئلة أو لا

حول صحتها وثانياً نقد النصوص بالاعتماد على ظروفها التاريخية (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية) التي وجدت فيها وتوقف خلف انتاجها.

كذلك لأنه سيتحضر التحليل والحفر من أجل الوصول إلى حقيقة الأفكار السياسية ليس بالاعتماد على النسبة الداخلية بل بمقارنتها مع الواقع، بهدف الوصول التي تساعد على الكشف عن حقيقة جوهر الأفكار السياسية الإسلامية إلى استنتاجات تقربنا من التوجيهات السياسية المعاصرة.

وفيما يتعلق بالمصادر اعتمدنا على مصادر التاريخ الإسلامي ومؤلفات رجال الاصلاح الحديث السنة والشيعة، إضافة إلى مصادر رجالات الفقه السياسي الشيعي وليس إلى ما كتب عنه، إلا استثناء بغية الكشف عن حقيقة الأفكار والممارسات بدون خلفيات ايديولوجية، محاولة منا نزع الستار سبب تفشي ظاهرة الاحتقان السياسي في مسألة الحرريات العامة.

وفي الأخير ولكي يكون البحث في المستوى قدر المستطاع حاولنا الإحاطة بالجانب الفكري والاجتماعي والسياسي حتى يبقى طرح السؤال له كل التأثير في مسار تطور الفكر.

المبحث الأول:

كان أرسطو أول من أشار إلى أن حالة المدنية هي الحالة الطبيعية للإنسان فهو مدني بطبيعة ، فقد وجد هذا الأخير أول ما وجد نفسه داخل مجتمع أو محاط بأفراد يمتلكون شيئاً مشتركاً و يعيشون حياة متشابهة في تفاصيل عديدة و كثيرة ، فكأنما هناك رابط يؤمن لهؤلاء الأفراد وحدة شيء ما أو مادة ما تؤسس لهم نظام من الخصائص و العلاقات يدفعهم نحو التعايش هذا ما يصطلاح عليه بالجماعة و التي قد يوجز تعريفها في أنها امتلاك جميع أعضاء المجتمع شيئاً مشتركاً أو أنها ليست شيئاً غير شرعي يدفع نحو التعايش و الوئام ، و مهما تكن هذه الجماعة عائلية أو لغوية أو إقليمية فإنها تعيش داخل هذا المفهوم و تسعى لتحقيقه.

فالجماعة لا تشكل علاقة بدائية بسيطة ، بل إنها معقدة للغاية من حيث أنها تجمع بهشاشة مشاعر متنوعة و متناقضة في آن واحد و من أشخاص عديدين ، تحاول أن تتعلم المشاركة و التضامن، لكن ما يعيقها هو اقتران هذه الروابط بغايات و أذواق و نزاعات متناقضة داخل كل فرد قد تتطور إلى حد الفوضى و العنف و التي هو حرب الجميع ضد الجميع . " و بما أن أيًا من الأفراد ليس قويًا بما فيه الكفاية ليفرض هيمنته بصورة دائمة ، فإن عدم استقرار التنافس بين الناس يعرض كل واحد منهم لمخاطر " المأكولة العالمية"¹ مما يؤشر على هلاك هذه الجماعة و بمجرد أن يغلق أفق الحياة الاجتماعية فإنه سرعان ما يشكل عتبة لا يتمكن الأفراد دون إزاحتها من بناء جماعة حقيقة و العيش داخل جماعة منظمة و هادئة، و عليه تصبح أمام "اللامجتمع" الذي سرعان ما يظهر مع فقدان الرقابة و فقدان الوعي لدى الأشخاص.

حالة الخوف هذه تدفع الإنسان للحفاظ على وحدته و سلامته و هذا ما يجعل ظهور مفهوم السلطة ضرورة حتمية لبروز حالة التمايز أو الاختلاف و الذي قد نطلق عليه فيما يعرفه فقهاء القانون بحالة "الاختلاف السياسي" ، و الذي بدوره

¹- بورون وق بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، تر. سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية الطبع الأولي، 1986. ص394

ينظر لقيام التنظيم و الانتقال من حالة الفوضى إلى صورة المجتمع المنظم المحكم بسلطة قوانين محددة.

فالسلطة لها طابع استراتيجي و لا تمارس إلا عند الاقتضاء و لمقاومة الإرادات المتخصصة ، و حسب ماكس فيبر ، إنها تعبر دقيق عن النشاط المتبادل و العلاقة ما بين فاعلين أو أكثر ، فمثلا السلطة هي قدرة -أ- على إلزام -ب- بما يريد و بما يرغب فيه، فيتوقف تصرف -ب-. على تصرف -أ- و بشكل عام هو يستجيب لنط الحياة -أ-.

لكن هذا لا يحيلنا إلى اعتبار أن علاقة السلطة هذه تتحصر في شخصين النتيجة لاغية لأحدهما ذلك أنها لا تتلازم هنا و القوة المادية مع أن العلاقة جد معقدة بينهما، بل إن السلطة تقوم على أساس من الخضوع و القبول بين الأطراف التي تساهم في جعل السلطة التزاماً خلقياً و قانونياً يربط الخاضع بالسيطر أو لمن يملك السلطة عليه مع فرضية أن حتى المسيطر يملك سلطة قد فوضها للمسيطر، و عليه تكون علاقة شديدة الترابط و لا تقوم إلا بتسليم الطرفين.

هنا يظهر مفهوم الشرعية الذي سيكسب السلطة مفهوماً لا يرتبط بالقوة ضرورة، و سيحاول المحافظة عليها، فتكون -أي السلطة- علاقة اجتماعية أو واقعة اجتماعية لا تقتصر على القوة المادية الجسدية فقط حتى وإن كانت هناك ضرورة لاستعمالها أحياناً فهي "النزع الطبيعي البارز إلى حد ما للمجموعات والأفراد نحو التعاون"¹.

هذا العرض قد يتواافق في نقاط معينة مع طرح هوبز الراهن طبعاً لكون الإنسان سياسي بالطبع² بل إن حالة الفوضى هي الحالة الأصل و الطبيعية للإنسان

¹- بيروت وبوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، مصدر سابق، ص 377.

²يقع التشابه في مسألة كون الإنسان يندفع نحو تأسيس جماعة أو هيئة حامية تكون غطاء له سواء بداع الخوف أو برغبة قظرية ، هناك موقع التمايز بين كل من هوبز الذي يؤكّد على دافع الخوف من الحرب بين الأفراد وبين أرسسطو و بعض فلاسفة العقد الاجتماعي من يجدوا الدافع طبيعياً فطرياً. انظر توماس هوبز ، الليثان ، الأصول الطبيعية و السياسية لسلطة الدولة ، تر حبيب حرب ، بشري صعب ، مراجعة و تقديم رضوان السيد ، هيئة أبو ضبي للثقافة و التراث ، كلمة ط 1 2011 القسم الثاني : في الحكومة

حين يحاول كل فرد فيها المحافظة على قواه و رغباته الخاصة و لا يميل إلى الجماعة أو التنظيم بل هو في تنافس دائم لتحقيق أحلامه و أمجاده و بالتالي تظهر الرغبة و الكره التي يضمرها تجاه الآخر و منه يندفع نحو الحرب ، لكن تتلازم هذه الرغبة و رغبة أخرى تمثل في الخروج من هذا الوضع نحو وضعية مريحة مستقدمة فتكون السلطة المشتركة التي تؤمن انضباطهم و توجههم نحو الخير العام¹ .

و عليه لا يميل الإنسان بطبعه إلى التنظيم أو الجماعة بل أن التربية أي "التنشئة الإجتماعية هي التي تشكل شخصيته بحيث تصبح صالحة للحياة في المجتمع السياسي"² .

و بطبيعة الحال إن هو انتقل إلى هذه الحالة - أي التنظيم - فلا يمكنه العودة إلى حالة الاستقرار و الفوضى فقد ربط نفسه بهذه الاتفاقية - العقد إلى الأبد.

هنا يدفع الحقوق على النفس و من الفوضى إلى ظهور (الدولة الحارسة) كما يسميها البعض و التي تتكلل بخروج المجتمع من حالة الفوضى إلى النظام أو من حالة الطبيعة إلى الدولة الحارسة كما يعتقد هوبرز.

هذه الدولة و التي قد تتمثل في شخص أو جسم سياسي، تكون جامعة لسلطات مشتركة و حامية السير من الإساءات المتبادلة و تسعى لتحقيق شعورهم بالرضا و الأمان.

فهذا الشخص الذي منحت له سلطاتهم قد يتمتع بقدرة أو بجاذبية تؤهله لأن يكون مختارا.

هنا تتأسس الدولة وفق رغبة اختيارية فتكون الدولة بمثابة الترابط الذي تقيمه بين الحكم و المحكومين و يتراوḥ عملها مختلف أبعاد الحياة الاجتماعية التي تحقق

1- توماس هوبرز ، مصدر سابق، ص 179

& *) &% " # \$!

-2

أمن الرعية ، لكن تجب الاشارة إلى أن هذا التفويض و هذه السلطة الممنوحة من طرف المحكومين إلى فرد معين أو جهاز سياسي. دولة كان او حكومة لا يحيل إلى أن المحكوم يصبح حالة لا تشكل أي فعالية فهو يبقى ساهم في الحكم في أشكال متفاوتة و متعددة ضمن إطار لا تتراءى إلا بنظرية عميقة .

لهذا أسس علم الاجتماع للتمييز بين المواطنين الفاعلين و المواطنين السليبين و الذي بقي الأكثر ملائمة لتكوين نظرة إجمالية عن المسائل الخاصة بالدولة و الذي قد عد في التقليد التعاوني يحدد حقوق المواطنين وواجباتهم نحو الدولة .

إذن ، تكون الجماعة كأصل لظهور السلطة التي تضع قوانين منظمة للمجتمع ثم تظهر الدولة لتصبح هذه القوانين والنظم أكثر استقرارا وعليه إن ضرورة قيام مجتمع سياسي منظم محكم بدولة ليس أمرا اقتضته الحياة المعاصرة فحسب بل هي ملازمة لحياة البشر وبشكل عام أن تؤسس شعبا في المعنى الكلاسيكي ، يعني أن تنقل مجموعة من الأفراد أو تحركها الميل التي تعزلها أو تواجه بيتها من حالة الطبيعة إلى حالة اجتماعية يعترفون فيها بسلطة تكون تاج مصالحهم وأفضليتهم ¹ " .

لكن لا يجرد بنا الواقع في اللبس أو التوتر الحاصل في مفاهيم عديدة خصوصا بين السلطة والدولة والقوة والعنف والتشريع الذي قد يتجاوز البعد السياسي منه ويتعداه إلى فضاءات أخرى كالثقافي والاجتماعي الحاصل داخل الإدراك الشائع وحتى الإدراك العلمي – أي اللبس – فقد كرس هذا الأخير لقرون عديدة لخطاب سياسي بما هي بين السلطة والدولة والقانون وإنها – أي السلطة – من حق الدولة وهي الممثلة الوحيدة لها ويحيلنا هذا إلى مسلمة أخرى وهي أن السلطة إن كانت هي الدولة فهي القانون أيضا أي الشرعية التي تنظم الاشرعية حيث أصبح القانون هنا مبدأ نية الدولة بشكل غطاء قانونيا ، فتصبح السلطة تمثل حالة هرمية توجد متحالية عن قطاعاتها وتحكم فيها من أعلى إلى أسفل .

¹ بورون و يوريكو ، المعجم النبدي ، مصدر سابق ، ص 479

فلسنا نعني هنا السلطة بالمفهوم الميكافيلي لها " بأنها مقام الحضور أو أسلوب الفعل اللذان يمكن انطلاقاً منها من يمكر دون وازع أو رادع " ومنه المثل القائل - الغاية تبرر الوسيلة " وإنما نحن هنا بصدده رفع اللبس الواقع في تعريفها المتداخل مع مفاهيم عديدة وتبيّان قدرتها .

فالسلطة هي أحد أسس المجتمع الإنساني وحاجة الحاجات تعibir النزعة الوجودية ، وهذا ما دفع مفكري الأنوار – العقد الاجتماعي – كهوبز وجون لوك ، وسو لاعتبارها ضرورة يقتضيها المجتمع المدني في تأسيس بنائه ، وهم وإن اختلفت رؤاهم إنما حيت اجتمعوا على أن حاجة الناس إلى التعاون وتعييب النزاعات القائمة والرغبة في (البقاء) والتي هي رغبة أساسية عند الإنسان ، ساهمت بشكل قوي في نشوء أو البحث عن قوة أو مرجع أعلى يكون الفاصل بينهم والضامن لكل واحد من البشر من ويلات التفرد بملكية شيء ما .

وهكذا " فكل امرئ إنما يلتزم بتعاقده مع الآخرين على تأليف هيئة سياسية واحدة في ظل حكومة واحدة ¹ .

فاجتماع الناس في جماعة واحدة وبموافقة كل واحد منهم تصبح هذه الأخيرة هيئة مجمع عليها لها صلاحية التصرف والتحرك في إطار ما تسمح به الأكثرية ومن هنا يصبحون يشكلون هيئة سياسة واحدة وما يحركها هو الموافقة والرغبة لدى الجميع في العيش برخاء وأمان ، وهذا ما ذهب إليه جون لوك حيث لم ترتبط السلطة عنده بالدولة الحاكمة ، بل وجد أن السلطة الموحدة للبشر أقرب بالتشريع ذلك أن " المنطق يقتضي اعتبار اتفاق الأكثرية بمثابة تشريع منبثق من إرادة المجموع يلزم كل فرد من أفراد المجتمع ² " .

هذا هو السبيل الوحيد الذي يجعل الفرد يخرج نهائياً من حالة " الطور الطبيعي " كما يسميه لوك ليصبح أمام وضع جديد متعاقد عليه يحكم وفق قوانين

¹ جون لوك ، في الحكم المدني ، تر . ماجد فخرى ، اللجنة الدولية للترجمة الروائع ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، سنة 1959 ، ص 196

² المصدر نفسه، ص 196

ونظام معين . وطبعا بمجرد أن يطلق الطور الطبيعي ليندمج في جماعة ما يتوجب عليه أن يتنازل عن السلطة الالزمة لتحقيق الأغراض التي تألف المجتمع من أجلها الأكثرية تلك الجماعة... وعلى هذا الوجه فقط نشأت وتشكل حكومة شرعية في العالم¹ .

ومنه يمكن القول إن السلطة بالنسبة لجون لوك لا ترتكز على كونها قائمة على علاقات غير متساوية بين واقعين غير متشابهين يمارس أحدهما تأثيراً أواة نفوذا على الآخر . بل القاعدة الأساسية أن الناس متساوين أحرار حرية كاملة وهو طوعية يجمعون على هيئة معينة يمنحونها سلطاتهم لتشكل لهم غطاءاً حامياً من الفوضى ومؤمناً لهم حياة آمنة سليمة.

هنا تكتب هذه الهيئة أو الجماعة شرعية تجعل قرارات هذه السلطة إن صح التعبير مقبولة لدى الجميع ذات طابع أخلاقي قانوني قائم على أساس صحيح وعليه فقد انطلق لوك من تصور وجود حالة أولى طبيعية لا تسودها الفوضى وسيطرة القوي كما تصور هو يزيل إن هذه الحالة كانت تمتاز بالحرية والمساواة فهي كما يصفها لوك " وضع من الحرية النامية في القيام بأعمالهم والتعرف بأملاكهم وبدواتهم كما يرتاؤن ، ضمن إطار سنة الطبيعية وحدها دون أن يحتاجوا إلى إذن أحد أو يتقيدوا بمشيئة أي إنسان² " ، لكن دونما أن تكون هناك حرية في القضاء على حياته أو حتى حياة باقي المخلوقات .

ثم يعود لوك ليمايز في هذه الحالة الطبيعية بين مرحلتين : مرحلة كان الإنسان فيها يمتلك ما يحتاجه فقط ويساهم في حفظ نفسه وكان عطاء الأرض أيضاً ساداً لاحتياجاته وهنا تكون المساواة الشاملة لكل الأفراد ، وبمجرد أن يظهر النقد – أي المال – ينتقل إلى المرحلة الثانية حيث ينمو لدى الفرد حتى التملك الشديد بحيث الاختزان والتفكير في ادخار هذه النقود ما أمكن " وذلك لها امتاز به هذان المعدنان

¹ جون لوك ، في الحكم المدني ، مصدر سابق ص 197
² المصدر نفسه ، ص 139

من البقاء طويلا دون أن يصيبها التلف¹ ، هنا يقع الاختلال في واقع المساواة حيث سيسمح هذا الوضع بظهور الصراع والتنافس للملك .

هنا فقط يدرك الفرد حاجته لسلطة أعلى أو هيئة تبث في شأن هذه النزاعات وهذا بمثابة إعلان عن الخروج من حالة الطبيعة إلى حالة الثقافة أو الانتقال من المجتمع البدائي إلى المجتمع المدني " فليس من مجتمع سياسي إلا حيث تنازل كل فرد عن هذا الحق الطبيعي للجماعة تنازلا تماما شرط أن لا يحال بينه وبين اللجوء إلى القانون الذي تقره تلك الجماعة² " والذي يعتمد مبدأ الأكثريية – كما سبق الذكر – التي تعacdت واجتمعت على اعطاء الموافقة طواعية لتشكيل جسم سياسي حيث يتعرف هذا الأخير وقعت مبدأ الأكثريية .

يعود لوكل ستدرك تصوره مجددا لينكر أن ينشأ عن هذا التنازل أو الانتقال صفة السيد والعبد أو الحاكم والمحكوم فهذا يشوه التصور كلية بل يحتاط على لفظة عقد لتقترح بدل ذلك صفة " الوديعة " أي أن الأفراد في هذه الحالة إنما يودعون حقوقهم الطبيعية و الفطرية لدى هذا الجسم السياسي فقط و يمكن استرداد هذه المرافقة أو الوديعة متى ما أساء هذا الجسم التصرف فيها و لأن " العقل يقضي ان نعتبر كل من يرمي الى حريتنا (و هي سياج بقائنا) عدوا فكل من يعمل على استبعادنا يعلن ان ذالك الحرب علينا³ و بالتالي فمن حق المحكومين – انجاز التعبير – الثورة متى ما شعرو ا بالاستلام و العبودية طبعا دفاعا عن الحق العام و ليس رغبة في العودة الى الطور الأول و بعرض تحقيق الرغبات الفردية .

فالهدف ليس العصيان و إنما تحقيق النظام و الأمان في تصوره هذا تعارض كبير مع هويز الذي وجد ان الفوضى و الصراع الدائم من أجل البقاء هو الحالة الأولى للإنسان حيث تكون هذه الأخيرة سبب رغبته في إنشاء سلطة ليس له الحق في مساءلتها بمجرد ان ينتازل لها عن حقوقه الطبيعية – الا حقه في العيش و

¹ جون لوك ، في الحكم المدني ، مصدر سابق ، ص 166

² المصدر نفسه ، ص 188

³ المصدر نفسه ، ص 166

عليه يمكن القول ان جون لوك الفيلسوف الانجليزي وجد ضرورة ملزمة لتشكيل سلطة تكون الفاصل بين البشر حيث تشكل هي أيضا نزعة فطرية لدى الانسان نحوها .

روسو أيضا من الفائزين بنظرية " العقد الجماعي" و الذي يقتضي تعاقف مجموعة من الأفراد على ايجاد حاكم - ليتوسدهم - حيث ذهب لانتقاد أيضا بوجود حالة أولى تتميز بوجود و تمنع الافراد بالحرية الكاملة و بحياة لم يعرف فيها الانسان وجود قوانين " و الحرية العامة هي نتيجة طبيعية للانسان ، و قانون الانسان الأول هو ان يعني ببقاءه الخاص وواجبه اتجاه نفسه هو أول ما يحرص عليه " ¹ ، يعدها انتقل الى حالته هذه حيث قامت السلطة القائمة و الممثلة في الدولة بتدمير حريته و تكبيله بقوانين لا تخدم صالحه و صالح باقي الأفراد و الى حد استبعاده و لهذا لا يمكن تكون هذه الدولة مصدر حق مطلقا ذالك أنه ط مهما تكن الجهة التي ينظر منها الى الأمور ، يكون حق الاسترفاق باطلا ... فكلمتنا الاستبعاد و الحق متناقضتان ، متنافيتان مبادلة " ²

و لهذا هو يقترح بديلا عن الحالة و هو ضرورة ايجاد وضع جديد لتشكيل المجتمع يكون كل فرد فيها مدافعا عن الحق و عن املاكه طبعها في اطار هذه البنية السياسية المشكّلة حديثا و التي بدورها تكون قد نشأت وفق عقد اجتماعي أو ميثاق مثلما يحب روسو أن يعبر عنه ، يوافق عليه جميع الأفراد أو أكثريتهم على اخضاع حقوقهم و سلطاتهم لادارة هذا المجتمع حيث يكون هذا هذا التنازل بمثابة الضرورة الحتمية لتشكيل مجتمع سياسي و منه "فإن العهود تظل أساسا لكل سلطان شرعي بين الناس " ³ .

حيث يشكل كل فرد طرفا في هذا العهد - العقد – و منه يتوجب على هذه الهيئة العليا أو السلطة أن تتقييد بالقانون و الذي وحده يحمي أطراف العقد دونما

¹ جان جاك روسو ، العقد الجماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، تر عادل زعبيتر،مؤسسة الابحاث العربية، ط 2 1995 . ص 30

² المصدر نفسه ، ص 40.

³ المصدر نفسه ، ص 35

الخروج عليه " فان واجب المصلحة يلزمان الفريقين المتعاقدين بالتساوي . على التعاون مبادلة " ¹ و لهذا لا يحق للسلطة المتمثلة في شخص ما أن تخرج على ما اتفق عليه أو أن تحكم بما يوافق رغباتها هي و ان هو تصرف وفق ميوله فاننا هنا سنصبح أمام طاغية لا حاكم توافقى و ينقض الميثاق " فإذا ما نقض الميثاق الاجتماعي استرجع كل واحد حقوقه الأولى و استرد حریته الطبيعية التي تدل عنها في سبيل الحرية العهدية الضائعة " ² .

اضافة الى هذا يرفض روسو ان تكون القوة عاملًا مساعدًا بمعنى أن الهيئة الحاكمة تقول عليه لاخضاع و اجبار الادارة العامة على الالتزام الاجتماعي اتجاه السلطة ، فالقوة لا تؤسس للعلاقة بين كل من الفرد و الحكم : ذلك أن القبول بهذه الأخيرة – القوة - يعني العدول عن فكرة اقامة الحق كلية ، المتسلط القوي لا يعرف الحق الا ان وجده حقا يخدم غاياته .

في انا – روسو – تهدف الى اقامة السيادة لا تجد قاعدتها او أساسها في القوة و لا في نمط التنظيم الأسري – اي السلطة الأيوية المجبور الأطفال على الاستجابة لها – بل انما يتوجب أن تجد في تحقيق الادارة العامة مصدرًا لاستمراريتها .

و منه يمكن لهذا الجسم السياسي التسلط فقط اذا ما مارس القتون و التي توافضت عليه الارادة العامة بایجاد قوانين مدنية و سياسية و حتى الدينية منها ، وبهذا فقط لن تقع في دولة مشيدة فعلى الجميع أن يتصرف بصفات السيادة و حماية المصالح العامة و من ثم " ان السلطة السيدة ، المطلقة ، المقدسة ، المبرمة كما هي لا تجاوز و لا يمكن أن تجاوز حدود العهود العامة ، فلا يحق للسيد مطلقا أن يتحمل أحد الرعایا أكثر مما يحمل الآخر ³ "

¹ جان جاك روسو ، مصدر سابق ، ص 48

⁴ المصدر نفسه ، ص 44

³ المصدر نفسه ، ص 69

المبحث الثاني:

يعتبر مفهوم الاستبداد من أهم المفاهيم والمصطلحات التي أثارت الجدل والتساؤلات الفكرية والسياسية على مر السنين خاصة داخل المنظومة السياسية ، لأنـه - الاستبداد - على ارتباط مباشر مع مؤسسة الدولة ونظام الحكم ، هذه الأخيرة - الدولة - التي تتكون من شعب أو مجموعة من الأفراد مجتمعون تحت لواء نظام حكم يخضعون من خلاله إلى أحكام قانونية واحدة لا تمايز فيها. أما إذا احتل هذا النظام بالتمايز في تطبيق القوانين فسيكون ظالم يستلزم به حكم مستبد دكتاتوري شمولي تكون فيه فئة تحكم بما تشاء على الباقى الرافض لهذا الوضع ، وقد تكون هذه الفئة جماعة أو عائلة أو حتى فردا يستخدم أعنـف الطرق للسيطرة على هذا الجمع.

وعند الحديث عن الاستبداد السياسي نجد أن المفهوم مرتبـط بما هو عليه بمصطلحـات ومفاهـيم هي الأخرى تراـدفـه ولا تختلفـ كثيرـاً عنه بل تعرفـهـ فيـ كثـيرـ من مواـضعـ استـعمـالـهـ . لـذـا إـذـ أـرـدـناـ أـنـ نـبـحـثـ عـنـ اـبـسـيـمـيـةـ المـفـهـومـ فيـ جـذـورـهـ التـارـيـخـيـةـ كانـ لـابـدـ لـنـاـ مـنـ الحـفـرـ عـنـ جـذـورـ المـفـاهـيمـ التـيـ تـنـقـقـ مـعـهـ فيـ الأـصـوـلـ وـهـيـ : الطـغـيـانـ . الدـكـتـاتـورـيـةـ . الـأـتـوـقـرـاطـيـةـ . الشـمـولـيـةـ . الـثـيـوـقـرـاطـيـةـ . بـلـ حـتـىـ السـلـطـةـ . المـطـلـقـةـ.

[1] الطغيان:

لغـةـ: من جـاـوزـ الـقـدـرـ وـاـرـتـقـعـ وـغـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ ، وـطـغـيـ الـمـاءـ وـالـبـحـرـ وـاـرـتـقـعـ وـعـلـاـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـاـخـتـرـقـهـ ، وـالـطـغـيـانـ تـجـاـوزـ الـحدـ فـيـ الـظـلـمـ وـالـغـلـوـ فـيـهـ¹.

أـولـ مـنـ استـخدـمـ كـلـمـةـ طـاغـيـةـ *tyramos* ، الشـاعـرـ الـيـونـانـيـ أـرـخـيلـوخـوسـ وـصـفـ بها مـلـكـ لـيـديـاـ جـيـجزـ *gyges* الـذـيـ أـطـاحـ بـمـلـكـهاـ السـابـقـ وـاستـولـىـ عـلـىـ العـرـشـ².

إنـ كـلـمـةـ الطـاغـيـةـ *tyran* بالـأـنـجـلـيـزـيـةـ مشـتـقـةـ مـنـ إـسـمـ تـرـهـاـ *tyrha* المـدـيـنـةـ الـلـيـديـةـ وـمـعـنـىـ الـلـفـظـ هـوـ قـلـعـةـ¹.

¹ ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي ، لسان العرب ، 06 مج ، مج 04 ص 2766 بدون طبعة وبدون دار

² إمام عبد الفتاح إمام ، الطاغية دراسة فلسفية حول الاستبداد السياسي ، دار عالم المعرفة ، الكويت ، ط 1 1994 ص 38

يذكر إمام عبد الفتاح أن كلمة طاغية tyran لم تكن تعني في أول استعمال لها حاكما شريرا ، بل كانت ترادف في معناها المستعمل اسم الملك أو الحاكم حتى أوائل القرن الرابع قبل الميلاد ، خصوصا مع أفلاطون وأرسطو الذين أعلنوا عدم ترافق المصطلحين بين الحاكم الجيد والحاكم الشرير - الطاغية².

إن الطغيان في معناه القديم كان ذو طابع إيجابي فيها هو ذا أفلاطون لا يدينه - الطغيان - لأن السلطة فيه تعود إلى شخص واحد ، بل إن السلطان المطلق لإنسان يجيد الحكم تكون فطرته القيادة ، هو في الواقع أفضل من سلطان القوانين ولما كانت طبيعة الإنسان غير قادرة على ممارسة السلطان دون الوقوع في الظلم كان لابد من الحل الواقعي ألا وهو سيادة القانون³.

إن أفلاطون بإدانته للحكم الطاغياني لم يكن يدين حكمة الفرد الواحد بما هو كذلك بل كان يدين فيه حيوانيته وشهوانيته أما اذا كان ذلك الواحد المتسلط حكيم عادل مسيطرا على شهواته ، فإن هذا الفرد هو خير ما يمكن أن يحكم بل خير من الدستور والقانون لأنه بالنسبة إليه - أفلاطون - قانون حي يمشي⁴.

أما الطغيان الذي يكون فيه الطاغية لا يحب أحدا سوى نفسه ولا يقدم بفعل إلا لإشباع نرجسيته ، فهو حكم تعسفي هو مدان عند الإغريق لأنه يمثل الفوضى تكون فيه الرعية غير راضية على حكمه عكس الحكم الملكي الطغيان العادل⁵.

عند البدء في تفسير مفهوم الطغيان بشقية الإيجابي والسلبي ، نجد أن أفلاطون كان يرجع كل فكره السياسي إلى الطغيان الصالح ونكران الطغيان الطالح أما اذا استحال إيجاد الأول فإنه يذهب إلى سيادة القوانين على خطر الثاني في حكمه الطالح.

عكس ما كان يراه أرسطو في أن السيادة تكمن في القانون لا في البشر وأن الحكم الصالح يقوم على القوانين الصالحة وعلى الانصياع لهذه الأخيرة ، أما الحكم

¹ إمام عبد الفتاح إمام ، مرجع سابق ، ص 38

² المرجع نفسه ، ص 40

³ دولة خضر خنافر ، في الطغيان والاستبداد والديكتاتورية ، دار المنتخب العربي ، بيروت ، ط 1995 ، ص 07

⁴ انظر الكتاب التاسع من جمهورية أفلاطون ، أفلاطون المحاورات مع الجمهورية تر شوقي داود تمراز ، الأهلية للنشر والتوزيع

⁵ دولة خضر خنافر ، مرجع سابق ، ص 07

الطغيواني فهو حكم بدون قوانين ، ولما كان المنطق بوجود أكثر من طاغية في الدولة وكان لابد من صراع هؤلاء الطغاة حول الحكم ، ويكون بذلك الفوضى وانعدام الأمان فإنه من الأفضل إذن أن يحكم الشارع مند البدء من دستوره¹.

أما الطاغية عند ابن رشد فيشير إليه بمصطلح وحداني التسلط ويصفه بأنه أشد الناس عبودية ، وليس له حيلة في إتباع شهواته ، بل هو أبداً في حزن وأسى دائمين ومن هذه صفتة فهو ضعيف النفس وهو حسود وظالم لا يحب أحداً من الناس ، وذلك أن هذه الصفات لما كانت موجودة فيه قبل الرئاسة فهي ألم به بعدها ..².

أما جون لوك فيعتبر أن الطغيان هو أي محاولة من أجل ارهاق الشعب وإفقاره وتسخيره لأوامر أولى السلطة الجائرة المحسنة³.

إن حكومة الطغيان هي حكومة الفرد الواحد الذي يصل إلى الحكم بطرق غير مشروعة ، فيسود في حكمه الظلم والجور بغير خجل أو حشمة وبلا حسيب أو رقيب بل زيد على ذلك ليسوغ لنفسه صفة النيابة الإلهية ، فيسخر كل ما وجده تحت سلطته لإشباع رغباته وشهواته الحيوانية فيرهب الناس بالتعالي والتعاظم ويدلهم بال欺ه والقسوة بعدما يغرق فكرهم بمسألة الخطر الخارجي ليجدوا أنفسهم أمام حتمية الحاجة لقائد والتوجه بالفكرة التدبير دائماً عكس ما يجب أن يكون.

2] الديكتاتورية:

شكل من أشكال الحكم السياسي يتولاه فرد واحد لا تقيده فيه قيود دستورية ولا أحكام قانونية فهو نوع من أنواع الحكم الاستبدادي.

ترجع الديكتatorية في أصولها اللاتينية ، فقد ظهرت لأول مرة في عصر الجمهورية الرومانية ، عندما كانت الدولة الرومانية بحكم النظام الدستوري تستدعي

1 أرسسطو ، السياسات ترجمة الأب أوغستين بالبوليسي ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، بيروت 1957 بدون طبعة ، ص 158 - 148

2 محمد عابد الجابري ، الضروري في السياسة مختصر كتاب السياسية لأفلاطون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط 1998 ص 203

3 جون لوك ، في الحكم المدني ، تر ماجد الفخري ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت 1959 ، انظر فصل في الطغيان ص 263

الدكتاتور لمدة ستة أشهر كأكثر تقدير وبناء على طلب الشعب لحماية الدولة باسم السلامة العامة ، تصبح فيها جميع السلطات في يده ، يمارسها حسب مشيئته¹ .

كانت الدولة الرومانية تمارس هذا الاستثناء في مواجهة الحالات الاستثنائية كالمؤامرات الخارجية والغزوات المفاجئة.

فالدكتاتورية لم تكن في بادئ البدء اغتصاب للسلطة مثل مفهوم الطغيان الذي كان يمثل في كثير من الأحيان انقلاب على السلطة فيحكم غصبا ، بل - بالنسبة للدكتاتورية - إن الشعب هو من يختارها في شخص معين وفي زمن محدد بوقت كممارسة دستورية لحماية الدولة من الخطر أيا كان خارجي أو داخلي² .

إن الدكتاتور كان يختار في معظم الأوقات من طبقة الأشراف حسب التقسيم الطبقي للثقافة السائدة آنذاك ، ليقيد بالمدة المحددة التي كانت في أغلب الأحيان لا تتجاوز السنة الواحدة وخير مثال على هذا القول سنسناتس cincinatus 456 ق م رجل دولة وقائد عسكري عين دكتاتورا عندما كان الجيش الروماني في خطر ، فقام بجمع ما يحتاج من الرجال لمساعدة الجيش حتى انتصر ثم رجع لحياته الطبيعية³ .

حتى بعد الحرب العالمية الثانية ، كان استخدام مفهوم دكتاتورية يوحى منحني واحد - ذلك العمل الدستوري الاستثنائي - لكنه كتعبير سلبي أخذ يتبلور في الدول الليبرالية الغربية (الولايات م.أ، وفرنسا وبريطانيا) .

لقد مر مفهوم الدكتاتورية عبر التاريخ بعدة مراحل تحول فيها تحولا عميقا من حيث اللغة والإصلاح - ففي القرن الثالث قبل الميلاد كان ذلك النظام الإستثنائي لقيادة البلاد في الحالات الطارئة ثم بعد ذلك تعود الأمور إلى مجرياتها ، كذلك في الحالة الدائمة للممارسة الدكتاتورية من قبل يوليوس قيصر الذي أعطيت له هذه السلطة المطلقة مدى الحياة ، ثم في دكتاتوريات القرن العشرين أعيد احياء واستخدام هذا

¹ عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة ، 07 مج ، دار الهدي ، المؤسسة العربية لدراسات ونشر ، بيروت ، بدون طبعة ج 02 ص 685

² المصدر نفسه ، ص 684
³ الطاغية ، مرجع سابق ، ص 52

المصطلح ولكن بمفهوم جديد ، حيث تحول بعد الحرب العالمية الثانية إلى مفهوم الشمولية والقمع والاستبداد لتكون هذه المفاهيم أحد أشكال الدكتاتورية¹ .

3] الشمولية Totalitarisme

ظهر مصطلح الشمولية للوجود لأول مرة في المقال الذي نشره الفيلسوف الإيطالي جيوفاني جنتلي (1875 - 1944) بعنوان " الأسس الفلسفية الفاشية " فاستعمل المصطلح بمعنى الإحاطة والشمول واحتواء كل شيء في وصفه للنظام الفاشي.

هذا المفهوم يعبر عن واحد من الأنظمة السياسية والذي يقوم على السيطرة الكاملة على الفرد والمجتمع مع استبعاد أي إمكانية لانقسام الداخلي ومن النماذج المعاصرة عن هذا النظام في القرن العشرين ستالينية جيش يشير هذا النظام إلى قيام أشكال جديدة من التنظيمات السياسية الغير قابلة للاختزال القائمة على استبداد أو دكتاتورية الحزب الواحد² ، ليصبح هذا الأخير المفهوم - هو السلطة المطلقة التي تكتسح كل القيم والأعراف في عالم السياسة لتحاول بعث نفسها من خلال خلق مناخ ملائم بواسطة الطغيان والبطش .

إن الشمولية بوصفها ذلك الشكل من الأشكال الذي يعبر عن التنظيم السياسي الذي يقوم على اذابة جميع الأفراد والمؤسسات عن طريق العنف والإرهاب³ ، يرفض قيام أي معارضة سياسية لهذا الأنا الواحد ليفرض بذلك على كل المواطنين أن يجتمعوا ويتكلموا في كتلة و قالب واحد ليصبح المجتمع كم واحد دون طبقات.

في ظل هذا الجمع تسعى أنا الشمولية جاهدة إلى البقاء في سدة الحكم من خلال الدعاية الشاملة وبث أفكار مبرمجة عبر وسائل الإعلام الرسمية ، وبالخصوص إرساء فكرة العدو الخارجي وضرورة الوحدة من أجل القضاء عليه والتغلب على محاولات زرع الفتنة.

¹ انظر الطاغية ، إمام عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 53-52
1 Michel blay Grand dicturnaire dela philo .. edition C N R S paris p 1029

³ الطاغية ، مرجع سابق ، ص 53

لهذا يكون هذا النوع من الأنظمة أقرب على مجتمع مغلق حيث يقوم فيه الحزب - أو الفرد أو الفئة - الحاكم بمراقبة شاملة للأفراد وتحركاتهم مع السيطرة المطلقة على الاقتصاد والثقافة والإعلام ، الذي يعد من أقوى وسائله بتوجيه الرأي العام الساذج أو المرعوب نحو الخارج - نظرية المؤامرة - ولكثرة قمعه السياسي تجاه المخالفين غالبا ما يرتبط المصطلح بالدكتatorية والاستبداد - وقد ذهبت هنا أرندت في كتابها أسس التوتاليتارية إلى دراسة المبادئ المؤسسة لإيديولوجيا الحكم التوتاليتاري محددة ذلك في النظام النازي والستاليني ، حيث ذهبت إلى الدعاية التي يمارسها رجال السلطة لتغييب الوعي الجماهيري من خلال رسم صورة كاريزمية عن شخصية الحاكم كستالين أو هتلر مثلا ، حيث وصلت إلى افتتان الجماهير بها وعبادتها لاعتبارها شخصيات مقدسة جاءت للذود عن الوطن حيث وجد الإنسان يعيش وسط وهم سيطر عليه وأعماه لكي لا يرى الجانب المظلم والذي حدته أرندت في القمع السياسي أو الإرهاب البشع الموجه ضد المعارضين وكذا السيطرة الاقتصادية الكلية .

4] الأوتوقراطية: autocratie

مصطلح متكون من شقين في جذوره اليونانية من أوتو auto أي شخص أو فرد و قراطي Kratein أي سلطة. فالأوتوقراطية هي نظام يسوغ للملك سلطة مطلقة غير محدودة كما كان حال قياصرة الروس وعلى سبيل المثال بطرس الأكبر.

إن الأوتوقراطية لا تعني أن تكون ممارسة في جو سياسي بلا قوانين أو دستور بل إنها قد تكون إلا أن صاحب السلطة يتحكم في هذه القوانين والدساتير كما يشاء ووقت يشاء¹ ، لتكون بذلك تشبه إلى حد بعيد أنواع الأنظمة الاستبدادية الظالمة التي ذكرناها إلا أن النظام الأوتوقراطي كما يصفه بعض الفقهاء السياسيين لا يمكن أن يكون في يد حزب أو جماعة كما تكون الشمولية ، بل يتطلب الأمر تركيز كل

¹ انظر الطاغية، إمام عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 59

الصلاحيات السلطوية في يد شخص واحد وذلك ما يعنيه اسمه (الحكم الشخصي أو الذاتي) .

تجسد الحكم الأوتوقراطي قديما في أباطرة الرومان وخاصة في المعتقدات القديمة المتعلقة بالطبيعة الإلهية . أما في الفترة القرروسطية حتى الحديثة الممارسة الأوتوقراطية تشبه السلطة المطلقة خاصة في ادعائها الانساب إلى قوة الإله ونجد ذلك جليا في فترة حكم الرئيس الرابع عشر الذي حكم فرنسا من موقع الحق الإلهي حتى أطلق عليه اسم ملك الشمس وأكبر دليل قوله المشهورة " الدولة هي أنا " موازاة مع الحكم الفرنسي تقريرا نجد ما ذكرناه مع قياصرة الروس.

يذكر الدكتور عبد الوهاب الكيالي في مؤلفة الموسوعة السياسية أن الأوتوقراطية على نوعين معلنة ومقنعة.

(1) معلنة وهي استثناء في حالتها توجد في الأحزاب الاستبدادية مثل الفاشية وأمثالها تكون فيها شهوة الحاكم ورغبته أكثر طاعة حتى من الانتخابات وشرعيتها مقدمة على شرعية الدستور.

(2) مقنعة يكون فيها النظام الأوتوقراطي متخفى في رداء الديمقراطية يتظاهر فيها بأنه محايده عن الأحزاب لأنه فوق الأحزاب ، لكنه في الواقع تحكمه طبقة أو جماعة¹ .

5] الثيوقراطية: Théocratie:

من أصل يونياني théocratia حكومة الإله² .

أول من صاغ هذا المصطلح هو جوزيف فلافيوس Flavuis joséphe في القرن الأول الميلادي ، لتعبيره عن وصف الحكم القائم عند اليهود فالعبرانيين كانوا يتحاكمون بحكم لا مدني بل مستمد من الإله³ ، وهذا بعد أن تخلوا عن حقهم الطبيعي في تنظيم شؤون حياتهم بعد أن خرجوا من مصر ليتقدوا أن رغبة الإله في خروجهم

¹ عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق ج 01 ص 383

² Huisman- s. le straste – lexique dela philosophie. Editions nathon paris 2002 p1023

³ Michel blay IPD p1023

من مصر لم تنتهي هنالك بل تستمر في التشريعات اليومية الطبيعية ليكون الإله بعد ذلك هو رأس دولتهم¹.

ومع حلول حقبة التتوير في أوربا بدأت الثيوقراطية كمصطلح تأخذ دلالة سلبية خاصة مع الفيلسوفين هيجل وإسبنوزا.

يذكر لالاند أن الثيوقراطية جاءت لتدل على المذهب القائل أن الله هو المصدر الحق للسلطان الأخلاقي. في المجتمع البشري².

أما كونها كفكرة لبناء الدولة فقد قامت أثناء العصور الوسطى حيث تميزت بالعصبية وكبت واستبداد مطلق على مجمل الحريات (الدينية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية) ، لتصادم بعد زمن من الضغوطات مع السلطة الزمنية وحركات التحرر حيث بدأ الانفتاح في عصر النهضة³.

الاستبداد: Despotisme

في اللغة العربية من استبد ، استبد بکذا أي انفرد به دون غيره وفي حديث الإمام علي : كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبد ثم علينا⁴ ، وهذا التعريف يوازي ما سيذهب إليه الكواكبى في مؤلفه ضائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، حيث يعرف الاستعباد بأنه غرور المرء برأيه والأنظمة عن قبول النصيحة⁵.

أما الجذور اللغوية للمصطلح فترجع إلى اللاتينية despotes والتي تعني رب أو مدير الأسرة أو حتى لسيد الخدم أو العبيد⁶ . ثم خرج هذا المصطلح من استعماله الاجتماعي ودخل إلى عالم السياسة لكي يعرف بشكل من أشكال الحكم التعسفي الملكي الذي يكون فيه الحاكم الملك كالأب على أبنائه أو السيد على عبيده ، فأصبح يشير بهذا إلى الحكم الذي يكون بيد واحد من الأشخاص يكتسبه بالمطلق عن طريق

⁴ أشرف منصور ، نقد هيجل للיהودية ودلالة السوسيولوجية www.hekmah.org

² أندري لالاند ، موسوعة أندري لالاند ، منشورات عبيات ، بيروت ، ط 2 ، 2002 ، ص 1449

³ عبد الوهاب الكيالي ، مصدر سابق ، ج 06 ، ص 928

⁴ ابن متظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص 227 ، مج 01

⁵ عبد الرحمن الكواكبى ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار النفائس ، بيروت ، ط 03 ، 2006 ص

⁶ HUISMAN – S.le strats le scique de philosophie Hathen paris p47

القوة العسكرية أو الدهاء السياسي فيكون هدفه هو الحفاظ على الحكم حتى لو لم يؤيد بالأغلبية الشعوبية.

وقد ارتبط أول ظهور لمصطلح الاستبداد بالقرن الخامس قبل الميلاد إبان الحرب الفارسية الهيلينية ، إلا أنه ارتبط بالنظام الإمبراطوري منذ سنة 29 ق.م من طرف البيزنطيين الأباطرة حيث كان يطلقه الإمبراطور على ابنه كلقب شرف.

إن أرسطو في تعريفه للاستبداد راى بينه وبين الطغيان في وصفهما بأنهما نوعان من الحكم يعامل فيما الرعية على أنهم عبيد¹. ولما كان الحكم الملكي عنده هو الأحسن - في ملكي ، أرستقراطي ، ديمقراطي - والاستبداد ما هو إلا انحراف عن الدستور ، كان لابد للملكية من الاتزان والتحلي بالاعتدال ورضي الرعية حتى لا تغرق في رذيلة وغواية الاستبداد - الطغيان - الذي تتحرك في اتجاهه غالباً عن قصد أو دون قصد ولكي تحافظ الملكية على نفسها من شطط الاستبداد لابد من تقليل الملوك للألقاب والأملاك حتى تحفظ سلطتها كلها².

يبدو أن الشرف هو أصل ومنبع الاستبداد ، فلقد كانت فكرة تأليه الحاكم في مصر وفارس والهند ومجمل الشرف ، حيث كان ينظر إلى الملوك والأباطرة على أنهم آلهة أو أبناء لها ت الآلهة - حتى أن الإسكندر طلب من اليونانيين تقليد الشرف لكي يعاملونه كآلهة ، إلا أن اليونانيون انتهوا إلى أن هذه العادة هي شرقية بامتياز ولا تصلح في الممارسة الاجتماعية والميثولوجية الغربية³.

بعد ذلك وحتى منتصف القرن الثامن عشر أستعيد استعمال مفهوم الاستبداد بعدما كان قد دفن مع المخيال السياسي اليونياني القديم - مع مونتسكيو (1689 – 1755 م) حيث أصبحت السلطة الاستبدادية تعني الملكية الطاغية أو التعسفية ليبلور المفهوم - مونتسكيو - بعد ذلك داخل نظرية la monarchie tyranique

¹ أرسطو ، السياسات ، تر الأب أو غسطين ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع (الأونسکو) بيروت 1957 بدون طبعة ص 210

² في الطغيان والاستبداد والديمقراطية، مرجع سابق، ص 110

² يمكن العودة إلى كتاب جنور الاستبداد قراءة في أدب قديم للدكتور عبد الغفار مكاوي ، عالم المعرفة ، ديسمبر 1994 الكويت ، بدون طبعة .

سياسية جعل لها مميزات خاصة بكل نظام حكم ، فقد تحدث في الأصل عن أنواع من الحكومات كان الاستبداد واحد منها ، مستبدلا بذلك النماذج الأرستقراطية للحكومات:

- الملكية، الأرستقراطية ، الديمقراطية - بطرح جديد : كان منها الاستبداد كما ذكر إضافة إلى الملكية والجمهورية معرفا إياها بـ :

- 1) الحكومة الجمهورية : وهي التي يكون فيها الحكم بيد الشعب أو جزءا منها.
- 2) الحكومة الملكية : تكون فيها السلطة بيد شخص واحد - الملك - لكنه يحكم بالقوانين.

3) الحكومة المستبدة : خلافا لما قبلها تكون فيها السلطة بيد شخص واحد لا يتقييد بقانون ولا يتمتع لا بشرف ولا فضيلة¹.

مع مونتسكيو استطاع مصطلح الاستبداد أن يختزل جميع المفاهيم السلبية في الخطاب القديم مثل الطغيان و الأوتوقراطية - على سبيل المثال لا الحصر - فلم تعد كلمة استبداد تعني ذلك الأب الذي يتحكم في سير نظام الأسرة أو السيد اتجاه عبيده وخدمه ، بل أصبحت تشكل ذلك النسق المتكامل من السلطة السياسية التي تقوم في جوهرها على الغضب والإكراه والتسلط السلبي.

بهذا انتهى مونتسكيو إلى أن الاستبداد شكل من أشكال الحكومات الثلاث كما أشرنا لأنه - الاستبداد - حالة طبيعية في بلاد الشرق عامة ، بينما خطيرة وشاذة عن البلاد الغربية ، وما هذا إلا استلهام أو إعادة إحياء للفكرة الأرستقراطية في تقسيمها للعلم ومكانه وأن هناك من هم أحرار بالطبيعة كما أن هناك من هم عبيد بالطبيعة كذلك : والعبودية بالنسبة لهؤلاء مريحة وعادلة في نفس الوقت².

هذا الكلام يحيلنا إلى أن العدل كمفهوم لابد من تبيئته - حسب أصحاب هذا الرأي لأن ما يعنيه في البلاد الشرقية عكس ما يعنيه في بلاد الغرب.

¹ مونتسكيو ، روح الشرائع ، 2ج، ج1 تر عادل زعيتر كلمات عربية للترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون طبعة ، ص51-67

² أرسسطو ، السياسات ، مصدر سابق ، ص 20-1255 فقرة بـ

إن ما جعل مونتسكيو يؤكد على أن الاستبداد شكل من أشكال الحكومات هو صحة هذا القول في أصله ، لأن الحكومة الاستبدادية أو الطغمانية في التعبير الأرسطي هي في الأصل حكومة ملوكية ولما كان هذا الملك كل شيء في نظر نرجسيته بل في نظر حواسه التي تخطّيه بهذا الأمر كان الآخر ليس بشيء وهذه النظرة الأنوية - من الأننا المتكبر - ستجعل منه شهوانيا ، متکاسلا ، جاهلا ، لا يستطيع القيام بأعماله فيوكلها إلى من سيتقاتلون عليها لتصبح في النهاية بيد الوزير الأول أو بالأحرى العبد الأول.

لما كانت للمملكة ولايات كثيرة كان لابد من تنصيب نائبا عن البلاط فيها - وهذا قانون أساسي - وهذا الأمر سيأتي على إهمال الأعمال من قبل الأمير والملك حتى يقل تفكيره في الحكم أصلا وكلما عظمت هذه الولايات - الدول - قل التشاور حول الأمور¹.

من الواضح إذن أن الاستبداد هو في الأصل حكومة شرعية إلا أن هذه الحكومة لما كانت لانتقاد لقانون تحكم إليه أو حتى إلى ملك عادل يسيرها وقعت في شباب الشهوة والرذيلة إذ أن حد الملك أو الملكية أنه تأسيس صحيح والطغيان ليس سوى انحراف عن دستوره القوي² ، والطغيان هنا مثله مثل الاستبداد إذا ما انتصب اهتماما على ماهية أو غور الاستبداد سنجده أن التأسيس المفاهيم المصطلح - الاستبداد - هو فعل الاستيلاء ، لأن الاستبداد بما هو ، فعل معنى الانفراد ، فإنه يعني دون ما شك نفي الآخر والاستغراق في الأننا حتى النرجسية ، ما سيستلزم عدم الاعتراف بالآخر³ - أيًا كان - مشاركا في الأمر الذي انفرد به ذلك المستبد وهذا في أصله هو اعتداء ومجاوزة في الفعل الذي يعني بدوره الطغيان.

بيد أن حقيقة الاستبداد هي الانفراد دون وجه حق ، كان ذلك الانفراد يخضع لقانون أم لا ، لأنه في نظرنا لا يكون الاستبداد استبدادا لمجرد أن المستبد في حكمه

¹ مونتسكيو، روح الشرائع ، مصدر سابق ، ص 67

² في الطغيان والاستبداد والديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 106 ولمزيد من التفاصيل أنظر السياسات لأرسطو مصدر سابق 1285

فترة 03 ص 160

³ الاستبداد يخلف إشكال بين الأننا مع الأننا أي داخل النحن لأن المستبد بما هو كذلك إنما هو حاكم داخل النحن أو الأننا الكلية فما بالك بعلاقته أو تصوره اتجاه الآخر المختلف كلية (سواء عقديا أو طائفيا ، أو لغويا .. إلخ) .

لا يخضع لقانون¹ لأنه لو كان كذلك سيصبح المعيار الذي تقايس به الأنظمة في مدى استبدادها هو مدى التزامها بالقانون أو الدستور المصدق عليه من طرف الأمة بل الأجرد في الأمر هو النظر في صحة القانون نفسه ، في سلطتها وقهرها لصالح ذاتها تعسفيًا ، لأن أغلب المستبددين في العالم المعاصر يقهرون الناس ويستعبدونهم استعبادا قانونيا ، تنفيذا لحكم أصدره قضاة وتطبيقا لقانون وضعه مشرعون في نطاق دستور موضوع² .

ولما كان أي نظام سياسي يكون ناجحا أو فعالا إلا عن طريق شرعية تمكنه من المحافظة على ماهيته وتضمن له تأشيرة الدخول إلى المخيال الاجتماعي وحتى السياسي لأفراد المجتمع أو الأمة ككل ، كان لابد له - النظام السياسي - من مسوغ أو وازع يضمن له الاستمرار والنجاح فيما هو مقبل عليه - الديمومة الاستبدادية - .

لذا فإن الاستبداد السياسي بما هو كذلك وناهيك عن المسوغات والمبررات التي نستذكرها في نقاط عدة ، كان لابد له من علة داخلية رافقته منذ القديم ألا وهي الخوف لأن في الاستبداد لا يكون استبدادا حقا ، إلا اذا آثار الخوف في نفوس كل الخاضعين لحكمه³ .

بعد هذه النقطة الأساسية بل المحورية التي لابد من وجودها في الحكم الاستبدادي سنذر بعض المبررات التي يستخدمها الاستبداد للمحافظة على استمراريته ولإضفاء الشرعية على أفعاله.

(1) الدين : يعتبر الدين بما هو مجموعة من المعتقدات والأحكام الأخلاقية والفقهية ذلك الفص الما وراء طبيعي الذي وصلنا عن طريق الوحي على شكل نصوص وعبارات أما الالتجاء إليه لإصياغ الشرعية على السلطة الحاكمة فقد كان هذا حال الأمم والحضارات السابقة حتى أنه كان - الدين - جزء لا يتجزأ من جهاز

¹ خلدون حسن النقيب ، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 1996 ص 21
الخليفي هلال أحمد ، جذور الاستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة www.aljazeera.net

³ في الطغيان والاستبداد ، مرجع سابق ص 143 وروح الشرائع مصدر سابق ص 91

الدولة¹ ، بل أصبح الوجه الثاني لعملها الدين [المقدس/الترغيب] ومازال الدين والسلطة يشكلان مركز الدولة حتى كان ذلك التماهي بين الدين والحاكم ، ليصيرا أخوان توأمان لا قوام لأحدهما على الآخر²، لقد كان لتلك العلاقة الدور الفعال بل المحوري لإضفاء الشرعية وليس المبرر الفقهي على الاستبداد كقوة قهرية في وجه أفراد المجتمع.

(2) الأمان: إن السؤال الذي واجه فلاسفة العقد الاجتماعي كان حول السلطة ومن يتحكم بزمامها، لذا ذهبوا إلى عقد فيما بينهم الهدف منه بناء مجتمع متكامل أساسه العدل والمساواة وأن يكون حلقة وصل بين طبقات المجتمع ككل والسلطة القائمة يخضع بموجبها المواطنين لقانون واحد يحمي ممتلكاتهم ويخرجهم من حالة الفوضى الطبيعية.

إذن الغاية من هذا كله هو الحاجة على الأمان .. !

هذا هو المبرر أو المسوغ الثاني إضافة إلى الدين الذي يلتजأ إليه المستبد لتبرير غطرسته لأن هذه الحاجة - الأمان - مرتبطة كل الارتباط واستمرار الحياة الاجتماعية لما فيه من ضمان للسلام والاستقرار.

يرى هوبيز أن الإنسان متساوي في القدرات العقلية أكثر من تساويه في القدرات الجسدية ، ولما كان التساوي الأول يفي الموازاة في الطموح والميول كانت الرغبة في الملموس تعني التنافس حتى التناحر خاصة إن كثرة الرغبة والمطلوب واحد - قليل - هذا الأمر سيجعل الفرد عدوا لنظيره يحاول القضاء عليه. هذا ما أوجب الأمور أن تتجه خلف شخص ثالث يمكنه وحده الانتقال بالمجتمع من حالة العداء وال الحرب على حالة السلام والأمن ، بتقويضها استعمال كل القوة والثروة بالشكل الذي يراه مناسبا من أجل تأمين سلامتهم وهذا ما سيفعله المستبد لتبرير سلطته وقهره الذي يمارسه على جمهور المجتمع³.

¹ برهان عليون، نقد السياسة الدولة والدين، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ط 4 2007 ص 23

² ورد في عهد أرد يشر " وإنعموا أن الملك والدين أخوان توأمان... ثم صار الملك بعد احراس الدين" أنظر محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط 1 2001 ص 155

³ الخليفي هلال أحمد ، مقاله سابقة ص 15

(3) نظرية المؤامرة:

من الغرائب التهكمية للحكم الاستبدادي أنه يصور نفسه - في أقصى حالات قهره واستبداده على الشعوب - أحسن حال وأقل وطأة على الجمهور من حجم الكارثة التي ستنجم في البلاد عن فوضى أهلية أو استعمار خارجي في حال رحيله - النظام المستبد -

وزيادة على هذا ينشر في المجتمع عن طريق الجهاز البوليسى خاصة أن البلاد مستهدفة من جهة ما خارجية كانت أم داخلية بغية ضرب أنها ووحدتها الاجتماعية والثقافية وحتى التربية ، فتشريع في المخيال الاجتماعي نظرية التقوّع والنأي بالنفس وتلجلج إلى مفهوم العودة إلى المجد والازدهار رافضة أي تغيير حقيقي داخلي نحو الأحسن معتبرة إياه بيدق تلعب به أيادي خارجية بغية من أمن ووحدة الوطن. ليكون الخارجي المتآمر هو الغطاء المناسب الذي سينزع عوره تلك الحكومات واستبدادها السياسي القائم¹.

¹ خليل سامي أيوب، إشكالية العلاقة بين الاستبداد السياسي والخلف العلمي، الحوار المتمدن، العدد 02-12-2011 مواضيع وأبحاث سياسية.

الفصل الأول

المبحث الثالث:

لعل اهم التحديات في العالم العربي و الاسلامي هي بنية العقل السياسي و الاخلاقي المختلف المدمن على الاستبداد ، لدرجة انه اصبح لا ينظر اليه - الاستبداد - داخل ثنائية الايجاب و السلب بل و صل به الامر انه اصبح لا يعرف نظاما غيره حتى ان رواد الاصلاح في العصر الحديث ، و ضمن نطاق الاصلاح و النهوض بالدول العربية و الاسلامية اوجد بعضهم فكرة التغيير و الاصلاح داخل مقوله او نظرية المستبد العادل .

هذا المصطلح الذي أول ما ظهر في القرن التاسع عشر على أيدي مثقفي الغرب - أوروبا - و خاصة الألمان منهم ، للدلالة على ذلك النظام الذي يحمل في ثناياه ماهية التنوير في تماهيتها مع الملكية المطلقة¹.

انتقل مفهوم المستبد العادل أو المستتير من الغرب إلى الشرق الإسلامي على يد رجال الإصلاح آنذاك جمال الدين الأفغاني و الشيخ محمد عبده ، من خلال كتاباتهما خاصة التي كانت تصدر من خلال مجلتهما العروة الوثقى الصادرة من باريس . ولما كان الإشكال المطروح ذلك الوقت ، في الفكر السياسي الإسلامي هو مسألة الصراع الفكري السياسي مع ثنائية التقدم و التأخر بالنسبة للعالم الغربي فان الفكر الإسلامي السياسي لم يكن يعني - من موقع انبهاره بالأخر الغربي كوعي مستقل متتطور - بالتحديد داخل منظومته الفكرية و السياسية بل كان يحاول التكيف مع ما يقابله من تأثير الآخر الخارجي²

1 حمل مصطلح المستبد العادل و المستتير في ثناياه مفاهيم التنوير الخمس الفرد ، العقل ، الطبيعة ، التقدم و السعادة - مع حقيقة الملكية الازدهار و العدالة ، لانه سلاستبداد بما انه ضرورة طبيعية في نظر البعض ، يكون فيه المستبد حاميا¹ المطلقة - لتوفير السلام و - لاملاك رعايه شريكا في الملك عكس الاستبداد التعسفي الذي يكون فيه المستبد هو المالك على كل الاملاك بل حتى الرقاب ايضا - اكتب انظر - في الطغيان و الاستبداد و الديمقراطية ، مرجع سابق - الفصل الثاني ص مائة و ثلاثة و سبعون - مائة و ثلاثة و ثمانون او الطاغية امام عبد الفتاح مرجع سابق
2- برتران بادي ، الدولتان ، الدولة و المجتمع في الغرب و في دار الاسلام ، ترجمة نخلة فريفر - المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، ط 1 1996 ص 104

الفصل الأول

ومحاولة للذود عن الأنا الإسلامي - في نظرنا - ارتأى جمال الدين الأفغاني لحل مشكلة الشرق ، القول بالمستبد العادل الذي يحكم بالمشورة و الاتفاق و أكد انه لا تحي مصر و لا الشرق بدولة ، و إماراته ، إلا إذا أباح الله لكل منهما رجلا قويا عادلا يحكمه بأهله على غير تفرد بالقوة و السلطان¹ و هذا لا يعني أبدا تأييد الأحكام الطغيوانية إجمالا و خير دليل على ذلك عبارة على غير تفرد بالقوة و السلطان ، ليتبينى نفس الرأي بعد ذلك الشيخ محمد عبده ، مناهضا و رادا على كل تيار كان يحاول الإصلاح و التغيير ساعيا في ذلك قبل الوعي بالذات العربية و الإسلامية و محاولة دراسة نوع هذا التغيير الدستوري ، هل يتتوافق و بنية العقل العربي الإسلامي في ذلك الوقت أم لا .

في مقال له في جريدة أو مجلة الجامعة العثمانية سنة ألف و ثمان مائة و تسعة و تسعون رد الشيخ محمد عبده على دعاة الإصلاح بالنسبة لأحوال الشرق الذين كانوا يقولون بالأخذ بالحياة النيابية و الحريات الديمقراطية ، بقوله الذي كان في الأصل عنوان المقال إنما ينهاض بالشرق مستبد عادل مناهضا كل من يرى إن الحكم النيابي هو الحل ، دون التدرج في إصلاح الوعي المحلي فالجمعي بالمجالس البلدية أولا و تعوييد الأهالي عليها ثم السير نحو النيابية الشاملة² إضافة إلى هذا فان هذا المستبد العادل يستطيع أن يفعل في خمسة عشر سنة ما لم يستطع الطرح النيابي - العقل المشوري - إن يفعله في خمسة عشر قرنا

يمكن القول إن عوائق تحقيق الديمقراطية بالنسبة للفكر الإسلامي السياسي تكمن في بنية هذا الفكر نفسه ، كونه اشتغل بضرورة وجود - الدولة التسلطية - من جهة و الأساليب الاتباعية و ليس الإبداعية التي اتبعها هذا العقل بغية تغيير الوضع الذي يعاني منه ، و تطور العقل الغربي المقابل له خاصة مع نجاحاته في تحقيق الديمقراطية - في نظره - من جهة ثانية ، لدرجة أن البعض مازال ينادي بطريقه الحكم المستبد الذي كان يتبعه الخليفة عمر بن الخطاب حتى وصل الأمر بالقول " بضرورة المستبد العادل "

¹ - الطاغية مرجع سابق ص ستون

² - احمد امين زعماء الاصلاح في العصر الحديث ، دار الكتاب العربي بيروت بدون طبعة بدون سنة ص ثلاثة مائة

الفصل الأول

بالنسبة للوطن العربي والإسلامي لالانتقال عبره - لا غير - لممارسة الديمقراطية كما نادى بذلك الباحث عادل حسين في ندوة الأزمة الديمقراطية في الوطن العربي التي عقدت في قبرص سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانون ميلادي إن الاستبداد في القاموس العربي الإسلامي القديم لم يكن له ذلك المضمون السلبي الذي هو عليه اليوم ، مثله مثل ما كان يتبنّاه الفكر اليوناني ثم البيزنطي كمفهوم شرقي لمعنى الاستبداد والمستبد * ، فالاستبداد كاصطلاح في الفكر الإسلامي كان يعني الحزم و عدم التردد في اتخاذ القرار و تنفيذه ، وعبارة " إنما العاجز من لا يستبد " لعمر بن أبي ربيعة خير ذليل على ذلك ، خاصة عندما يقترن بالعدل و الانضباط ¹ إن عبارة المستبد في الفكر الإسلامي السياسي كان يراد بها مسيرة الخليفة عمر بن الخطاب كما كنا قد ذكرنا في خلافته و حكمه ، إلا أن عبارة المستبد هنا - بالنسبة لخلافة عمر - لم يكن لها ذلك المضمون الذي كان يعني الحزم و عدم التردد في اتخاذ القرار ، فلقد رادفت هذه العبارة مفهوم الاستبداد في تعريفه الغربي أو العربي في طرحه الثاني .

ذكر محمد عابد الجابري مفهوم المستبد العادل أكثر من مرة في بحوثه دونما أن تكون له نتيجة محددة أو رأي نهائي لهذا الموضوع ففي مؤلفة المشروع النهوض العربيمراجعة نقدية يذهب إلى أن مفهوم المستبد العادل يعني الاستبداد مع العدل و على على حكم دونما تشك باستحالة - إلا في النادر - توافق هذين المصطلحين بل على عدم جواز البناء المعرفي و الابستيمي على توافقهما في نظرية عامة إن توافقا أصلا² .

أما في مقالة له بعنوان - المستبد العادل بدليلا للديمقراطية - ذهب إلى أن الاستبداد يعني الحزم و عدم التردد في اتخاذ القرار و تنفيذه أما المستبد العادل فيعني الحزم و العدل ، - كنموذج للحكم الصالح³ ، ليعود بعد ذلك مرة ثانية للتتبّيه بان مصطلح - المستبد العادل - لا يمكن أن يعول عليه في الواقع نظرا لطوباويته كممارسة لكن بعد

* يمكن العودة إلى المبحث السابق في معنى الاستبداد

1 سيف بن مسعود المحروقى ، النظرة الإسلامية للاستبدادمقارنة نقدية لمقوله المستبد العادل في الفكر الإسلامي ، جريدة عمان الثلاثاء 05 فبراير 2013

²- المرجع نفسه

³ محمد عابد الجابري ، المستبد العادل بدليلا للديمقراطية .

الفصل الأول

الحكم النقيدي على الشيخ محمد عبده بأنه تبني المصطلح كممارسة واقعية واجبة للخروج من أزمة الفكر السياسي الإسلامي بقوله — لقد خنح محمد عبده بهذه الوجهة من النظر دون أن تكون له علاقة بأفلاطون — لأنه و حسب رأي الجابري أن محمد عبده وجد المستبد العادل في نهاية مطافه السياسي و الإصلاحي حلاً للمشكل الذي كان يؤرقه¹ ، الواقع من كلام الشيخ محمد عبده وجمال الدين الأفغاني عامة إنما هو علاج مؤقت ، فلا بد من الحرية السياسية و النيابية لأنه حتى ما إذا تصادف أن حكم الأمة مستبد عادل فمن يمنع أن يحكمها مستبدون ظالمون بل حتى إذا كان عادلا لا يجوز له فرض آراءه أو عمله على الآخرين لأن ذلك سيكون بمثابة الغرس في اللاوعي السياسي للنظرية الأبوبية أين يكون الأب الوصي الوحيد على أطفاله القصر الصغار² .

إن مفهوم المستبد العادل مثل الديمومة و الاستمرارية التي يتغذى منها الاستبداد اليوم ليطرح نفسه بديلا شرعا عن الديمقراطية الغربية أو الخلافة الإسلامية في اللاوعي السياسي من خلال فترة حكم عمر بن الخطاب ، لذلك فإنه من خلال البحث الأركيولوجي في الموروث الإسلامي نجد انه كان الفقيه او كانت التاريخ الإسلامي أو بالغة العصرية الأكاديمية كان للمنتفق الدور الكبير لنظرتنا نحو اليوم - السائدة لمصطلح المستبد العادل ، خاصة عندما تربطه باللاشعور السياسي مثل الفاروق عمر كنموذج للحاكم الحازم العادل ، إلا أن هذا الرابط ما هو إلا إعطاء الشرعية السلطة القائمة و نظام الحكم فيها و شرح مفهوم العدل الغير مرغوب عند الآخر القاصر عن الفهم اصلا .

إن التحليل الإبستيمي للمخيال الاجتماعي الإسلامي سيد نفسه أمام معضلة فكرية سياسية إذا ما طرح أمام مصطلح المستبد العادل باستخدام تجربة عمر بن الخطاب الذي كان يؤثر على نفسه في سبيل رعيته بالحزم و العدل ، و بين الملك السياسي المجوسي أرد يشير الذي قام بأحداث ذلك التماهي بين الملك و الدين و جعل كل منها في خدمة الآخر أو بنموذج كري انوشنروان الذي لقب هو الآخر بالمستبد العادل .

¹ محمد عابد الجابري ، الاصلاح السياسي بين واقعية "ارسطو" وسلفيّة محمد عبده ، جريدة الاتحاد ، الثلاثاء 17 اغسطس 2004 .

² امام عبد الفتاح ، مرجع سابق ص 64

الفصل الأول

بالنسبة لمصطلح المستبد العادل ، إذا ما أدرج عمر ابن الخطاب فإنه سيطرح عليه من موقع الايجابية أما إذا ما أدرج و كر الفرس فسينظر إليه من موقع الاستبداد المجروس الشرقي بل من وهذا إنما يدل على عدم الدراسة التاريخية العالمية في الفكر الإسلامي خاصه وإن هذا الفكر مازال يعيش داخل هالة من - الفنتازيا - بالموروث الإسلامي المقدس .

إن الاستبداد في القاموس العربي الإسلامي القديم لم يكن له ذلك المضمون السلبي الذي هو عليه اليوم مثل ذلك المضمون الاجتماعي الذي كان يتبنّاه مفهوم الاستبداد في اللغة اللاتينية ثم الطرح البيزنطي له - الاستبداد - كمفهوم للشرف ، فلا استبداد كاصطلاح في الفكر الإسلامي كان يعني الحزم و عدم التردد في اتخاذ القرار و تنفيذه و عبارة - بينما العاجز من لا يستبد - لعمر بن ربيعة خير دليل على ذلك خاصة عندما يقترن بالعدل و الانضباط .

ان عبارة المستبد العادل في الفكر الإسلامي السياسي اريد بها الخليفة عمر بن الخطاب كما ذكرنا اننا في خلافته و حكمه إلا ان عبارة المستبد هنا - بالنسبة لخلافة عمر - لم يكن لها ذلك المضمون الذي كان يعني الحزم و عدم التردد في اتخاذ القرار فقد رادفت هذه العبارة مفهوم الاستبداد في تعريفه الغربي او تعريفه العربي الإسلامي في طرحة الثاني .

على ضوء ما تقدم ، نجد انه لا يمكن ادراك مفهوم المستبد العادل ، بشكل صحيح وواضح ، إلا اذا ما ربطناه ب موضوعه الخلافة ، ذلك ان المتبع للسياق المعرفي المكون لبنية العقل العربي الإسلامي و المعتمد بالأساس على جملة من الواقع التاريخية و التي قد تظهر في الخطب او الرسائل او حتى النصوص الشعرية ، سرعان ما يراوده التساؤل و الرغبة الحثيثة لإعادة الاستشكال حول موضوعة الخلافة اصلا .

فبعد وفاة النبي - ص - ومع افتقار النص الى حكم واضح و صريح لطبيعة نظام الحكم المتعين اتباعه ، وبعبارة اخرى ومع امتناع النص عن التصريح و وجوب التأويل -

الفصل الأول

الاجتهد -¹ تولد اجتماع بني ساعدة هذا الاجتماع الذي يعد الى اليوم وفي نظر مجمل الباحثين اجتماعا اسس لنظرية الحكم في الاسلام ، و هذا بالاعتماد على الاية القائلة " وشاورهم في الأمر" ² ، حيث أقر المسلمين بوجوب و ضرورة التشاور لتعيين الراعي بعد النبي ، لما هو فعل أقره النبي بأقواله و تصرفاته ، و من هنا كان تنصيب ابي بكر خليفة الرسول ، لكن بالمقابل نجد ان العديد حافظوا على الاجتماع و طبيعته و حتى ما اقره من ضرورة التشاور ، وهم معتبرون على ذلك تاريخيا بالدرجة الاولى بالعودة الى الاجتماع يظهر انه تم بغياب اكبر الصحابة بل عقد بصورة طارئة و حتى قبل ان يهال التراب على جثمان النبي " فلما توفي النبي اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة ... واتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي ص فأرسل إلى أبي بكر...أخرج إلى ... أنه حدث أمر لا بد لك من حضوره فخرج إليه فقال أما علمت أن الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا الأمر سعد بن عبادة وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ..." .

فكان لا بد من تنصيب حافظ للتركة النبوية التركة التي أفنى فيها النبي عمره بالدعوة الى الاسلام و عبادة الله و المعنى قدما في تأسيس جماعة دينية اصبحت فيما بعد سياسية ، لما غدت تفتح الامصار و تنشر الاسلام و عليه انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ترك هذه الانجازات دونما راع يرعاها و يحافظ عليها .

فيبدو هنا ان الخلافة لا تغدو كونها خلافة كونها خلافة سياسية و بالخصوص عندما حصرت نفسها في ضرورة موافقة الفتوحات اي العمل ثنائية دار الاسلام و دار الكفر ، و الحفاظ على الجماعة المؤمنة من الشتات و العمل ضد كل من يحاول العصف بها ⁴ .

¹- عبد الله بلقزيز ، دور الجماعة و السلطة في تكوين المجال السياسي ، مجلة التفاهم ، عمان .

²- سورة الشورى ، الاية رقم 38 .

³- انظر تاريخ الطبرى تاريخ الامم و الملوك محمد بن جرير الطبرى ابو جعفر دار الكتب العلمية بيروت ط 1407 1405 ج 2 ص 242 .

² رضوان السيد ، الفكر السياسي الاسلامي من السياسة الشرعية الى الاحكام السلطانية ، مجلة التسامح ، سلطنة عمان ، العدد الرابع ، خريف (1424 / 2004) .

الفصل الأول

لكن بالعودة الى الواقع التاريخية نجدها لا تؤكد هذا الاطلاق ، فيمكننا اعتبار اجتماع سقيفةبني ساعدة اجتماعا قبليا عصبيا بامتياز ، اذ انه مثل نقطة انطلاق لتبلور الحس القبلي العصبي من جديد بعد الاسلام و مثل حالة من الاحتقان و الصراع السلطوي القبلي الاول من نوعه في الاسلام و خير ما يذكر هو لجوء ابي بكر الى تعداد محسن قريش مقابل الانصار فيقول " نحن المهاجرون الانصار أول الناس إسلاماً ، وأكرمهم أحساباً . وأوسطهم داراً ، وأحسنهم وجهاً..... فنحن النساء وأنتم الوزراء ، لا تدين الحرب إلا لهذا الحي من قريش . فلا تنفسوا على إخوانكم المهاجرين ما فضلهم الله به " ¹.

حيث لم يكن من الضروري اللجوء الى هكذا تبريرات لاعتلاء السلطة و كما نعلم ان الكفاءة السياسية عند العرب كانت دائما تحسب بالحسب و النسب لا يشخص الشخص فقط.

و بطبيعة الحال لم يكن من الممكن لهذه السلطة الناشئة ان تؤسس لنفسها استمرارية دونما ان تبحث لنفسها عن شرعية تزكيتها ، و عليه كان لا بد لل الخليفة المنصب ان يعود ليلتمس الشرعية الدينية لسلطانه السياسي ، ان اراد فعلا ان يكمل مسيرة الرسول ص – حيث كان من المفترض انه الوحيد الذي جمع بين السلطتين الدينية و السياسية و انه بوفاة الرسول – ص افترقا حيث تكون السلطة السياسية هي فقط من نصيب هذا الخليفة .

لكن لم تستطع الخلافة ان تنتهي ببعدها عن الدين فهي و ان تولدت عن مخاض سياسي لكنها سرعان ما سارت لاكتساب الشرعية الدينية ، حيث حاول الخليفة من خلالها ان يجمع بين كل من السلطتين الدينية و السياسية ، و كما نعلم ان المقدس بصفة عامة يشكل اكبر و اعظم داعم للسلطة فما كان لمبتغيها – اي للسلطة – في التاريخ اكمله الا ان يلتمس مؤازرته و مساندته .

¹- العقد الفريد ، لابن عبد ربه الاندلسي ، طبعة الكترونية ، ص 568

الفصل الأول

هذه النقطة اي الجمع بين المجالين ، هو ما خلق بؤرة توتر شديدة داخل العقل العربي الاسلامي حيث سرعان ما ظهرت اول ردة فعل واحدة المتمثلة في حروب الردة ، حيث ان رفض دفع الزكاة لا يمكن ان يفهم في اطار ما فهمه البعض من رفض لأحد اركان الدين الحنفي الخروج عنه و من ثم وجوب محاربتهم بل ان الرفض جاء من موقع رفض شخص الخليفة بل ورفض الطريقة المتعين رفضها - اي اجماع السقية - ، وبالتالي لا يمكن دفع الزكاة لأن دفعها سيكون بمثابة اقرار بحكمه و خلافته و تزكيته لشرعيته ، في حين ان الامتناع وارد في سياق المعارضة ورفض الاطار السياسي الموضوع ان ذاك لا غير.

وعليه نجد ان الخلافة وان بدأت سياسية في المقام الأول " فالصحابة عالجوا مسألة الخلافة معالجة سياسية محضا ، لقد كان المنطق السائد هو منطق القبيلة "¹، إلا أنها سرعان ما سارت لاكتساب الشرعية الدينية ليؤول فهمها تدريجيا على انه خلافة الله في الارض وان الخليفة ظل في ارضه حاكما بحكمه و قائما بأمره ، هنا يمكننا ان نلتمس بوضوح كيف ان احد مفهوم الاستبداد ينوط تدريجيا داخل الشعور المخيال السياسي الاسلامي ، متخفيا وراء ستارة الخلافة الحامية للمسلمين ووحدتهم ، ونلحظ كيف تعود تلك المكتسبات القبلية ان صح القول و التي استسقاها الفكر العربي من علاقاته مع الروم و الفرس ، فيظهر ان هناك حكم ملكي يشبه الروم و الفرس ، لكن بصيغة اسلامية و بتغيير للمسامات ، فهناك خليفة الله ام لرسوله المهم انه ذو شرعية دينية اكسبته سلطات غير محدود ، لا يمكن التماسها ظاهريا ، لكن هذه السلكة و حدتها كافية لتأسيس نوع من الشعور لدى الرغبة بان الخليفة انما يمثل سلطة السماء و ان هناك نوعا من الامتزاج ما بين الديني و الدنبوبي في شخص الخليفة ، فالتحليل لمختلف انواع الواقع و الخطاب الملقاة توضح كيف ان هذه الفكرة احدثت تشكل اللاشعور الجماعي للمسلمين و كيف هيأتهم لفكرة الاستبداد و بوضوح ايضا كيف كان هناك نوع

¹- محمد عابد الجابري ، العقل السياسي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2000 ، ص 136 .

الفصل الأول

من الأدلة للخلافة في إطار السلطة المطلقة في ظل هذه الرؤية السابقة نستطيع ان نتصور عملية تبلور مفهوم الاستبداد في رحم الممارسة السياسية الاسلامية منذ بدايتها مع مرحلة الخلافة و ابتداء من اول خليفة للمسلمين ابي بكر وان كان غير متجلية بوضوح للعيان ، لكن يمكن الاعتقاد ان الاستبداد كممارسة منجلية تمضي للوجود و صنعت الواقع اليومي كانت بالتحديد مع خلافة عثمان بن عفان ، خاصة في نصفها الثاني ، وهذه الحقيقة اقرها العديد من ولا يمكن بأي حال من الاحوال نفي ذلك .

حيث ان خلافة عثمان كانت اشبه بالمرحلة الانتقالية داخل الممارسة السياسية اذ انه سارع الى تعيين الولاية و تنصيب القادة من الحاشية و قبيلته و هذا ما يبرز العنصر القبلي العصبي بشدة فقد ذكر كتب التاريخ انه قام بدعاوة عمه الحكم ابن العاص والذي كان قد طرد من قبل النبي ص فكان بذلك اول طريد بالإسلام او ان صح التعبير بلغتنا المعاصرة اول منفي في الاسلام وقد لعن هو ومن في صلته الى يوم القيمة و في حديث على لسان عائشة - ليس هذا فقط بل سارع الى تعيينه في بعض الاعمال هو و بعض اقاربه الذين كانت لهم اليد الاولى في معاداة النبي و محاربته امثال الوليد ابن عقبة اخوه من امه ، الذي اولاده على الكوفة والذي كان معاقداً للخمرة - زيادة على ايام الجاهلية - فكان يشرب حتى صلاة الفجر ، ليصل الي الناس و بعد التسلیم يلتقط للمؤمنين و يسألهم - هل ازيدكم¹ .

اضافة الى هذا فقد استعمل عبد الله بن ابي سرح شقيقه في الرضاعة على مصر على الرضاعة بعد الصعيد .

ليس هذا فقط بل ان عثمان بن عفان لم يكن يحمل عماله على الامصار بالحزم و العدل حتى لا تقول التعسف مثل ما كان يفعل عمر بن الخطاب مع عماله بل انه كان يرفض حتى ان يتكلم احد عنده او يناقشه فيما فعلوه حتى ولو كان من طرف اصحابه و اصحاب رسول الله² .

¹ انظر الطاغية امام عبد الفتاح ، مرجع سابق ص 164
² المرجع نفسه ، ص 164

الفصل الأول

مع ذلك لا يهم هنا ان تستعيد تفاصيل كل مل حدث ابان خلافته يقدر ما يهمنا وفي هذا الموضع بالذات ، ان نبين كيف أسهبت كل تلك التفاصيل و الاحداث في نسج المجال السياسي و تكوينه ، و كذا تأسيس اهم معطياته ، حيث يمكن الاقرار انه اضافة الى اجتماع السقيفة و الذي عد اجتماعا سياسيا بامتياز أسس لأول لحظة سياسية في الاسلام وأول طوبة تشكل و تكون المجال السياسي الاسلامي ، يكفي ايضا ان نقدر ان الانفاضة او الفتية الواقعه زمن عثمان و التي ادت لمقتله مثلث السؤال السياسي الاسلامي الاول من نوعه الذي انتاجه السياسة ذاتها و انتاجه الواقع السياسي بامتياز. ذلك ان التباس السلطتين السياسية و الدينية انتج فراغا فكرييا و سياسيا داخل العقل العربي الاسلامي فقد كان مقتل عثمان بن عفان مطية لدى البعض لدخول المعركة السياسي بعده فكان معاوية بن ابي سفيان سيد الموقف بتشبه فكرة القصاص لدى عثمان من جهة و للخروج من الصفة بإعلانه حكم الشام ، كحكم مستقل عن الخلافة الاسلامية و التي كانت عينت علي بن ابي طالب ك الخليفة رابع ، مما وضع خلافة هذا الاخير امام امتحان عسير منذ اول ايامه في الخلافة .

ومنه سعى معاوية منذ اعتلائه للسلطة لتحرير ركائزها ، لكن هذه المرة ليس من منطلق اللجوء إلى الشرعية الدينية والتماس تزكيتها بل بحد السيف .

يخبرنا ابن عبد ربه انه عندما قدم معاوية الى المدينة بعد الصلح مع الحسن بن علي عام الجماعة خطب في الناس خطبة قال فيها "اما بعد فاني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرا بولايتي ولكنني جالدكم بسيفي هذا مجادلة " *

بهذا حسمت الدولة الاموية هذا الصراع أو التضارب في الآراء والموافق تماما عندما وضعت حجر الأساس لمنظومة دولتها ألا وهو الاستبداد في الحكم بالقوة فكانت بذلك بلورت اول خروج عن المثال المحمدي في شكله الواضح والنهائي إذا ما استثنينا خلافة الشيختين وعثمان بن عفان " الخصوص ".

الفصل الأول

لكن الملاحظ لخط معاوية بعد اعتلاءه سدة الحكم يجد أنه تبني أيدиولوجية مغايرة تماماً لمن سبقوه - بإعطائهم الشرعية للخلافة من قبل القبيلة أو الأسبقية في الإسلام - فالقد تعامل مع الوضع بصورة جديدة تماماً على الساحة العربية الإسلامية، فلقد أوجد لنفسه عقداً عرضه على معارضيه "في حالة السلم" فكان ذلك بمثابة إضفاء الدنيوية على الخلافة الإسلامية بل على الدعوة المحمدية ككل.

لقد كان "العقد الاجتماعي" الذي تبناه معاوية ذو أيدلوجية نفعية بإرغاماتية ويظهر من خلال قوله (... فسلكت بها طريقاً لي ولكم فيه منفعة وأكلة حسنة ومشاركة جميلة فإن لم تجدوني خيركم فأنا خيركم ولاية)¹ هذا الكلام يظهر جلياً أن معاوية وهو يتكلم أمام جمهور الصحابة المهاجرين والأنصار في المدينة كان يعلم بيقينا مكانته والأسرة الهاشمية العلوية، وأن تاريخه الأموي مكشوف أمام المهاجرين والأنصار لهذا نجده يطرح مفهوم الولاية طرحاً مغايراً تماماً لما تعودنا عليه سابقاً وهو الفصل بين الدين والسياسي لكن بصورة مبدئية ماكرة لأنه على علم أن الولاية التي تولاه الثلاثة - الخلفاء - قبلة خيراً من ولادته التي ستكون لهذا أراد أن يغير مفهوم الولاية بتغيير دفة الرأي العام من السلطة الدينية إلى السلطة السياسية الاجتماعية، وهذا في الظاهر طرح إيجابي على ما كان مطروحاً أيام عثمان بأنه خليفة الله².

لكن السجال الأيديولوجي لمعاوية فسنجد أنه ظهر في خطبة خطبها في الشام بعد أن أعلن في المدينة ما كان ذكرناه - فإن لم تجدوني خيركم فأنا خير لكم - قال فيها "

* أنظر خطب معاوية عند ابن عبد ربه، العقد الفريد، ص 568
1 - العقد الفريد، مصدر سابق ، الصفحة 568.

2 - محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ج 4 ، دار المعارف بمصر ، ط 1970 ، ص 377
يذكر الطبرى أنه لما اشتد الشناق بين الثوار وعثمان بن عفان وقد أقر بعدم الرجوع إلى ما كان عليه لم يقبل الثوار ذلك و قالوا " فلسنا منصرين
حتى نعز لك وستبدل بك " فقال عثمان " أما أن أتبرأ من الإمارة فإن تصلبوني أحب إلي من أن أتبرأ من أمر الله عز وجل " وخلافته " "

الفصل الأول

أيها الناس اعقولا قولي، فلن تجدوا أعلم بأمور الدنيا والآخر، مني...¹ نلاحظ هنا أن محتوى الخطاب متغير تماماً عن الذي كان ألقاه قبلًا في المدينة وذلك لسبعين رئيسين:

1) إن معاوية وفي خطابه الأول كان على علم أنه أمام من سبقوه إلى الإسلام من مهاجرين وأنصار إضافة إلى أن كثراً هم أحسن منه إسلاماً وأعلم بماضيه وعائلته وعدائهم للنبي والدعوة الإسلامية لذلك لن يكون أسلوب الشرعية الدينية سينفع لذلك خاطبهم خطاب السيف وقوة حبه الشام محاولاً المراوغة بالمبأ النفعي وثنائية المواكلة والمشاربة.

2) أما في خطابه الثاني فكان أمام أناس حديثي عهد بالإسلام لديهم قابلية للاستبداد والحكم الديني إضافة إلى العرب المسلمين الذين كانوا مع معاوية فكثيرهم كان لا يحب تغيير الأوضاع خاصة وأنهم لم يكونوا تعلموا من سيأتي بعد معاوية الذي كان يغرقهم بالعطایا والهدايا.

لهذا فإن الدولة الأموية كانت تلعب ببيدق التعتيم الإعلامي والتدعيس الديني والفقهي في سبب إنجاح مشروعها، فقد أشاعوا أن في أهل الشام بصفة خاصة أنهم استحقوا الخلافة لقربتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم " فقد كان الشيوخ من أهل الشام يقسمون لأبي العباس السفاح أنهم ما علموا الرسول الله قرابة ولا أهل بيته يرثونه غير بنى أمية حتى وليتهم الخلافة...".² إضافة إلى هذا كله أبدى معاوية مؤسس الدولة الأموية مجالاً واسعاً من الحرية والتعبير والمعارضة لكن ما لم تكن بالسيف وتشكل خطراً على دولته وسلطانه ولما كثر النقاش والمعارضة بالكلام علم النظام الحاكم أن المشروعية التي أسس عليها -الغلبة بالسيف- لن تستطيع الوقف في وجه حدة النقاش الذي لربما سيهدد النظام الاستبدادي لهذا أضطر النظام الأموي إلى القول بالجبر أي أن

1- الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ، طدار المعرف 1981 ، ج 08 ، ص 132 .
2- المسعودي نقل عن إمام عبد الفتاح إمام الطاغية أ مرجع سابق ، ص 167-168 .

الفصل الأول

القوة والغلبة التي اكتسبوها الشرعية في الحكم كانت بإرادة الله وسابق علمه أي بقضائه وقدره ناسرين بذلك إيديولوجيا جبرية¹.

إن الدارس لكتب التاريخ أو المتخصصين في مجال تاريخ الفكر الإسلامي يجد أنهم توصلوا إلى نتيجة لا تفكير فيها وهو أن الدولة الأموية ولتبرير سلطانها المستبد والظالم لجأت إلى اكتساب شرعيتها من القول بالحبر أي أن ظهور الدولة الأموية كان في قديم علم الله بل حق أن أي عمل يقوم به الخليفة الأموي أو أحد من عماله هو بقضاء الله بل حتى برضاه ولا راد لقضاء الله.

وللبحث في هذه المسألة سنأتي بآراء مجموعة من المفكرين والباحثين وسنناقشه وإياهم مسألة في الممارسة السياسية الاستبدادية للدولة الأموية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في مسألة الجبر بعد أن عرفه بأنه يعني صراحة يعني الفعل عن العبد وارتباطه بالله تعالى فيكون العبد بهذا لا إرادى ولا استطاعة له فإنه يفعل ما كتبه الله له في الأزل فيكون هو و فعله مخلوقات بقدر من الله عز وجل ويوضح بعد هذا أنه من الصعب أن تعرف أول من قال بهذا المذهب، لكنه يذكر يتيقن بأن الجبر شاع في العصر الأموي وكثير حتى صار مذهب في آخره² ليؤكد الدكتور سعيد أبوب هذا الكلام بعد أن يتبعين سبب ذلك بأن الدولة الأموية تبنت القول بالجبر لتغطي على جرائمها وأفعالها المشوهة بإضفاء الشرعية المقدرة من الله على فعلها وأن الله إربتى في قديم علمه وغيبه أنهم -الأمويون- خير للخلافة والإماراة فجعلهم وهيأهم لذلك لهذا أكد بقوله أن الدولة باتفاق جميع علماء الفرق تبنت تيار الجبرية³.

1- محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط 4 ، 2000 ، ص 238 .

2- محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون طبعة ، ص 996.

3- سعيد أبوب ، معالم الفتن ، ح 02 ، دار الكرام بيروت ، ط 2 ، 1994 ، ص 401 .

الفصل الأول

إضافة إلى هذا نجد الدكتور محمد عمارة يضيف على صفة الجبرية للأمويين القول بالأرجاء ويدعو إلى أنهم فصلوا بين الإيمان والعمل بين الظاهر والباطن مخالفين بذلك القاعدة الفقهية " ارتباط الظاهر بالباطن وجوبي" وذلك لنفي صفة الكفر وعدم الإسلام والإيمان العملي عنهم، فالممارسات الاستبدادية وألوان القمع والظلم التي كانوا عليها لا يمكن الحكم عليها بالمسألة الشرعية الدينية بل لابد من الإرجاء إلى حكم الله في الآخرة لأن الظاهرة لا بدل أبداً على الباطن. لهذا نجده يقول فالإرجاء كفكرة و المرجئة كما صاحب لهذا الفكر قد عرفهم المجتمع الإسلامي الأول ما عرفهم على عهد الدولة الأموية ومنذ أن استقر ذلك التغيير الذي أحدثه معاوية^١.

كما أن كل باحث ودارس في الفكر الإسلامي، خاصة العصر الأموي انتقد القول بالجبر لتبرير الأعمال الاضطهاديه واللامقراطية بلغة اليوم، نجد أن أبرز مثل للاعتقاد بجدريه الأمويين كان الدكتور حسن عطوان كما ذكر الشيخ حسن بن فرحان المالكي في بحوثه ودراساته التي أكد من خلالها على نفس النتيجة التي ذهب إليها الباحثون السابقون وهي أن الأمويون جعلوا القول بالجبر بمثابة الحجاب الذي يواري عورات النظام الأموي الظالم.

إن السؤال الجوهرى الذي يجب طرحه الآن هو هل حقيقة أن الايديولوجية التي اتبعها الأمويون وبمن فيهم المؤسس معاوية هي القول بالجبر إذا كان الأمر كذلك فما هي الإجابة بل ما معنى أن يستعمل الأمويون غطاءاً لإضفاء الشرعية لملكهم يمكن أن يستعمله غيرهم لمعارضتهم؟.

وهل يتوازى الجبر مع الممارسة السياسية في العموم لإضفاء الشرعية؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات ليس من موقع الدفاع عن الحكم الاستبدادي الأموي بل لربما من جهة محاولة إعادة النظر في فهم الايديولوجية التي تبنتها الدولة

١- محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، دار الشروق القاهرة ، ط 1997 ، ص 34 .

الفصل الأول

الأموية وسارت عليها الملوك وسلطانين من بعدها حتى في الخلافة العباسية من خلال دراسة المضيّار الاجتماعي الذي حاول النظام الأموي – السفياني والمر واني – إضفاءه على العقل السياسي العربي.

صحيح أن بعض الخطاب والرسائل بل حتى والأشعار في الفترة الأموية المتقدمة توحى بالجبر إلا أن هذا لم يكن حال الأمويين وحدهم فكما أن زياد بن أبيه في خطبته البتراء قال "... نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا وندود عنكم يغئي الله الذي حولنا..."¹ إلا أن هذا لا يمكن أن يبني عليه تلكم النظرية المهمة التي قال بها معظم الدارسين لأنها في نفس الوقت نجد الشيعة يقولون بالجبر كذلك ونسبة الأفعال إلى الله تعالى وخطبة الحسين بن علي تظهر ذلك حيث قال "الحمد لله الذي توحد في ملكه وتفرد في ربوبيته ... إن رب على كان أعلم بعلي حسين قبضه إليه ولقد خصه بفضل لم تعنادوا مثله"² وليس الشيعة فحسب بل السنّي نفسه نجده عند الزبيرين، غطى الخطبة له ألقاها بعد وصول خبر مقتل أخيه معصب قال عبد الله بن الزبير "الحمد لله ملك الدنيا والآخرة، يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قادر"³

إذن فمسألة القول بالجبر كانت موجودة كإرهاصات في معظم الخطاب السياسي الإسلامي الأول. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن القول بالجبر بالنسبة للأمويين لإضفاء الشرعية على سلطانهم فكما أنهم في حكمهم هذا مجبرون بقضاء وقدر كذلك المعارضة السياسية لهم تكون بقضاء وقدرنا هيلت كما هو معروف في الوسط الكلامي أن أول من تكلم في الجبر هو جهم بن صفوان في أواخر الدولة الأموية⁴. لهذا لا يمكن

1- محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك ، ج 5 ، دار المعارف مصر ، ط 1971 ، ص 218 .

2- حسن بن فرحان المالكي، أدب الأمويين بين مذهب الجبر وقداسة الخليفة، منتدى الأبحاث الشرعية www.tajdeed.org.uk .
3- المرجع نفسه.

4- الجهم بن صفوان قتل على يد سلم بن أحرز المازني بمرو، انظر الشهرستاني المل والنحل، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 1993 ، ص 97 ، ج 02 .

الفصل الأول

أن تبني شرعية دولة كبيرة وملك عضود على نظرية يمكن نقضها بشيء من البحث والحرف في الدراسات والأبحاث.

أما أن تكون الدولة الأموية السفيانية من أبناء أبي سفيان بن حرب بنى معاوية أو المروانية عن أبناء مروان بن الحكم لم تأسس أي أيديولوجيا لاتخاذها كगطاء سياسي تمارس من خلاله بغيها وظلمها وكل فعل في سبيل البقاء على دولتها فهذا من المحال بما كان إلا أن الملاحظ على الفترة الأولى من الملك الأموي -السفياني- أنه كان يمارس الاستبداد وتثبيت الحكم بطرق ملتوية غير ظاهرة عن طريق المواكلة الحسنة والمشاركة أو ما اصطلاح عليه بشعرة معاوية، غير أن الظاهر فيه هو التأسيس للحكم المينولوجي أو الخلافة الإلهية ولو بالقوة ويظهر ذلك جليا حينما كان معاوية يأخذ بالبيعة لابنه يزيد قام يزيد بن المقفع فقال بإيجاز ظالم مستبد أمير المؤمنين هذا – إشارة إلى معاوية - .

فإن هكذا فهذا – وأشار إلى يزيد.

فمن أبي فهذا وأشار إلى سيفه.

فقال له معاوية اجلس فأنت سيد الخطباء^١.

أما الفترة المروانية فكانت تتميز بظلمها واستبدادها المباشرين، فلقد كان الحكم مطلقاً مستبداً بيد عبد الملك بن مروان الذي أول ما بوعي بالخلافة كان كيف كان والمصحف في حجره فأطبقه وقال "هذا آخر عهدي بك"^٢ فكانت فترة حكمه هو وبنوه من أسوء فترات الحكم بعد موقعة الحرفة زمن يزيد بم معاوية، وخاصة عندما استعمل الحاج بن يوسف على العراق فكانت تلك أظلم الأزمنة وأطغى الحكومات لا من الجهة السياسية والحربيات العامة ولا من الجهة العقدية الإسلامية.

1- امام عبد الفتاح امام الطاعية مرجع سابق ص 171
2- المرجع نفسه ص 173

الفصل الأول

عرض عبد الملك بن مروان سياساته بكل وضوح وظلم واستبداد فقال في خطبة له سنة 75 " أما بعد لست بال الخليفة المستضعف (يعني عثمان ولا الخليفة المذاهب (يعني معاوية) ... والله لا يأمرني أحد بتقوى الله إلى ضربة عنقه " ¹ .

ليس هذا فحسب بل وصل الأمر من شدة الظلم والجور تغيب وتغير المبادئ الأولية في الإسلام فكانت أنهم لم يستعملوا قط لقب خليفة رسول الله في خطاباتهم الرسمية بل حتى العامة فرضوا عليهم إضفاء الخلافة إلى الله عز وجل.

وهذا الأمر لا شيء أمام ترويجهم لأفكار خطيرة إيديولوجيا وفلسفياً بنو عليها نظرية خفهم في الملك والخلافة تعلقت بمفهوم الخلافة في جانبها الروحي فرأوا أنها أسس من النبوة بكثير وذلك لأن الله يبعث رسلاً فمنهم من نجع منهم من أخفق أما الخلفاء فهم مكلفون من قبل الله تأييدها للإسلام لهذا أخذ الله على عاتقه أن يهلك على أيديهم كل من يعترض لحقهم أو يفارق جماعتهم ² .

ليس هذا فحسب بل وصل الأمر إلى تقديس الخلافة الأموية على النبوة المحمدية صراحة من قبل الحجاج بن يوسف في رسالة بعث بها إلى عبد الله بن مروان قال فيها " إن خليفة الرجل في أهلها أكرم بنى رسوله إليهم " ³ .

وهكذا يتضح في ضوء ما تقدم أن النظرية الجبرية لا تحدو تكون قطرة من نجاسة في بحر الظلم والجور الذي اكتسبه النظام الأموي في العصر الإسلامي الأول لتبرير شرعية دولته ونظامه مثل كل طاغية في التاريخ الإنساني لا تحكمه أخلاق ولا مثل بل حتى العقيدة الإسلامية التامة فنجد أن كل مستبد ظالم كان عدوه الأول هو العلم والحرية لأنه كان ولا يزال على اتصال كبير والشرعية السياسية القائمة .

1- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

2- حسن بن فرحان المالكي ، مرجع سابق .

3- المرجع نفسه .

الفصل الأول

المبحث الأول:

أنه و بالعودة إلى مفهوم وحدة و صراع الأضداد سنجد أن ظاهرة الفساد والإصلاح سارت مع مسيرة الدولة، التي كانت و مازالت أقوى المؤسسات التي تحكم الإنسان و تصرفاته في جميع مراحل تطوره. فهذين المفهومين –الفساد، الإصلاح- و جداً ليكونا صفة ملزمة لثقافات الأمم و مؤسسات – فكانت الإصلاحية هي النظرية التي لازمت مراحل تطور الدولة و التغيرات الحاصلة في تاريخها "الذلك- و بالعودة إلى الفكر السياسي الحديث- فإن مفهوم الدولة لازم الوعي الإصلاحي العربي، لأن هذا الأخير طرح المسألة بذلك السؤال الجوهرى الذي كان هو الأساس او بمثابة حجر الأساس الذي ستبني عليه الإصلاحية الإسلامية مشروعها في البحث عن الإجابة .

لماذا تأخرنا و تقدم الغرب ؟

جاء السؤال الإصلاحية في وقت كان العالم الإسلامي منهك بسبب الحوادث و الكوارث التي أصابته بفعل فساد و استبداد حكامه فكان كالرجل المريض بل كالشيخ الهرم مستسلماً لكل فعل داخلي كان أو خارجياً راضٌ بما يجري بفعل تلك الهالة النرجسية التي اكتسبها من موروث الدولة / الخلافة فساد التدهور و التقهر مجمل البلاد الإسلامية في كل الميادين العسكرية و القضائية و الوزارية و حتى التعليمية إلا في بعض الكتب الفقهية و النحوية التي تلوّنها الألسن لا العقول.

في مثل هذه الظروف كان العالم العربي تحت حكم الدولة العثمانية – من القرن السادس عشر إلى نهاية الربع الأول من القرن العشرين- و بحكم تغير موازين القوى بدأت الدول الأوروبية تطمح لميراث هذا الرجل المريض لكي تمد حركتها الصناعية بالمواد الأولية. وكانت الحملة الفرنسية هي إحدى بوادر هذه الطموحات (1798-1801م) و معها كانت المواجهة بين حضارة فقهية لغوية ظنت نفسها – بل أرادت أن تظن – أنها الأقوى إقليمياً بميراثها الكبير من الدولة / الخلافة و بين

حضارة ناهضة نزعت ثوبها الميثولوجي و كونت لنفسها مؤسسات سلطوية و مدنية استطاعت بها أن تنمو و تطور نفسها صناعيا و تكنولوجيا.

فكانَتْ هذِهِ الْحَمْلَةُ بِمَثَابَةِ الْزَّلَالِ الْمَعْرُوفِيِّ الَّذِي أَطَاحَ بِنَرْجِسِيَّةِ الدُّولَةِ/الْخَلَافَةِ، خاصَّةً فِي وَعِيِّ النَّخْبَةِ الْمُتَقْفَةِ الَّتِي أَعَادَتْ طَرْحَ التَّسَاؤلِ فِي الْمُعيَارِ الْفَكَرِيِّ الْمُورَثِ، هَلْ لِلْمُورُوثِ الْإِسْلَامِيِّ دُخُلٌ فِي ثَانِيَّةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؟ أَمْ أَنْ طَبَيْعَةَ الْمُشَكَّلَةِ تَكْمِنُ فِي طَبَيْعَةِ النَّظَامِ السِّيَاسِيِّ الْحَاكِمِ؟

إذن لقد ارتبط سؤال الإصلاحية الإسلامية بالاحتکاك المباشر و الكبير مع التطور الأوروبي الذي كان - و لا يزال - يمثل تحديا في مستوى التنافس الحضاري من جهة و ضاغطا من موقع النمو و التطور في المستوى العلمي و التكنولوجي، الصناعي من جهة أخرى. في حين أن الفكر الإسلامي كانت مجمل قضياته مرتبطة بالمفاهيم العقدية و الإصلاحية الدينية و الاجتماعية، كذلك مع الحملة الفرنسية لنابوليون بونابارت (1798 – 1801م) التي اتفق معظم المؤرخين على تسميتها ببداية عصر النهضة.

تحيلنا هذه العبارات إلى أن مفهوم الإصلاح في الفكر الإسلامي ارتبط بالمفهوم السياسي خلافا لما يذهب له العقل الأصولي في أن مفهوم الإصلاح مرتبط دائما و أبدا بالمعيار الديني من موقع القول "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"¹ لأن الإصلاح كمفهوم في الفكر الإسلامي كان قبل الوافد الأجنبي يعني لأن الخل في المجتمع الإسلامي يأتي حين تتسع الهوة بينه وبين الإسلام المعياري فيكون الإصلاح بالإسلام ذاته و لكن عندما طرئ الجديد على المعادلة الاجتماعية بدخول عنصر الأجنبي أصبح مفهوم الضغط الأوروبي كبير الأثر في عملية الإصلاح هنا سيصبح المسلمون بحاجة إلى الغير في تصورهم لعملية الإصلاح². داخل كل هذه الإرهادات نشأ سؤال الدولة الأول في الفكر الإسلامي الحديث بصيغة المدنية داخل النخب الفكرية رادين الخل-أو إشكالية التقدم و التأخر-الذي

¹-عبد الإله بلقرير، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط 2 2004 ص 22

²-أنظر على أو مليل الإصلاحية العربية و الدولة الوطنية. دار التدوير بيروت ط 1 1985 ص 17-18

أصاب المجتمعات الإسلامية إلى الميدان السياسي، فكانت أولى المحاولات للتنظير لسؤال الدولة مع رفاعة رافع الطهطاوي (1801م-1873م) الذي يعد من أبرز رواد الحداثة على الأصعدة السياسية و الثقافية و التربوية فقد كان في عداد أوائل البعثة العلمية التي بعث بها محمد على باشا سنة 1826م إلى فرنسا كمتخصص في الترجمة¹ فكان لنموذج الدولة في فرنسا خاصة و أروبا عامة كبير الأثر لتصور الطهطاوي للدولة كفكرة فانصرف إلى البحث في الموضوع متمرداً على التراث الفكري الأصولي مبدياً -غير متحشم- انبهاره بالنموذج الأوروبي في تأصيله لمفهوم الدولة لذلك لم يقتصر عمله في البعثة على الترجمة بل كان مع ما لعملية الترجمة من أهمية يولي أهمية كبيرة للتأليف برزت في بداية رحلته إلى فرنسا في كتابه *خلص الإبريز* في تلخيص باريز الذي كان بمثابة محاولة اقتباس للمدنية الغربية البرالية و إسقاطها على مفهوم المدنية في الفكر الشرقي الإسلامي.

نلاحظ و نحن نحاول قراءة مؤلفات الطهطاوى أن أفكار الثورة الفرنسية تركت آثار و رواسب كبيرة داخل نفسية الطهطاوى إلا أن التعبير عنها كان بمصطلحات أزهرية فقهية زيادة على أن هذه الآثار كانت بسبب إنهياره بالدولة الحديثة التي قامت في نظر جميع إصلاحي ذلك العهد² و العمل بمقتضى كل المناهج البرالية التي هي في الأصل حتى أصول الشريعة داعياً إلى تأصيل العلم و القانون و الحرية و المواطنة و المساوات.

كيف يتجلّى هذا في نظر المصلحين الإسلاميين؟

إن الأجواء في تلك الحقبة كانت تدعوا للقلق في نظر المصلحين عامة و الطهطاوى خاصة لأن طبيعة الحكم العثماني كانت تهانى الفساد في جميع المجالات. ففي مجال التعليم. كان مقتصر على إعادة إحياء المدون القديمة و إطفاء عليها بعض الشروح و التعليقات و كان هذا العمل مقتصر على العلوم الدينية و اللغوية أما العلوم الأخرى المدنية و التكنولوجية فلم تكن تأخذ الحصة الكافية بل

¹- صالح زهر الدين ، الحركات و الأحزاب الإسلامية و فهم الآخر ، دار الساقى بيروت ط 1 2012 ص 124

²- عبد الإله بلقزيز ، مرجع سابق ص 28

لم تكن لها مساحة واضحة في هذا التعليم¹ إضافة إلى هذا فإن ما كان يأرق فكر الطهطاوي مسألة هامة و عمود من الأعمدة التي تبني عليها أي دولة مدنية عادلة، و هي المساواة ذلك المبدأ الذي كان معروفا في الإسلام قبل ما تداول في الفكر البرالي الفرنسي إلا أن الدولة العثمانية و حكامها كانوا بعيدين كل البعد على هذا المبدأ فالآفراد كانوا يعاملون على أساس إنتماءاتهم الإجتماعية أو السياسية و الدينية، لهذا نجد الطهطاوي يؤكد على هذا المبدأ المهم الذي هو في الأصل من مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه واحد من أهم العمدة التي نهضت عليها الدولة في الغرب الحديث، في كثير من مواقفه وفي مؤلفة تلخيص الإبريز في تلخيص باريز "يتحدث عن حق" الفرساوية "الموكل إليهم في عدة مواد من أهمها المادة الأولى التي تنص على أن "سائر الفرنساوبيين مستون قدام الشريعة"²

إن إتقان اللغة الفرنسية جعلت الطهطاوي يقرأ الفلاسفة الأنوار و العقد الاجتماعي خاصة جان جاك روسو و مونتسكيو ذلك ما جعله يرى في القانون و العدالة الجر الأساس في إقامة الحكومات و رعاية مصالح المحكومين، فيه – القانون- ينظم أمر الدولة خاصة في أصله الدنيا ميكى – أي يتغير تبعاً للظروف و الأزمنة- و هنا يطرح قياس في محله على القانون الفرنسي فيذهب للقول بأن "القانون الذي يمشي عليه الفرنساوية الآن و يتخدونه أساساً لسياستهم هو قانون الذي ألفه الحكم ملكهم المسمى: لويس الثامن عشر، و لازال متبعاً عندهم و مرضياً لهم و فيه أمور لا ينكر ذُرُو العقل أنها من باب العدل"³ ليزيد بعد ذلك و يظن أنه رغم ما كتب في هذا – القانون- غير موجود لا في كتاب الله و لا في سنة نبيه إلا أنه لا يخالفها إطلاقاً تبينا منه على مكانه العقل في إستنطاق النصوص و دعوة منه للإجتهاد في الموروث الإسلامي مع مزجة بالوافد الأجنبي حتى يستطيع العبد

¹ -أحمد محمد سالم- الخطاب الإصلاحي عند رفاعة الطهطاوي، مجلة التقاهم Altasamoh.net / article.asp ! id=215

²-رفاعة رافع الطهطاوي،تلخيص الإبريز في تلخيص باريز،كلمات عربية للترجمة و النشر،القاهرة بدون طبعة ص 106

³-المصدر نفسه ص 105

العيش في راحة لا يشكو فيها من ظلم لأنه بإعمال العقل يتحقق العدل الذي هو أساس العمران.¹

لم يكن الطهطاوي وحده من بين المصلحين الذين أيدوا فكرة القانون والعدالة وإنزال الحكومات بالأخذ بها إذا أرادت ركب الحضارة والنهضة، بل أيده في ذلك خير الدين التونسي رجل الإصلاح والسياسة في وقف واحد (1820م-1890م) حيث أنه تقلد مناصب عديدة في الحكومة التونسية بالإضافة إلى تقلده منصب الصدر الأعظم في الدولة العثمانية. الأمر الذي جعل منه مفكر - مصلح - ورجل سياسة في آن واحد و ذلك ما سهل عليه أن يطبق بعض ما كتب في مؤلفه "أقوم المسايّك في معرفة أحوال الممالك" من أفكاره الإصلاحية فخير الدين كان له نفس الحظ الذي كان للطهطاوي بل أكثر في ذلك لأنه بحكم تبوئه مناصب في الحكومة التونسية - وزير البحر - و كذا الدولة العثمانية حاول إكتشاف النموذج الأوروبي للدولة المدنية الحديثة خاصة الفرنسية و تحميل تجربتها إلى حكومة تونس و العاصمة العثمانية شكرًا على مفاهيم كانت من أسباب نجاح نظرية الدولة الحديثة فقد - استهل في بداية مؤلفة - أقوم المسايّك في معرفة أحوال الممالك - "سبحان من جعل من نتائج العدل العمران"² مؤكداً مثل زميله على العدل إضافة إلى الحرية اللذين هما من دعائم أي تنظيم سياسي يراد له النجاح مبيناً بذلك أن هذين الدعاء مين هما أصلاً مذكورين في الشريعة الإسلامية.

يظهر بهذا أن أولى موضوعات الدولة المدنية الحديثة طرحت مع الطهطاوى و خير الدين التونسي اللذين باحتكاكهما مع الغرب الأوروبي أعجبوا بالمنظومة النظرية السياسية الأوروبية خاصة الفرنسية بحكم أنها كانت مستفيدة من ثورتها الاجتماعية و السياسية .

¹-المصدر نفسه ص 105

1 خير الدين التونسي.أقوم المسايّك في معرفة أحوال الممالك.مطبعة الدولة بحاضرة تونس المحمية 1284 ،ط 1 ص 2/ مخطوط عن مشروع المعرفة العلمي.

و حين حاول نحن اليوم إعادة تفكيك النص الإصلاحي الأول نجد أنه قام على نزعة دينا ميكية تحاول طرح ضرورة التجديد والإجتهاد في الفكر الإسلامي سيماء و الوضع المزري الذي يعيشه في ظل التقهقر والإستبداد والجهل المجتر من الموروث القديم. لذا فإن التأكيد على مجموعة من المشاريع والمفاهيم كان من شأنها إنني أخذت بعين الاعتبار أن تقوم بالدولة الإسلامية: لا نقول من جديد ولكن لما ينبغي لها أن تكون فيه ومتطلبات الواقع.

أكدت الإصلاحية بداية على أن "التمدن الأوروبي ثدفق سيله في الأرض فلا يعارضه شيء إلا إستأصلته قوة تياره المتتابع، فيخشى عليه المالك المجاورة لأروبا من ذلك التيار إلا إذا خدو هو جرد مجراه في التنظيمات الدينوية، فيمكن نجاتهم من الغرق¹.

إنه و لما كان التطور والرقي ليس من بديهييات الطبيعة و ثمارها كان و لا بد أن يوجد من خلال منظومة تنظيمية مؤسساتية تقوم على البحث و التطور بإرساء العدل و الحرية في التعبير. و الحث على العلم المدني و الدني. لهذا فإن هدف الإصلاحين الأول النهضويين كان في القيام بالعلم المدني خاصة في بلاد - الدولة الإسلامية - كانت تعنى بالعلوم الفقهية و اللغوية و لا تعطى أهمية للعلوم الدينوية مثل الميكانيكا و الفزياء و الحساب الخ لذلك عمل الإصلاحين على نقل كل ما يمكن للفكر الإسلامي من ديار الغرب رافضين القول بعدم جواز الأخذ عن الكفار أو الآخر الغيري بحجة وجود كل شيء في القرآن الكريم مؤكدين على أنه لا ضرر في السفر لطلب حيثما يأمن الإنسان على دينه خصوصا لمصلحة جلب الحكمة² من منطلق قوله تعالى " و من يؤت الحكم فقد أوتي خيرا كثيرا" كل هذا الخير الذي أصاب الدول الأوروبي كان في حقيقته بسبب العدل الذي يتجلى في نظر الإصلاحين في القانون الذي به تضبط الإدارات و تنظم أمور السياسة لكن كيف يكون هذا القانون؟ إنه مواد مدونه في دستور أطلق عليه الإصلاحيون إسم

¹-عبد الله بلقزير مرجع سابق ص 27
²-الطهطاوي، مصدر سابق، ص 19-17

الشرطة¹ كما أطلق عليه إسم الكونستسيون² ليبينوا على أهمية ذلك الطهطاوى يصف القانون الفرنسي بتزكية خاصة مبينا أنه حتى الملك ليس له مطلق التصرف إذ أنه يسير بمقتضى القانون المفید المذکور في الشرطة الذي يمشي عليه - على قوانیة - جميع الخلق ليقوم بعد ذلك بترجمة و شرح جميع هود الدستور في مؤلفه المذکور. يعطي الإصلاحيون - الطهطاوى و التونسي - أهمية كبيرة للحرية إثر تأثّرهم بالأجواء الليبرالية من خلال قراءتهم لمؤلفات فلاسفة الأنوار و العقد الاجتماعي على أمثل فولبتر جن جاك روسوا و منتسكيو لكن مع محاولة إطفاء عليها الطابع الإسلامي حاصلة مع الطهطاوى الذي كان يحاول أن يصدرها إلى الدولة الإسلامية في زمن حكم السلطان العثماني القابض باسم الدين لذلك كان همه إيجاد الأخت الرضيعة لها في القاموس الإسلامي في وقت لم تعرف المجتمعات العربية و لا الإسلامية حتى ذلك الوقت - مطلع القرن التاسع عشر - التعريف الجامع المانع للحرية.³

فأخذ يهتم بالحرية في بدايات مؤلفاته إذ خصص لها حيزاً مهما في كتابة "تلخيص الإبريز في تلخيص باريز" كما حاول صبغها بمفهوم العدل في قوله " و ما يسمونه الحرية و يرغبون فيه هو عين ما يطلق عندنا العدل و الإنفاق".

لم يكن الإصلاحيون يجهلون مفهوم الحرية في معناه الأصلي⁴ لكنهم كانوا يحاولون تقريبها للعقل الجمعي العربي و الإسلامي من منطلق الناس أعداء ما جهلو، خاصة، و أنها من الوافد الأجنبي الإستعماري لهذا كان إهتمامهم ببيان الحرية السياسية كما يقول الدكتور بلقرنير لأنها في صلب موضوعهم المثار حول الدولة المدنية الحديثة فنجد أن خير الدين التونسي بعد أن ذكر الحرية الشخصية و شرحها في إطلاق تصرف الإنسان في ذاته و كسبه و عرضه يوضح الحرية السياسية بالقول "... و هي تطلب الرعایا التداخل في السياسات الملكية و المباحثة

¹-المصدر نفسه، ص 105

²-التونسي، مصدر سابق، ص 122

³-إذا ما نظرنا إلى الحرية في مفهومها اللغوي والإصطلاحى لم نجد لها أثر في الفكر الإسلامي العربي القديم و الوسيط فهي من إنتاج إصلاحى بخصوص إن صح التعبير لتحليل أكثر أنظر عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافى العربى بيروت ط 5 1993.

⁴-الطهطاوى مرجع سابق ص 113

فيما هو الأصلح للمملكة"¹ ، في حين أن الطهطاوي قسمها – الحرية إلى خمس أقسام ليشرحها شرحا تفصيليا في كتابة المرشد الأمين للبنات و البنين و هي الحرية الطبيعية و الحرية السلوكية ثم الحرية الدينية و الحرية المدنية إلى الحرية السياسية التي تخص الفرد و علاقته مع الدولة في علاقته مع الإدارات و السلطة و القوانين التي يجب أن يلتزم بها، ليظهر إعجابه بحرية المعتقد في فرنسا و يعتبرها من دعائم قيام و إعلاء كلمة الحق، فيقول " و من الأشياء التي ترتب عن الحرية عند الفرنساوية أن كل إنسان يتبع دينه الذي يختاره يكون تحت حماية الدولة و يعاقب من تعرض لعبد في عبادته"². إضافة إلى الحرب الخمس التي ذكرها بالشرح نجده أيضا يدعوا إلى حرية النشر و الطبع، بشيء من التوجه الليبرالي الذي اكتسبه من الغرب الأوروبي لأنها تسهم في التحضر و التطور المدني لأن " ما أuan على سعة المدن في بلاد الدنيا ترخيص جميع الملوك للعلماء و أصحاب المعارف في تدوين الكتب الشرعية و الحكمية و الأدبية و السياسية، ثم التوسع في حرية ذلك بشره طبعا و تمثيلا و ذلك بقانون حرية إبداء الآراء بشرط عدم وجود ما يوجب الاحتلال في الحكومة بسلوك سبيل الوسط بغير تفريط و لا شطط"³

و من مزايا الخطاب الفكري الإصلاحي. إرتباط مفهوم الحرية بالمساواة. ذلك أنها الوجه الآخر. فلا حرية عندهم بدون مساواة. كما أن المساواة، و لتكتمل لابد من إستحضار شقها معا الحق و الواجب لأن المساواة في الحقوق ستلزم المساواة في الواجبات في الوقت ذاته، لذلك نجد خير الدين التونسي مثلا يذكرها في الجانب الاقتصادي الضريبي في قوله "... عدم الإنظام تؤدي إلى إحتلال أصول الزراعة و التجارة و إلى قلة التناسل ... و منشأ ذلك عدم اعتبار عدد النفوس الموجودة ببلدان المملكة فيؤخذ من بعضها أكثر من المقصور و من بعضها أقل من الميسور⁴ (و هناك وجه عدم المساواة): كما يذكرها في الجانب العسكري في قوله " و إستمرار الجندي في الخدمة العسكرية مدة حياته و بذلك يقل النسل و يحصل

¹-التونسي مرجع سابق ص 74

²-الطهطاوي مرجع سابق ص 116

³-الطهطاوي:المشد الأمين للبنات و البنين نقل عن أحمد محمد سالم مرجع سابق

⁴-التونسي مرجع سابق ص 95

الصجر المخل بفوائد الخدمة المذكورة فبناءً على ذلك نرى من اللازم إذا مست الحاجة لأخذ العسكر من المالك أن يوضع لذلك أصول مناسبة جارية على منهج المساواة المطلوبة".¹

في حين يأكُد الطهطاوي على ذات الترابط بين الحرية و المساواة بل يجعلها في مقام إحدى إثنين -الحرية المدنية و الحرية الملكية - و بعضها جنبا إلى جنب مع الحرية في الفصل الذي خصصه لـ: الحرية العمومية و التسوية بين أهالي الجمعية.

فيشير إلى أنها -أي المساواة أو التسوية - صفة طبيعية في الإنسان تجعله في جميع الحقوق في خوانه لأن الناس مشتركون بما هم مشتركون فما، بذواتهم و صفاتهم في نفس الخصائص المعيشية في ميزان الحياة.² إلا أن هذه المساواة لا تعنى عدم وجود طبقات إجتماعية (*) لأن الناس في مساواتهم هذه لا يعني وجود تمایز بين البشر في الصفات المعنوية كالصحة و العقل و في الأموال المادية كالغنى و الإقطاع لكن الذي يعنيه الطهطاوي في تعريفه للمساواة هو التساوى في الحقوق أمام القانون "و مع أن الله فضل بعضهم على بعض في الزرقة فقد جعلهم في الأحكام مستوين لا فرق بين الشريف و المشروف و رئيس و المرؤوس كما أمرت به و دلت عليه سائر الكتب المنزلة على أنبياءه"³

إن ما يمكن ملاحظة هنا أن الطهطاوي يتحدث عن المساواة بإضفاء عليها لغة فقهية شرعية .

-ربما نظرا لمرجحية الأزهية لنفاذ غبار الأجنبي الإستعماري عليها و لتبيان أنها من الأصول التشريعية لأن المساواة- أو التسوية كما يجب أن يسمى بها -

¹-التونسي مرجع سابق ، ص 95

-أنظر رفاعة رافع الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات و البنين، تقديم منى أحمد أبو زيد، دار الكتاب المصري مكتبة الإسكندرية ط

²2011 مص 277

³-الطهطاوي، المرشد الأمين ص 278

* ان قول الطهطاوي هذا لا يمكن فصله عن البيئة التي كان يعيش فيها أيام محمد علي باشا حيث يوجد تفاوت طبقي قلة حاكمة و اکثريه محكومة .

في الحقوق عند الطهطاوى ليس إلا عبارة عن تمكן الإنسان "شرعًا" من فعل أو نيل أو منع جميع ما يمكن لسواه من إخوانه أن يفعله أو يناله أو يمنع منه شرعا".¹

هذا الطرح يحيلنا إلا أن هذه التنظيمات أو هذه المفاهيم المقدسة من الدولة الوطنية الحديثة كانت بمثابة الوافد الأحني على الفكر الإسلامي السياسي الذي كان يتغدى و لا يزال- من الموروث العديم الإسلامي السياسي. لذا و لأن الدولة الإسلامية كانت تعاني من الضغوط الداخلية و الخارجية ممثلة في المشروع القىصري الروسي في التقدم و إكتساح الأراضي و السفراء و القناصل الأجنبية داخل ترابها فإن لمفهوم الإصلاح بمعطياته الحرية و العدالة و المساواة ... الخ كان له إنبعاف داخل المنظومة الفكرية الإسلامية من جهة، ما هو موقف الشرع من هذه التنظيمات ؟

كان الجيل الإصلاحي الأول لا يجلب عضاضة في أن كل ساعد على عمارة الأرض بالمعنى الإيجابي فهو صالح و ليس بالضرورة أن يتبع رسالة سوماوية أي كانت أو شريعة من الشرافع الدينية لأنه حسب قول التونسي للسان على بن أبي طالب عندما أستشير سلمان الفارسي في حضر الخندق " لا تنظر إلى من قال بل انظر ما قال " توضحا منه و تنبيها إلى أنه لا مانع لنا من أخذ المعارف التي نرى أنفسنا محتاجين إليها غاية الاحتجاج في دفع المكائد و جلب الفوائد². مؤكدا أن الغرب أو ما يسميه الإفراج لم يتقدمأ في المعرفة كلها إلا عن طريق التنظيمات المؤسسة على العدل ث و الحرية لذا فكيف يسوغ لعاقل حرمان نفسه مما هو مستحسن في ذاته ... بحجة ... بمجرد أوهام خيالية و احتياط في غير محله³.

و بهذا يقرر خير الدين التونسي و بلغه قطيعة بعدم معارضته الشريعة لأي نبد من هذه التنظيمات لأن الأصل فيها كأصل المقاصد التشريعية في الفكر و الشرع

¹-الطهطاوى، المرشد الأمين مصدر سابق ص 279

²-التونسى ، أقوم المسايک ، مصدر سابق ص 06

³-المصدر نفسه ، ص 08

الإسلامي هو الإصلاح و العمران لذلك يؤكد على أن الشريعة لا تناهى تأسيس التمظيمات السياسية المقوية لأسباب التمدن و نمو العمران.¹

في حين نجد أن الطهطاوي الذي كان منذ البداية يحاول إطفاء الصبغة الدينية على هذه التنظيمات بل يؤكد في كثير من الأحيان على أنها من أصل الشرع الحكيم و الماهية منها هي نفس المبتهى من السلطة في الشريعة الإسلامية و هي إعمار الأرض و إصلاحها بخلافة الإنسان لذلك فإنه يؤكد أن و إن كان أغلب ما فيه – يعني الدستور – ليس فيه من كتاب الله تعالى و لا في سنة رسول (ص) لتعلم أن العدل و الإنفاق من أسباب إعمار أو تعمير الممالك و راحة العباد.²

ليتفق بعد ذلك عظم رواد الجيل الأول من الإصلاحين على أن الغاية من التنظيمات أو الأصل فيها هو حفظ الدين و الدنيا – الدولة و الرعية. لأنه و بعد عصر الأنوار إنقلبت الموازين لأن الحملة الصليبية في القرون الماضية تحولت الميرم إلى نظرية سياسية ليس للدولة الإسلامية للوقوف ضدها إلا الإصلاح بجميع إتجاهاته و هذا هو أصل الدين في دفع الضرر على الإسلام و المسلمين.

¹-التونسي أقوم المسالك، نفلا عن عبد الإله بلقزير الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر مرجع سابق ص 36
²-على أو مليل مرجع سابق ص 94

المبحث الثاني:

كان الجيل الأول من الإصلاحية الإسلامية (الطهطاوي وخير الدين التونسي) يحكمه منطق المماثلة والمقاييس مع الغرب - بالتحديد مع فرنسا - عكس ما كان يدعوا إليه أنصار الحركة الوهابية في نجد والتيار المهدوي في السودان. إصلاح المنظومة الفكرية والسياسية بالاستناد فقط على القرآن والسنة النبوية والاقتداء بالسلف في بعض الممارسات فالطهطاوي كان همه الدفاع عن الدولة الوطنية ويظهر ذلك جلياً من خلال ارتباطه بالدولة المصرية في عهد محمد علي باشا خاصة في مؤلفة مناهج الألباب المصرية في مناهج الآداب المصرية الصادر سنة 1869م الذي يقول فيه "من المعلوم أن مصر في هذا العهد من أحسن البلاد المشرقة حكومة ، وأفضلها إدارة ، إذ فيها من كمال حسن الإدارة الضبط والربط ما يفيض الأمان على الأرواح والأموال والأعراض كما في معظم الممالك الشرقية والمغاربية"¹

ويعود هذا بالتأكيد لبيئته المصرية والعربية لأنه من مواليد مدينة سوهاج المصرية هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنه ومن بين أئمة الأزهر الشبان الذي وقع عليه الاختيار ليرافق البعثة التي أرسلها محمد علي إلى فرنسا لدراسة العلوم الحديثة كإمام للصلة وواعظ لطلابها لذلك كانت الدولة المصرية تمثل له كيان مستقل ووطنه الأول والأخير فلا يشك أحد أن مصر وطن شريف إن لم نقل أنها أشرف الأمكنة فهي أرض الشرف والمجد في القديم والحديث² لذلك لابد أن يكون أبناء الوطن دائماً متحدون في اللسان وفي الدخول تحت لواء ملك واحد والانقياد إلى شريعة واحدة وسياسة واحدة³ ، لذلك فإن فكرة الدولة الخلافة لم تكن مطروحة في فكر الطهطاوي لأنه كان مصرياً النزعة والميل السياسي بحكم الانفصال النسبي لمصر عن الدولة العثمانية والنظرة الإيجابية التي كان يرى بها محاولة الإصلاح التي كان يقوم بها محمد علي باشا والتي ضمنها البعثة العلمية التي كانت بمثابة نقطة الانعطاف الفكري في فكر الطهطاوي الإصلاحي.

¹ زكي ميلاد من التراث إلى الاجتهد ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ط 1 2004 ص 53

² الطهطاوي ، المرشد الأمين ، مصدر سابق ، ص 201

³ المصدر نفسه ، ص 207

هذا ما دعا الطهطاوي لمحاولة ممارسة قياس أفكار الإصلاح الغربي - الفرنسي - وتطبيقاتها في الدولة المصرية بتدبره لمفاهيم ومصطلحات مثل الحرية والعدالة والمساواة من موقع خليفة الفقهية لكنه لم يكن معنياً كثيراً بالجانب الشرعي بالنسبة لهذه التنظيمات والإصلاحات كاعتاء خير الدين التونسي الذي كان حريصاً كل الحرص على سؤال العلاقة بين موقف الشرع من التنظيمات الإصلاحية وذلك لأنّه عثمانياً في توجّهاته حيث أنه كان جزءاً من النظام العثماني سواء في تونس التي كانت من إدارات الدولة العثمانية أو في مركز الخلافة حيث تولى منصب الصدر الأعظم لذلك نجده على اقتناع كبير بمشروع التنظيمات والأهم من ذلك فإنه كان رقماً في معادلة السلطة هذا ما دفعه إلى الدفاع عن فكرة الدولة الوطنية ولكن ليس من موقع نقد الدولة السلطانية التي كان يعمل في سلطتها ولكن من منظور إمكانية الإصلاح الداخلي في المنظومة السياسية والفكرية لهذا فإن مشروعه كان يقوم على إغراء ذوي الغيرة والحزم من رجال السياسة والعلم بالتماس ما يمكنهم من الوسائل الموصولة إلى حسن حال الأمة الإسلامية وتنمية أسباب تمدنها مثل دوائر العلوم والعرفان وتمهيد طريق الثروة من الزراعة والتجارة وترويجسائر الصناعات ونفي أسباب البطالة وأساس ذلك حسن الإمارة¹ المتولد منه الأمان المتولد من الأمل المتولد منه إتقان العمل المشاهد في الممالك الأوروبية بالبيان وليس بعده بيان².

إن التونسي واسع الثقافة والفكر فقد كان مصلح ورجل سياسة وختصاص عكس الطهطاوي - هذا لا يقل من ثقافة الطهطاوي - إلا أنه كان قبل البعثة ذو مرجعية أزهارية - على الرغم من دوره الإصلاحي الرائد³ إضافة إلى كثرة تجواله في الدولة الأوروبية ذلك ما أكسبه سعة في الأفق والفكر خصوصاً والمناصب التي تبوأها له في سلطة الباي التونسي أن السلطان العثماني.

هذا الطرح يحيلنا أن نتصور تيارين إصلاحية إسلامية الأول يتحرك من داخل الدولة / السلطة ويمثله الطهطاوي وخير الدين التونسي والفاني يتحرك من

¹ وهذا ما يؤكد على أنه لم يكن في مشروعه نقد الدولة الحاكمة القائمة.

² التونسي ، مصدر سابق ، ص 05

³ عبد الإله بلقزيز ، مرجع سابق ، ص 42

موقع المعارضة للسلطة وهذا ما كان حال جمال الدين الأفغاني وحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي الذين نادوا بالإصلاح الذي يقوم على كل من الوحي الإسلامي - كالذي طرحته الوهابية والسنوسية - وبعض ما أنتجه الفكر الغربي - مثل ما ذهب إليه الطهطاوي والتونسي - بعدهما عاشهما فشل مشروع الإصلاحات التي سبقتهم في الدولة العثمانية.

جاء خطاب التصور الثاني للإصلاحية ناقداً للسلطة القائمة واستبداد نظامها من موقع المعارضة - خارج خير النظام السياسي - لأنه لم يكن لا جمال الدين الأفغاني ولا محمد عبده موظفاً محسوباً على النظام إبان تطويرهم للمشروع الإصلاحي الذي فاق تصورهم في نسبة نجاحه وشموله ويعود السبب في ذلك إلى تلك الشخصية التي لا تزال في مخابر البحث والنقد - جمال الدين الأفغاني (1838 م - 1897 م)¹ الذي يُعد من رحلات الفكر الإسلامي الحديث في عطاءاته وإسهاماته خاصة في طريقة تعاطيه مع الواقع المعاش وفي شتى المجالات السياسية والفكرية والاجتماعية لذلك فإنه بعد استكمال دراسته في النجف - قضى مدة خمس سنوات - عاد إلى بلدته أسد آباد وفي نيته متابعة طلب العلم في الهند لذلك ذكر معقباً على دعوة والده للبقاء في البلد "إنني كصغر محلق يرى فضاء هذا العالم الفسيح ضيق لطيرانه ! وأنني أتعجب منكم إذ تريدون أن تحبسوني في هذا القفص الضيق الصغير"². مذ ذاك برز جمال الدين الأفغاني كواحد من أصحاب العقول النيرة ورحلات الكر التنوير من الإصلاحيين في عصره حتى لُقب بأول مشعل للحركات الإصلاحية في العصر الحديث³.

استوعب الأفغاني المشكلة الحضارية التي كانت تتخطى فيها الدولة الإعلامية خاصة بعد الضعف السياسي الوحدوي الذي بدأ ظاهراً في ذلك الوقت بعد وطأة

¹ لمزيد من التفاصيل عن حياته يمكن العودة إلى ترجمة جمال الدين الأفغاني كتاب دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال ، دار الطليعة ، الرياض ، ط 1983

² جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. العروة الوثقى ، إعداد وتقديم سيد هادي خسرو شاهي مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2002 ، ص 61

³ مرتضى مطهري،الحركات الإسلامية في القرن الأخير ،طبعة الكترونية ،ص22 www.bahroimonlinr.org

الاستعمار الغربي في الهند ومصر وتونس وحتى الجزائر لذلك نبه على ضرورة الوحدة الإسلامية ليس من موقع الدفاع عن السلطة / الخلافة ولكن حرصا منه على الوحدة الإسلامية التي لا يمكن طلب النهضة إلا من خلالها إذ أريد الوقوف في وجه الأطامع الأوروبية.

كان الأفغاني ناقدا لأوضاع السلطة ونقاوما عليها أشد ما تكون عليه النعمة ومع ذلك لم تزعه الواقعية لتحويل نقمته إلى مشروع إنقاذ يحاول أن يتدارك ما يمكن رأب شرخه في نظام السلطة تلك¹ خاصة وأنه كان يعتقد كبير الاعتقاد بأنه يمكن لأي أمة مهما كانت في شدة انحطاطها أن تقوم ثانية للركب والتنافس مع الأمم المتقدمة الأخرى لذا نجده يؤكّد أولاً على تعين الداء والوقوف على أصله للانتقال إلى وصف الدواء إلا أن هذا الطرح يحيله إلى إشكالية عويصة - بالنسبة له - وهي قلة العارفين بطرق العلاج ليطرح السؤال الجوهرى. كيف يمكن جمع الكلمة بعد اختراعها. وهي لم تفترق إلا لأن كلا عكفا على شأنه ...؟²

إن الإصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية والحكومة المصرية زمان محمد علي لم تكن شيئاً مذكوراً بالنسبة للأفغاني لأنها لم تحسن من الوضعية المرجوة منها لكل الطرفين وبهذا يكون قد وجه نقداً ضمنياً للجيل الإصلاحي الأول - الطهطاوي وخير الدين التونسي - لأن الإصلاحات التي قدموها كمشاريع للنهوض بالأمة والإجابة على السؤال الجوهرى ثانية التقدم والخلف ثم تأتي أكلها فيقول " شيد العثمانيون والمصريون عدداً من المدارس على النمط الجديد - إن التونسي أول من أسس المدرسة الصادقية التي تعنى بالعلوم العصرية - وبحثوا بطوائف منهم إلى البلاد الغربية ليحملوا إليهم ما يحتاجون إليه من العلوم والمعارف... وكل ما يسمونه تمدننا - وهذا ما فعله محمد علي باشا مع الطهطاوي والبعثة العلمية التي كان معها - وهو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني ".³

¹ الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 45

² جمال الدين ومحمد عبده، الغزوة الوثقى ، مصدر سابق ، ص 108

³ العروة الوثقى ، مصدر سابق ، ص 112

ينبه الأفغاني في هذه الجملة إلى عبارة غاية في الأهمية والتي عليها بنى مشروعه الحضاري وهي " تبيئة المفهوم " ليبين بعد ذلك أن أيًا من المفاهيم والمشاريع الحضارية في بلاد الغرب مثل الحرية والمساواة والدستور لابد قبل التفكير في نقلها إلى البلد الإسلامية أن تدرس داخل مخابر بحث إبستيمية لدراستها هل يمكن أن تنبت داخل التربة الإسلامية المعرفية أم أنها - المفاهيم - ستعيش حالة من التغريب هي ومن حملها ، وهذا تأكيد على ما جاء به الطرح الثاني للإصلاحية وهو الاعتماد على القرآن الكريم و بعض ما أنتجه الفكر الغربي بهذا يعد الأفغاني بحق الأب الروحي للإصلاحية الإسلامية والعربية على زجه الخصوص وخير دليل على هذا ما قاله الأفغاني نفسه " .. لقد جمعت ما تفرق من الفكر ولممت شعت التصور ونظرت إلى الشرق وأهله... فخصصت جهاز دماغي لتشخيص دائنه وتحري دائنه فوجدت أدواته دواء الانقسام بين أهله وتشتت آرائهم... فعملت على توحيد كلمتهم وتبنيهم للخطر الغربي المحقق بهم¹ وهذا ما جعله لا يكل ولا يمل في محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه ، لذلك خرج من بلاد الأفغان إلى الأستانة عاصمة الخلافة العثمانية أين أعجب به علي باشا الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) وقربه إليه² ليستفيد من هذه المكانة ليقدم النصح الشرعي بتقديمه مشروعه السياسي إلا أن المكائد التي كيدت له من طرف الشيخ حسن فهمي اقتدى حالت دون تمكنه من إتمام مشروعه حتى اضطر إلى مغادرة الأستانة إلى مصر³.

إن الأفغاني وبطريقه المشروع الإسلامي للصدر الأعظم والخليفة العثماني ضمنيا يعتبر خير دليل على عدم تأييده بل رفضه للحكم العثماني ويظهر ذلك جليا في الرسالة التي بعث بها إلى السلطان عبد الحميد يقول فيها " ... إن جلالة السلطان يلعب بمقدرات الملايين من الأمة على هواه ، وليس من يعترض منه أفلأ يكون لجمال الدين حق في أن يلعب في سجته كما يشاء ؟ ليضيف بعد ذلك " بيد جلالتك

¹ صالح زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 134

² علي شلش ، جمال الدين الأفغاني بين دارسيه ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 ، ص 11

³ ، جمال الدين الأفغاني بين دارسيه مرجع سابق ، ص 11

الحل والعقد وبإمكانك ألا تعد وإذا وعدت وجب عليك الوفاء وقد رجوتك بالأمر الفلاني ووعدت بأنك تمضيه ولم تفعل^{1..}"

يقول الشيخ محمد عبده عن مصر وأهلها قبل وصول الأفغاني إليها " إن أهالي مصر قبل سنة 1877 كانوا يرون شؤونهم العامة بل الخاصة ملكا لحاكمهم الأعلى ومن يستتبه عنه في تدبير أمورهم ، يتصرف فيها حسب إرادته... ولا يعلمون من علاقة بينهم وبين الحكومة سوى أنهم مصروفون فيما تكلفهم الحكومة به وتضر به عليهم. وكانوا في غاية البعد عن معرفة ما عليه الأمم الأخرى سواء كانت إسلامية أو أوروبية رغم الإصلاحات التي قام بها محمد علي باشا والبعثات العلمية ، إلا أنه " لم يشعر الأهالي بشيء من ثمرات تلك الأسفار ولا فوائد تلك المعارف " ² ولهذا فقد وقع اختيار الأفغاني على مصر من أجل محاولة تصليل مشروعه الإسلامي والسياسي لإقامة دولة إسلامية مبنية على العدل تتلزم بالقرآن والمبادئ الدستورية لأنه طالما اعتبرها أصلح الدول لهذا المشروع. إلا أنه واجه استبداد النظام المصري - الخديوى إسماعيل (1863-1879) والخديوى توفيق(1879-1892) - من جهة وجهل المصريين وانعدام الوعي السياسي لديهم من جهة ثانية لهذا صب جام مجهوده على توعية المصريون بفساد النظام الحاكم وضرورة محاربته بالتوعية الدينية والاجتماعية بل وحتى المفاهيم الغربية تكون جماعة من الكهول والشبان حيث إلهم الكتابة ورسم لهم خطتها ، وكذلك فعل في توجيه الكتاب إلى الكتابة في الواقع المصرية وأمثالها فربى بذلك طائفة من الكتاب تحسن الكتابة وتحسن اختيار الموضوعات التي تمس حياة الأمة في صميمها³ قبل دخوله إلى مصر كان الأفغاني قد جال البلاد الإسلامية من أفغانستان والعراق وإيران وحتى الهند فاكتسب مجموعة من العلوم والمعارف أدت به إلى تفسير سبب انحطاط الأمة الإسلامية ألا وهو الأشكال الدينية والسياسية لهذا نجده استخدم مكوناته الفكرية وقدراته الخطابية لمواجهة العوام وحثهم على الثورة ضد الحكومة القائمة المستبدة لهذا حصل على دعم

¹ الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص45

² أحمد أمين ، مصدر سابق ، ص68

³ زعماء الإصلاح في العصر الحديث مصدر سابق ، ص70

هائل من الشعب من جميع الطبقات الأفندية الذين كان لهم مرجع ثقافي غربي وطلبة الأزهر ذوي الخلقة الدينية بل حتى الأفراد أمثال الأمير توفيق الذي أبدى قناعة بأفكاره الإصلاحية إلا أنه انقلب عليه وطرده من البلاد بعدها أصبح خديو¹ خشية منه على سلطانه وحكمه ، إلا أن الأفغاني لم ييأس ولم يكن بل دعا الدول المستقلة التي لا تخضل للاستعمار الغربي بأي شكل من الأشكال وهي إيران أفغانستان والدولة العثمانية إلى الاتحاد للوقوف في وجه الاستعمار الغربي وتحرير البلاد الإسلامية المستعمرة واعيا على الخصوص الأفغان والإيرانيين للوحدة ولربما يكون فارسي النسب - بالقول فيها أيها الفارسيون تذكروا أياديكم في العلم وانظروا إلى آثاركم في الإسلام وكونوا للوحدة الدينية دعامة² لتطور هذه الدعوة بعد ذلك لتصبح مشروع الجامعة الإسلامية.

إن الأفغاني بدعوته تلك كان على علم مسبق بأن الحكومات الإسلامية قوتها في وحدتها خاصة مع يأسه تماما من النخب الحاكمة لهذا كان يؤكّد في كل محفل أن القوة لابد أن تتبع من الداخل إذا أردنا مواجهة الخطر الخارجي المتمثل في الاستعمار الغربي ولا يكون هذا إلا بإعادة طرح السؤال في نظم الحكم القائمة والإدارة السياسية المطبقة وهذا عين مواجهة ومحاربة الاستبداد حيث يقول في فصل من فصول المجلة أن الأمة التي ليس لها في شؤونها حل ولا عقد ولا انتشار في مصالحها ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية وإنما هي خاضعة لحاكم واحد إرادته قانون ومشيئته نظام يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فتلك أمة لا تثبت على حال واحد ولا ينضبط لها سير.³ وهذا تأكيد واضح على أن علة الأمة الإسلامية هي التفرقة أولا في دولاتها واستبداد حكوماتها وجورهم من جهة ثانية لذلك دعا إلى نبذ هذا الطغيان في الحكم والتقطيم في الرقعة الإسلامية بإقامة نوع من الجمع الفدرالي تحت حكومة واحدة دستورية توافقية بحاكم واحد يتلزم وتلتزم معه هذه الفدراليات بقيم الشريعة الإسلامية والقوانين الاجتماعية العادلة ، وهذا عين ما كان يرجوه في طرحة الفريق الإصلاح

¹ الخديوی اسم أطلق على حكام مصر مشتق من خودا ويعنى السيد أو الأمير

² العروة الوثقى ، مصدر سابق ، ص 195

³ العروة الوثقى، مصدر سابق ، ص 191

الثاني ليجذب بذلك اهتمام وإعجاب من تلون من الاصلاحيين مثل محمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي ، وبهذا يثبت أنه كان نعم المثقف في ولادته الحديثة المسلمة الشرقية فلا كان سنيا ولا شيعيا بل كان وسطيا نابذا لمشروع التمذهب الإسلامي.

تبهت الإصلاحية الحديثة مثلها مثل من سبقوها بأن الخل الموحد لمسألة الإشكال الإبستيمي والثنائية الجوهرية " التقدم والتأخر " يكمن في النظام السياسي القائم وطبيعة استعمال السلطة إلا أنها لم تدرسه في مكونه التاريخي بل طرحته بما هو حدث سياسي حيث يحتل الدين مكانة جوهرية داخلة ومقدسة لذلك فهو يستخدم إضفاء الشرعية على النظام الاستبدادي بتوسيع الاحترام والتقدس على النظام القائم أيا كانت ماهية ليعطي الشرعية للاستبداد بحجة إضفاء الأمن ودفع الخطر الخارجي الكافر، فترتبط على هذا التلازم بين الزمني والروحي في الطرح السياسي وقد ساعد فقه السلطان على فشو هذا الاعتقاد من خلال انصراف أجيال من الفقهاء إلى وضع الشرع تحت تصرف السلطان والتسويف له دينيا¹.

لذلك فإن كل اعتراض على هذا السلطان - القانون - فإنه يعبر اعتراض على الدين ومحاولة تشويه صورة الإسلام العملية في شكلها التنزيلي - في لبسه عباءة القانون والسلطة.

وهذا عين ما قام ليووضحه الإمام محمد عبده (1849م-1905م) ببيان حقيقة الإسلام والسلطة فيه. إذ يؤكد على أن الإسلام لم يعرف في أي وقت من الأوقات أي سلطة دينية كذلك التي كانت موجودة في أوروبا وقت عصر الجهل والظلم حيث كانت الكنيسة وبقيادة البابا تسيطر على المجتمع الغربي² ، فالعالم أو المفتى ولا حتى شيخ الأمة أو أي هيئة دينية في أي شكل كانت ليس لها أي سلطة دينية على الأمة من موقع قيمومتها الشرعية سوى الارشاد والإصلاح والتوجيه وهذا الكلام ينطبق على السلطة السياسية فليس للسلطة السياسية الدينية في توجهها الذي أعطاها إياه الإسلام وهو

¹ الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مصدر سابق ، ص48

² لم يعرف المسلمون في عصر تلك السلطة التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك ويحرم الأمراء ، ويقرر الضرائب على المالك ويصنع لها القوانين الإلهية أنظر محمد عبده الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق محمد عمارة. 349,350 ج 3 الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات ، ص349,350

الإرشاد والتوجيه أنن تضفي سلطتها على السلطة السياسية المتمثلة في شخص الخليفة أو السلطان هذا الأخير الذي لا يمكن في ممارسته للقيمة الدينية السياسية ، أي يسند لحكمه أي سند ديني ، فالإسلام يؤكد على أن الأمة هي مصدر كل سلطة يستلزم منها الحاكم سلطاته وهذا يبين أن ليس للإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خلقها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم¹

جاءت أفكار الإمام ورأيه عن الاصلاح السياسي من خلال كتاباته المختلفة في رده على ما نشره وزير خارجية فرنسا "هانوتو" و ما كان قد طرحته صاحب مجلة الجامعة العثمانية فرح أنطوان ، إلا أن هذه الكتابات لم يكن يعني بها محاجة الرجلين إجمالا بل كان يذهب أكثر من ذلك ويحاطب جوهر الإشكال القائم بوجود سلطة دينية تحول ذلك الحكم الاستبدادي المطلق المشرع من قبل الدين الإسلامي ، ليتبيني بذلك وجود مثل هذه السلطة الدينية في الإسلام ويقر على أن النظام في الإسلام مني بطبيعته إلا أن هذا الإقرار لا يعني عدم وجود أي صلة بين الديني والديني فالأمام عبده لا يخرج عن سبق المفكرين المسلمين فالإسلام عندهم يجمع بين الدين والدنيا وإن كان يغدو جانبه الدينيي الأمر بالمعروف والجانب الأخلاقي عموما الذي هو محول لكافة المسلمين كما ذكرنا سابقا.

إن إصرار الإمام محمد عبده على فكرة مدينة السلطة جاءت من خلال نتيجة أن السلطة الدينية هي مقدمة لكل حكم استبدادي ، لذلك كان هدفه الكلي هو إقرار الفصل في الوصل الغير شرعي بين السلطة الدينية والسلطة الدينية لينزع ذلك الرداء المشرع عن لتربيه أي حكم من القدسية ولإعادة النظر في قراراته من موقع اتصاله المباشر مع الروحي في اتحاد أحكامه ليجعله أمام الاعتراض الإيجابي لتجريده من

¹ محمد عبده ، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج 3 ، الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات ، دار الشروق ، بيروت ، ط 1 ، 309ص 1993

الحكم الاستبدادي. فالخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة¹

يحيينا هذا الكلام إلى أن الحكم - في توبه السياسي - مثله مثل رجل الدين ليس له أي سلطة دينية على الأمة بل إن الأمة هي مصدر سلطته في تماشيتها والأصول الإسلامية ، لأن الأمة - أو نائب الأمة - هو الذي ينصبه والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه².

بهذا يتضح لنا مظاهر الشورى في فكر محمد عبده لأنها الحل الوحيد والنقيض المباشر للاستبدال ولجم حرية الممارسة السياسية ومصالح الأمة ، لهذا فإن شرعية الحكم أن تكون من اتفاق الأمة وصلاحياتها. ومن خلال ذلك أثبت محمد عبده التلازم بين الدين والمدنية ونبذ أي شكل من أشكال الجمود والتقليد الأعمى³ ، محاولاً أن يقدم رأيه عقلانية إسلامية وجواهر المدنية أصلها في ثمانى أبواب أو أصول تعرض من خلالها في الأصل الخامس - قلب السلطة الدينية - أن يهدم أي بناء معرفي يتعلق بالسلطة الدينية في الإسلام لأنه - في نظره - لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه⁴.

أما على جهة الحكم المدني فقد أكد محمد عبده على أن الأمة هي مصدر كل سلطة يستلهم بها الحكم سلطاته إلى أن هذا القول إنأخذ في ظاهره يعطي تصوراً سلبياً خلفية ومشية الإمام فهو يظهر أن ليس للدين علاقة بالحكم السياسي ، فالحاكم يأخذ شرعيته من الأمة هذا من جهة أما من جهة أخرى إذا الإمام لشرعية الحكم السياسي من الإسلام فيكون قد انقلب على ما ذهب إلى إثباته في الأصل الخامس من مؤلفه.

¹ الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات، مصدر سابق ، ص 307

² المصدر نفسه ، ص 308

³ صالح زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 151

⁴ زكي ميلاد ، مرجع سابق ، ص 9

ليس محمد عبده من يمكنه أن يضيع في متأهات هذا الالتباس الإشكالي كما يقول الدكتور عبد الإله بلقزيز فالامة مصدر السلطة ، هذه حقيقة عرضية لكن من موقع إن الإسلام دين وشرع يمثل الخطوط العريضة في الحكم أما أن الأمة تمثل مصدر السلطة - سلطة الوفاء والالتزام بالشريعة والقرآن - فهذا التعبير تكشفه أفكار الإمام بخصوص السلطات المختلفة التشريعية والتنفيذية القضائية وعن إقراره في الفصل بينهما.

تكشف أفكار الإمام محمد عبده في نقده اللاذع للسلطة الدينية في الإسلام عن تأثيره بالحكم الصادر من مفكري الغرب خاصة في القرن الثامن عشر على الشرق وسبب تأخره حيث أرجحوه أساسا إلى طبيعة نظامه السياسي الاستبداد¹.

هذا من جهة ، أما من جهة أخرى - حسب ما يقول الدكتور العوري - فإنه في رده على كبار المستشرقين الذين أرجعوا مسألة الاستبداد في العالم الإسلامي إلى نفسه من موقع أن الله مستبد في الخليفة فكذلك خليفته على الأرض " ظل الله في الأرض " يفعل ما يشاء . وجد نفسه مضطرا إلى تبني النظرية التي مفادها القول إن النص فهم على غير حقيقته² . لنجد في مواطن عديدة يرفض الاستبداد الذي هو داء التقدم والرقي في الدولة وداء الجمهور داخلا وخارجا فمن خلال فتوى سياساته في أحد الجرائد أكد على أن الاستبداد "المطلق" ممنوع مناًذ لحكمة الله في تشريع الشرائع ومعاند كل المعاندة لصرح الآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة الأمرة باتباع أحكام الكتاب العزيز والأخذ بالسنة الراسدة ومن البديهي أن نصوص الشريعة لا تقوم الحاكم بنفسها فإنها ليست إلا عبارة عن معاني أحكام مرسومة في أذهان أرباب الشريعة وعلماءها³ لهذا كان اهتمامه بالحرية الإنسانية من موقع العلاقة بين الإرادة الإنسانية والإرادة الإلهية مؤكدا على حرية الرأي والتعبير(التأليف والنشر) إلى جانب أنه ربط الحرية بتمدن المجتمع وتطوره فالمجتمع لا ينتقل من مرحلة الركود والانحطاط وهو الإشكال التي حاولت الإصلاحية الإسلامية محاولة فهمه

¹ علي أو مليل ، مرجع سابق ، ص90

² عبد الله العروي ، مفهوم العقل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط2، 1997 ، ص27

³ إبراهيم عبد الباقي ، الفقه السياسي عند الإمام محمد عبده ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد 13 آذار 2013

للخروج منه - إلام بنزع الشرعية الدينية عن الاستبداد وإعادة التفكير في فكرة القضاء والقدر - بعدها أصبحت هذه الفكرة من البديهيات لديهم¹.

إن نقد مقوله السلطة الدينية وحلولها في السلطة السياسية أدت بمحمد عبده إلى إعادة النظر في مفهوم ومسار الجامعة الإسلامية التي ظل يدافع عنها والأفغاني ، خاصة بعد خروجه من مصر والتحاقه به - الأفغاني - في باريس ، وكما يقول الدكتور فهمي جدعان أن محمد عبده كان أول من أولى هذه المسألة اهتماما خاصا² لأن الجامعة الإسلامية كانت - تسير وفقا لمؤسسها الأفغاني - ترمي لجمع شتات الأمة الإسلامية تحت راية واحدة.

ولكن بعدها اتهمت بأنها تدعوا لتوحيد السلطة السياسية والسلطة الدينية في شخص واحد رد الإمام بلغة قوية أن هذه الدعوة لم يوجد لها أثر إلى اليوم في بلاد المسلمين³. إذا كان محمد عبده انطلق من موقع رد فعل اضطراري دفاعي إلا أنه كان قد فهم أن أي دعوة إلى قيام نظام الخلافة أو الدفاع عنه ما هو إلا إضفاء لشرعية الاستبداد على هذا النظام وهذا ما كان يحاول أن ينقيه ويقود ضده هو وكل جيل الإصلاحية الثاني.

بعد الشيخ محمد عبده لم يظهر في العالم الإسلامي - السنوي - من تصدّي لنظام الاستبداد السياسي كعبد الرحمن الكواكبي (1902-1955م) أو السيد الفراتي كما يحب أن يلقب فقد كان أهم رموز الإصلاح والمناضلين في سبيل الحرية ومناهضة الاستبداد ومؤلفه طابع الاستبداد ومصارع الاستعباد الذي ألفه في سنة 1901/1902 أكبر دليل على هذا السعي ، فهو يعتبر من الروائع السوسنوسية بعد مقدمة ابن خلدون. يرى الكواكبي أن الاستبداد الذي كان مطروحا في الساحة الإسلامية مرد إلى السلطة العثمانية التي كانت تتجلّى في شخص السلطان فانتهى ببحث في أسباب

¹ للإيضاح أكثر انظر عبد الله العروبي ، مرجع سابق.

² فهمي جدعان، أسس النقم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ،دار الشروق ،عمان ،ط 3 1988 ،ص 278

³ المصدر نفسه ، ص 278

الانحطاط التاريخي لل المسلمين ليجد أن الاستبداد السياسي هو المرض والداء الذي تعاني منه الأمة الإسلامية ليؤكد على هذه النتيجة في كثر مواضع كتاباته.

ماذا يعني الاستبداد لدى الكواكبى ؟

عرف الكواكبى بصيغاته التي تدعوا العقول إلى التحرر من الجمود والتحجر ، مفهوم الاستبداد مطولاً ليحدد بعد ذلك أسبابه وأغراضه ويطرح أسئلة كثيرة الغرض منها الوقوف بجدية أمام هذه المعضلة التي كانت السبب الرئيسي في رأيه لطرح بعده الثانية (القدم والتأخر) .

يقول الكواكبى في وصف الاستبداد " لو كان الاستبداد رجلاً وأراد أن يحتسب و ينتسب لقال : أنا الشر وأبي الظلم وأمي الإساءة وأخي الغدر وأختي المسكنة .. ووطني الخراب ، أما ديني وشرفي فالمال المال المال "¹

يحاول الكواكبى في تعريفه للاستبداد أن يلم بجميع جوانبه فيعرفه في شقه اللغوي وفي إصلاحه السياسي فيقول : " الاستبداد لغة هو غرور المرء برأيه والأنفة عن قبول النصيحة..." أما ما يراد به " عند إطلاقه ، استبداد الحكومات خاصة لأنها أعظم مظاهر أضراره"²

أما إصلاحه السياسي فهو " تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة"³. وبهذا يمكن للاستبداد أن يتصف في شكل حكومة : أيًا كانت فرداً مطلق الحرية أو منتخبًا في تمثيله لحكومة الأكثريّة الكل سواء لأن الاستبداد السياسي هو استبداد النظام - مؤسسة أو شبكة - كما يمكن أن يحتسب هذا النظام في شخص الفرد المطلق ، الوارث للعرش. القائد للجيش ، الحائز على سلطة دينية⁴ ليعيد طرح نفس النقد الذي أكد عليه محمد عبده أما إذا نقصت هذه المرايا السلبية نزولاً يمكن أن تنتهي إلى حاكم منتخب يمكن للأمة ، إذا لم يتماشى مع شرائع القانون ، تتحيّته

¹ عبد الرحمن الكواكبى ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار النفائس ، بيروت ، ط3 ، 2006 ، ص89

² المصدر نفسه ، ص 37

³ المصدر نفسه ، ص 37

⁴ المصدر نفسه ، ص 38

لنتوصل إلى أن الشرعية الوحيدة للحكم هي شرعية القانون والدستور لأن الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والاحتساب الذي لا تسامح فيه كما جرى في صدر الإسلام¹.

وهذا هو عينه التأكيد على الدولة الوطنية الدستورية التي تكون فيها تنوع السلطات بوظائفها مع الفصل بينها ليبين مع كل هذا أن الأمة هي صاحبة الأمر والنهي ويجب عليها أن تتصدر في كل حين المشهد السياسي لأنه رغم كل هذه التدابير يمكن للاستبداد أن يفرض على الحكومة المنتخبة متى كانت غير مسؤولة²

وبالفعل كان الكواكبى صائبا في رؤيته العميقة لأنه وعلى أن الاستبداد روح يمكن أن تحل في الفرد كما يمكن أن تحل في الجماعة أو المؤسسة ، زيادة على أن حركته فوضوية ليس لها اتجاه بل يصل إلى أنه لا يكون له بداية ، فالحكومة المستبدة تكون طبعاً مستبدة في كل فروعها من المستبد الأعظم إلى الشرطي ، إلى الفراش ، إلى الكنائس والشوارع ولا يكون كل صنف إلا من أسفل أهل طبنته أخلاقاً ، لأن الأسفل لا يهمهم طبعاً الكرامة وحسن السمعة إنما غاية مسعاهم أن يبرهنوا لخدمتهم بأنهم على شاكلته وأنصار لدولته³. رغم كل هذا إلا أن أشد تبلور يمكن أن يجسده الاستبداد هو في دعوى الألوهية ... في لحظة جلوسه على عرشه ووضع تاجه الموروث على رأسه يرى نفسه كان إنساناً فصار إليها⁴.

هذه الشدة في التعبير هي ما جعلته يفرد ببابا كاملاً لجدلية الاستبداد والدين ، لأنه - حسب رأي الكواكبى - إذا كان الاستبداد السياسي يمثل نهاية التاريخ للطغيان في أكمل أوجهه ، فهو متولد من الاستبداد الدينى ينسب إلى البدايات الطوطمية للظلم والإساءة وهو منذ ذلك الحين باق في شكله البيولوجي ساعده في ذلك بطانة من خدمة

¹ المصدر نفسه ، ص 39

² طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، مصدر سابق ، ص 39

³ المصدر نفسه ، 83

⁴ المصدر نفسه ، ص 82

الدين يعيشه على ظلم الناس باسم الله وأقل ما يعنون به الاستبداد تقرير الأمم إلى مذاهب وشيع متعددة¹

إضافة إلى علاقته مع الدين يبين الكواكبى العلاقة المتضادة للعلم مع الاستبداد ليوضح أن العلم أيا كان فهو ضد الاستبداد مهما كان وبأنهما لا يجتمعان في وقت ومكان واحد لأنهما كالليل مع النهار بل كالموت مع الحياة لا تجتمعان في جسم واحد وفي هذا الصدد يقول : "لا يخفى على المستبد مهما كان غبيا أن لا استعباد ولا اعتناف إلا مادامت الرعية حمقاء ، تختبط في ظلامة الجهل وتنبه العماء "² لهذا الأمر نتائج أخلاقية فادحة كما يقول الدكتور بلقزيز لأن العلم والأدب هو جوهر الغور الإنساني به يكتسب الإنسان ماهية ومعنى وجوده لذا فإن فراش المستبد غارقا في جهله بعيدا كل البعد عن العلم بشقيه الديني والدنيوي كمدير الوجه عن الحكمة النظرية والفلسفة والعلوم التكنولوجية والاجتماع والسياسة.

من هذا المنطلق استثمر الكواكبى كل جهده محاولا أن يلم بجميع الجوانب الخاصة بالاستبداد ليبين لنا أن هذا الأخير خبيثة نفثت في جسد الأمة الإسلامية في جميع المجالات الحيوية ، حتى يقول عن هذا "طالما أتعبت نفسي في تحليلها وخطأرت حتى بحياتي في درسها وتدعيقها "³ ولهذا لو دققنا في المسألة واتجهنا إلى الجوانب الأخرى كالتربيبة والثقافة لوجدنا أن الاستبداد يجعل الفرد يكفر بنعم مولاه لأنه لم يملكتها حق التملك كما أنه يكون فاقد الحب وطنه لأنه غير آمن على الاستقرار فيه كما أنه في هذه الحالة لا يؤمن بمواطنته كفعل وممارسة لأن كل أفعاله تقابل بالضغط وعدم الحرية إضافة إلى البيروقراطية في الجوانب الاجتماعية والإدارية أضف على هذا أن أقل ما يؤثر في الاستبداد في أخلاق الناس أنه يسلب الراحة الفكرية فيضنى الأجسام فوق ضناها بالشقاء ويرغم أخبار القوم إلى الفة الرياء والنفاق لباس

¹ المصدر نفسه ، ص 47

² طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، المصدر نفسه ، ص 65

³ زكي ميلاد ، مرجع سابق ، ص 113

السيستان لهذا نجده الاستبداد - يتصرف في أكثر الأموال الطبيعية والأخلاق الحسنة فيعصفها أو يفسدها أو يمحوها¹

لهذا نجد الكواكبى يؤكّد على أن الاستبداد لا يقاوم بالشدة وإنما يقاوم بالحكمة والتدرّيج لذلك نراه في مواضع عديدة يؤكّد على العلم والثقافة اللذان يستلزمان الأخلاق لأن بدون هذه المفاهيم لا يمكن الأمة أن تقوم في زجه الطغيان والاستبداد بل لا يمكنها حتى أن تستشعر بوجوده وخطره عليها لأنها أصلا تكون مستبدة لبعضها بل كلها من موقع تفشي الاستبداد في كل فروعها² فالآمة التي " لا يشعر كلها أو أكثرها بالآلام الاستبداد لا تستحق الحرية² هذا ما جعله يؤكّد على أن الاستبداد لا يقاوم في نظمه السياسية والاقتصادية فقط بل إذا أريد ذلك أن ترقى الأمة في الادراك والإحساس وهذا لا يتأتى إلا بالتعليم والتحميس³ وهذه هي الوسيلة الوحيدة لقطع دابر هذا الداء الذي كاد بل أودى بالأمة الإسلامية.

مع الكواكبى وصل خطاب الإصلاحية الإسلامية إلى الذروة النقدية خاصة عندما تأكّد من أن الوصول إلى حقيقة التمدن والحضارة لا يمكن أن يكون والخلافة العثمانية ، لذا نجده قفز قفزة سوسيولوجية عن خطاب الطهطاوي والتونسي الذين حاولا الإصلاح من داخل النظام السياسي وعن خطاب العروة الوثقى - الأفغاني وعبدة - الذي نقد النظام الحاكم لكن من موقع ضرورة وجود الخلافة ، منتقلًا بالخطاب الإصلاحي من المداهنة والتحويل على الخلافة إلى مفهوم الدولة المدنية التي تعمل على بناء الذات الإسلامية لتسقّل بوجودها إزاء الآخر بعدما كانت تابعة له هذا البناء الذي لا يرفض الآخر داخل الأمة الإسلامية من كونه مواطنا ولا الآخر من موقع المذهب والعقيدة.

هذا الكلام يظهر أن الكواكبى انطلق مشروعه من أرضية إسلامية حقيقة إسلام الكل لإسلام المذهب.

¹ الكواكبى ، طبائع الاستبداد ، ص 107

* أنظر الصفحة 82

² المصدر نفسه ، ص 179

³ الكواكبى ، طبائع الاستبداد ، نقاً عن الدولة في الفكر الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 57

المبحث الثالث:

قام الجيل الاول من المفكرين التتوirيين بدور كبير في نشر الافكار التقديمية في الخطاب العربي الاسلامي مع نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر ، و كما رأينا كان لافغانی تأثير بالغ الاهمية في نقل عدوی الاصلاحية – وان بشيء من المبالغة – الى الوجه الثاني من العملة الاسلامية الا و هي الاجتماع السياسي الشيعي ، خاصة في ايران والعراق ، وذلك بعد التماس مظاهر الاستبداد للسلطة القاجارية الشاهنشاهية .

ففقد كان الافغانی من اشد المنتقدين لحكم ناصر الدين شاه داعيا الشعب الايراني لكسر بيضة الخوف والخنوع ، و الخروج في ثورة على الظلم . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى قرب ایران من تركيا التي هي الاخري قريبة من اوربا و قد تأثرت بشدة بحضارتها ، بالإضافة الى كون ناصر الدين شاه رابع ملوك السلالة القاجيرية كان من امن اعجب بالحضارة الغربية ويعتبر اول ملوك القاجار الذين قاموا بثلاث رحلات الى القارة الاوروبية دامت كل واحدة منها نصف عام ، انفق خلالها اموالا طائلة بحجة التعرف على ملوكها ¹ وعقد صفقات وكذا جلب تجارب هذه الدول في الاقتصاد و الصناعة و الشؤون العسكرية حيث ترتب عنها بداية ارسال بعثات طلابية الى اوربا لتكوين موظفين في الجانب الدبلوماسي ليكون اول ثمارها ادخال التلغراف الى ایران .

لكن اهم عرض حصل عليه الشاه هو فكرة منحه حق احتكار تجارة التبغ الايراني لمدة خمسين سنة الى بريطانيا مقابل مقابل خمس وعشرين الف جنيه تدفع للشاه و خمسة عشرة الف تدفع لوزيره ، اضافة الى امتيازات اخرى من حصة ارباح الشركة الخ

وبموجب هذه الامتيازات و ضعف الموارد الاقتصادية في جميع المجالات قامت الشركة ببسط نفوذها داخل البلاد بتشكيل ميليشيات عسكرية بدعوى حماية

¹ توفيق السيف، ضد الاستبداد المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ط 1 1999 ص 46-الاحلة-

ممتلكاتها خاصة مع احتكار بيع منتوج التبغ لها كان بمثابة الشرارة التي ادت الى انطلاق الثورة او ما يُعرف بانتفاضة التبغ

بدا مجيء الانجليز الى ايران كما لو كانوا قوة فاتحة فقد ارسلوا موظفيهم الى جميع انحاء البلاد و اتخذوا في كل مدينة قاعدة لا تخضع للقانون الايراني مجهزة بالعتاد و السلاح¹..... و هذا ما اثار حفيظة الإيرانيين من مزارعين و مواطنين على حد سواء و في مختلف الاقاليم عامة معتبرين ما يحدث تدخل في الشأن الداخلي للبلاد . و مما زاد الطين بلة الموقف الذي صدر من احد رجالات الشركة , عندما رفض احد التجار بيع مخزونه من التبغ واحرقه , حيث قام باقتحام المخازن والمنازل بالقوة العسكرية التي يملكون, وبموجب هذه الحادثة أعلن التجار اعتصامهم وذلك بغلق المحلات و التعهد بعدم بيع المحصول للشركة .

إضافة الى هذا الموقف العدواني السلبي للشركة, هددت السلطة المحلية التجار و دعوتهم للعودة عن موقفهم , هذا من جانب ومن جانب اخر و اصلت ضغطها على العلماء لعدم الدخول في المعركة لكن حدث العكس حيث اندفع معظمهم لمساندة القضية سرا و علانية والخروج الى سامراء².

في هذه الاوقات كتب الافغاني رسالة الى الشيرازي الذي كان قد انتقل من النجف الى سامراء هروبا من التسابق الحاصل بغية الوصول الى المرجعية وطلبها للعبادة و الهدوء. مفادها - الرسالة - أنك وبما من الله عليك بالنيابة عن الحجة الامام المهدي المنتظر وحراسة مصالح الامة التي أقررتك مرجعا لها تقتاد بك حتى فيما شجر بينها. عليك أن تتخذ موقفا بشان ما يجري من أكل أموال الناس بالباطل , وكشف عورة المسلمين في حرماتهم واستبعاد مزارعيهم وتجارهم , حيث ناشد من موقع ولايته ان يخرج عن صمته وسكنه لإقامة الحق وتطبيق الشريعة بعدما لعب به - الدين - كل من لا ملة ولا شريعة له, وهدده ان هو لم يقم ستتصبح الحوزة العلمية معلق الفكر الشيعي وكل ما نبني له تحت سيطرة الاجانب يحكمون فيها كيف يشاؤون

¹ مرجع سابق، ص 46
² المرجع نفسه ، ص 48

يقول الدكتور توفيق السيف " ليس في يدنا دليل على أن هذه الرسالة، كانت الدافع المباشر لقرار الميرزا الشيرازي ، بالتصدي لامتياز التبغ لكن المؤكد أنها جاءت في الوقت الذي تكالبت فيه الضغوط الشيعية على الميرزا لإتخاذ قرار في هذا الشأن¹ ".

وبعد أخذ وجوب بين الميرزا الشيرازي وناصر الدين شاه بالبرقيات ومع استمرار الضغط الشعبي على المرجع مع مقاطعة الناس للتبغ ، وخوفا من انزلاق البلاد في الفوضى والتمرد ، أصدر الميرزا الشيرازي فتواه بتحريم التعامل بالتبغ استهلاكا وبيعا.

النقطة هنا والمهم ذكرها هو ان فتوى الشيرازي لم تأت من موقع اجتهاد فقهي حوزي ، بقدر ما جاءت كضغط شعبي على السلطة السياسية الشاهنشاهية² و على الموقف الحوزوي المقدس.

حدث هذا في أواخر سنة 1891، محققة- أي الفتوى - نجاحا كبيرا في الوسط الشعبي الايراني وكذا الوسط الحوزوي بالخصوص بعدما كان هذا الاخير بعيدا كل البعد عما يجري في الساحة السياسية الايرانية و المنطقة بشكل عام.

فالحوزة العلمية ومنذ تأسيسها على يد شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي (385 هـ - 460 هـ) و منذ ذلك الوقت و الدروس تلقى بالسياق الشائع والمعروف حتى ان الامام الخميني عندما دخل للنجف وصلّى اماما في مسجد الانصاري وأقام الدرس في الحوزة سنة 1965 اخر ما توقع منه الحاضرين ان يبدأ درسه في بابه البيع من كتاب المكاسب للشيخ الانصاري³ لكن نجاح الانتفاضة و حسمها على يد المرجع الأعلى كما يقول الدكتور توفيق السيف انعكس ايجابا على الحوزة العلمية في سامراء فكان بهذا ان اتخذت دور الريادة في الساحة معيدة الاعتبار والنشاط البحثي اليومي لطلابها و مجتهديها.

¹ المرجع السابق، ص 50

² المصطلح اقتبسه من عنوان كتاب "مصاحف و سبوف ايران من الشاهنشاهية الى الخاتمية" للكاتب رياض نجيب الرئيس

³ فهمي الهويدى ، ايران من الداخل ، مركز الاهرام للترجمة و النشر القاهرة ط 4 1991 ص 17

ان التطورات التي حدثت بعد فتوى التباك¹ أظهرت أن المسألة ليست مكانة الفقهاء في الواقع السياسي ، بقدر ما هو دفاع جماهيري عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية لديهم حيث ظهرت معركة مفهوم المواطنة مع السلطة المستبدة الجائرة، وفي تخميننا أنه كان يجب على المراجع أن تتصدى للمسألة لأنّه ومن المفهوم البراغماتي كانوا سيضررون من موقع دفع الخمس والصدقات للمراجع الإسلامية عامة.

كل هذا أعاد بحث مسألة السلطة والاستبداد السياسي في دهاليز الحوزة طارحا محاولة مأسسة النّظام بعد أن كان كل شيء صغير أو كبير يعود فيه الحكم للشاه.

إن هذه القفزة الإيجابية و الانتصار العظيم في صفوف الجماهير و الفقهاء أظهرت حجم الفساد الذي كان لا يطاق و بالأخص الذي كان في أواخر أيام ناصر الدين شاه ، و أيضاً حقيقة مدى إفلاس النظام بشقيه الاقتصادي و الأخلاقي الذي جرّ العباد و البلاد عن طريق منح الامتيازات الأجنبية ، حتّى بعد تولي مظفر الدين العرش بعد أبيه الذي لم يغير في الأمر شيئاً بل ذهبت الأمور بالاتجاه الأسوأ خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد مصاحبة الضغط الاستبدادي للنظام.

وعلى أي حال فقد فتحت المواجهة بين العلماء و الشعب الإيراني من جهة و الملك القاجاري ناصر الدين شاه من جهة أخرى ملف الشرعية الملكية المستبدة في إيران² و أسست لطرح أسئلة و تداول مفاهيم في المجتمع و في أذهان علماء الشيعة الذين انقسموا بدورهم إلى مؤيد و معارض لإستمرار حركة الإصلاح و الاستفادة من موقف الضعف الذي أصاب السلطة إثر مرض الشاه بالتزامن مع الضعف الاقتصادي للبلاد و كان أبرز ممثلي تيار الاكتفاء بالانتصار الذي حققته الانقاضة – المرجع الشيرازي صاحب نفس فتوى التبغ و أمّا التيار الثاني أراد مواصلة معركة

¹ التباك او التباکو هو التبغ الايراني باللغة الغارسية

² احمد الكاتب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولایة الفقیہ ، دار الجديد بيروت ، ط 1 1998 ص 407

الإصلاح و قد أسس هذا التيار حركة المشروطة الذي ترغمها الملا كاظم الخرساني و محمد حسين النائيني¹.

إن موقف الميرزا الشيرازي إثر نجاح الانتفاضة يؤكد بعض الشيء من وجهة نظر الأستاذ السيف أن الميرزا الشيرازي كان قد انطلق من موقع رد فعل الجماهير و رسالة الأفغاني التي قدمه فيها كقيم على المسلمين ضد استبداد السلطان.²

إلا أن الباحث أحمد الكاتب يرجع سبب إjection الشيرازي على عدم موافقة حركته هي مسألة الحكم في إيران إلى عدم إيمانه الكافي بنظرية ولاية الفقيه كأستاذه مرتضى الأنصاري.³

من هنا نستطيع القول أن الفكر السياسي الشيعي لم يكن قد تبلور في شكله النهائي بعد ، لأن حركة التيار الراهن للحكومة المستبدة هو نفسه التيار الراهن لقيام دولة على رأسها فقهاء يغتصبون مقام الإمام المعصوم ، وفي الوقت نفسه يعني من انسلاخ إبستيمي بين التوقف عند الانتفاضة و بين الموافقة على وضع دستور جديد يحمي حقوق المواطنين و يحد من حرية السلطة دون إلغاء جذري لها.

في تلك الظروف طرحت مسألة الدستور المشروطة نتيجة حادثة غيرت من رسم خارطة الأحداث وكانت كمثل القطرة التي افاضت كأس الظلم والاستبداد بعدها كان السيد الطبطبائي قد بعث برسالة الى الشاه مظفر الدين يعرض فيها على حكمه الظالم للبلاد ويطالبه بتأسيس مجلس للعدالة جمعية مؤلفة من أبناء الشعب .

و لأن القاجاريين كان لهم موقفهم من الفقهاء والمؤسسة الدينية ربما شعروا كما يقول فهمي الهويدي: بأن الفقهاء ينazuون السلطان في البلاد¹ فإن السلطة أعلنت وبصورة حاسمة معارضة تدخل الفقهاء في شؤون الدولة.

¹ فاخر جاسم تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الائتاشورية في عصر الغيبة، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية الى كلية القانون و السياسة ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرک سنة 2008 ص 102 . الملا محمد كاظم الخرساني المعروف بالاخوند في طوس المدينة الإيرانية سنة 1255 هـ وهو احد المراجع الكبار الذين كان لهم التأثير الكبير في حركة الإصلاح في ذلك الوقت اما المرجع النائيني و للإيضاح أكثر يمكن العودة الى كتاب ضد الاستبداد للدكتور توفيق السيف

² ضد الاستبداد ، مرجع سابق ، ص 51
³ تطور الفكر السياسي الشيعي .. مرجع سابق ، ص 406

في هذه الأثناء اندر الروس في حربه ضد اليابان عام 1904-1905 ونحن نعلم ما كان للروس من تأثير عظيم على الوضع السياسي في ايران ولان الروس كان الممول الرئيسي للسكر فانه ارتفع سعره في البلاد بما ادى الى امر السلطة من خفض ثمنه في الاسواق محاولة امتصاص غضب الجماهير لكن رفض التجار لأوامر الحكومة جعلتها تأمر بجلد كبار اتهم وكانت تلك العادة متتبعة تقع بين الحين والآخر في عهد الشاه السابق.

لكننا نرفض ما جاء به الكاتب الباحث سمان ال طعمه بان حركة المشروطة جاءت اثر هذه الحادثة البسيطة في سنة 1905¹ لأننا لو بحثنا في حدثيات المسألة أركيولوجيا وفتنا الخطاب الماقبل الحادثة في الساحة الإيرانية لوجدناه ممتنعا غيظا من جراء الضغوطات المتعسفة وسياسة التكشف والحكم المستبد خاصة مع العلم ان الجارة التركية قفزت مع كمال أتاتورك إلى نظام جديد في مسألة الحكم هذا من جهة ومن جهة أخرى إن احد المطبق عليهم حد الجلد هو السيد هاشم قندي العجوز صاحب التاسعة والسبعين من العمر الذي اشتهر بالمساهمة في أعمال الخير الوقفية ومعونته للحرفيين والتجار الصغار اللذين تضرروا بسبب الكساد الاقتصادي³ فكان موته سبب تغيير مشاعر اناس كانوا قد بخلوه وقدروه ، فيمكن ان يكون هذا السبب ليس بالبسيط بل هو شرارة الغضب الجماهيري والفقهي من جهة اللا مفكر فيه النفعي الاقتصادي _ الصدقات والمساعدات للناس والخمس والزكاة للفقراء _ .

بعد عام من هذه المنازعات اقر الدستور (1906) وأسس مجلس الشورى واقر المذهب الاثنا عشرى مذهبها رسميا ونصت المادة الثانية منه على عدم جواز ان تتعارض قو انين مجلس الشورى مع قواعد الاسلام . لكن المسألة قوبلت بشد وجذب بين رافض ومؤيد لمسألة المشروطة * وفي خضم هذا الجدل

¹ ایران من الداخل مرجع سابق، ص 66
² سلمان هادي ال طعمه النجف . وحركة

المشروطة http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/21/book_35/01.htm

³ ضد الاستبداد، مرجع سابق ، ص 58

* المشروطة او la charte كما عربها الطهطاوى خاصة وان نموذج الدستور الايراني بلجيكي إلا ان الكلمة اعطت معنى الشروط و الحدود . انظر عبد الله بلقزيز الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، ص 63 (الاحالة)

برز الميرزا محمد حسن النائيني ابرز مفكري الحركة الدستورية في ذلك الوقت ليس لاشتهره في المرجعية ولكن لجرأته على تأليف مؤلفه "تنبيه الامة وتنزيه الملة" في دفاعه عن الدستور الذي يحقق العدل في غياب المعصوم ، ويقيد سلطة الملوك ويحد من صلاحياتهم . والجدير بالذكر ان النائيني من الشيوخ الرافضيين لولاية الفقيه المطلقة¹ كما في كتابه منية الطالب اما في كتابه تنبيه الامة وتنزيه الملة فقد اسقط الفعل المتعلق بنيابة الفقهاء العدول في عصر الغيبة في اقامة الوظائف السياسية ورعاية امور الدولة مما يكشف عن شكه في نظرية ولاية الفقيه الالهية وإيمانه بالشوري²

يعتبر النائيني ان الحكم السلطاني كيما كان انما هو اعتصاب للحق الديني للإمام الغائب وهو ما لا يمكن تجنبه حتى ظهور المهدي المنتظر لهذا الحل الوحيد لدرء الاستبداد السلطاني واعتراض حرية الناس لا يكون إلا عبر تقييد الحكم بالدستور والقوانين ، فقد رأى في كتابه تنبيه الامة وتنزيه الملة ان الحكم الطاغية لا يمكن ان يقييد الا بدسٌٰتور او مجلس شعبي لانه بدون هذا الامر يكون مغتصب لحقين : حق الامام الغائب وحق الناس في الحرية والتعبير اما اذا قيد بدسٌٰتور ومجلس شعبي فيكون بذلك مغتصب لحق الامام وحده لا غير لان حرية الناس بهذا الشكل تكون محمية ولها يجب ان يكون هذا النوع من الحكم هو المفضل طالما مسألة الغيبة مستمرة

ويؤكد على هذا القول في فقرته « اتضح لنا مما تقدم التمايز الكبير بين صورة السلطة التملوكية ونقضيتها الولاية وحال الشعب في ظل كل منهما وصفات الدولة واعمالها والراهن ان جميع النتائج المترتبة على الاستبداد هي فروع لذلك الاصل الخبيث كما ان جميع نواتج الولاية العادلة هي فروع لهذه الشجرة الطيبة³ »

¹ شقيق شقيق، نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني المعاصر،

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b89d2831-2b46-462f-9b5c-776d1b0edd80>

² احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي الشيعي ، مرجع سابق ص 411 .

³ ضد الاستبداد ، مرجع سابق ، ص 260

صحيح ان مجلد الافكار السياسية التي تغذى منها النائيني كانت ضمن جو من الرياح التي هبت على ايران من قبل عاصمة العثمانيين اضافة الى قربها من المدن الاوروبية وان مؤلفه يعتبر مساهمة فكرية كبيرة فيتناول مسألة الدستورية لكن الاهم من ذلك انها تمثل نقطة انعطاف في الفكر الشيعي السياسي من انتظار الامام الغائب وعدم شرعية ان سلطة إلى تعامل جائز وهو ما كان في مستويات منخفضة مرورا بولاية الفقيه الجامع للشرائط إلى دستورية نظام الحكم الملكي . اثر هذه المراحل يعتبر تعاطي الفقه الشيعي مع الموضوع _ المنشورة _ سابقة الى الفكر السياسي الشيعي .

ان النائيني في مؤلفه يعيد معالجة اشكالية السلطة في عصر الغيبة بذكاء بالغ ويشيد بالعمل الدستوري لانه الوصل في وقت طال فيه الانتظار موازاة مع ظلم الحكم المستبددين الذين يغتصبون في حكمهم هذا حق الامام الغائب وحق الامة الاسلامية . وبهذا ينفي من سجن الانتظار ، وبهذا يقفز النائيني فوق السلطة المستبدة للسلطان رافضا اعطاءه الجواز او الاذن الفقهي¹ ناقلا بذلك الخطاب الشيعي من البحث حول المشروعية الدينية الى البحث حول المشروعية السياسية المستمدة من الناس خاصة انه من النادر ايجاد حاكم عادل ومعصوم .

من هنا انطلق العقل الشيعي من دينية الانتظار والتعامل المشروع الى دستورية التعامل المدني مع اعطاء الفقهاء دورهم في امور الحسبية لكن من باب الشورى . _ اذ يقول :

« من جملة قطعيات مذهبنا = نحن الامامية =² ان الولايات النوعية العامة على عدم رضا الشارع باهمالهم في زمن الغيبة تدرج تحت عنوان (الوظائف الحسبية) * وفي رأينا ان قيام فقهاء عصر الغيبة بها نيابة عن المعصوم من الثوابت

¹ بلقرير، مرجع سابق ص 68 .

² محمد حسين النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة ، كتاب مرفق بملف وورد <http://bahrainonline.org/showthread.php?t=114417>

* الوظائف الحسبية لأن القائم بأمرها يتولى أمرها حسبة إلى الله سبحانه فهـي كل ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قضاء ونزويج وصلاح بين الناس

وهي القدر المتيقن في مقام ولایة الفقيه حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة في جميع المناصب¹»

وبهذا يكون النائيني قد اعطى الدستور اهمية كبيرة في عصر السلطة والتعريف بهذا ضمن نطاق التطبيق وتعيين تفوق الامة وصلاحيات للسلطة معتبرا اياه بمثابة الرسالة العملية * حيث يقول «

... فانه يعتبر في بابه بمنزلة الرسالة العملية التي يطرحها الفقيه لمقلديه . فيعرض خلالها فتاواه الخاصة في ابواب العبادات والمعاملات باعتبارها واجبة على المقلد . ان الاساس في حفظ حدود السلطة هو الالتزام باحكام الدستور والحذر من تخطيها² »

ان اشكالية السلطة تكمن في ظرورتها, لهذا كان لا بد من إعمال العقل في إيجاد نسق سياسي فكري حيث عقد اجتماع جديد - جديد من حيث الفكر غربي شرقي و من حيث المعتقد – يعتمد على قيم الحرية و الكرامة من جهة وإعمال العقل من جهة أخرى.

لماذا التفكير في نسق سياسي جديد ؟

السؤال هذا متفرع من سؤالين تكوينيين ، أولهما الحاجة إلى سلطة وثانيهما السؤال عن نصاب الشرعية في هذه السلطة؟³

طرح قضية السلطة على الناشئين كما طرحت على الكثير من علماء الشيعة قبله وأظيفت الإشكاليات المتمحورة في الحاجة الإجابة عن الأسئلة السياسية التي

¹ السيف ضد الاستبداد ص 284 "تنبيه الامة وتزييه الملة "

* الرسالة العملية : هي نص يعرض من خلاله المجتهد (المرجع) فتاواه لمن يقاده ، ف تكون بذلك اطروحته لتقلده منصب اية الله

² ضد الاستبداد مرجع سابق ص 257.

³ بلعزيز الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر مرجع سابق، ص 68

طرحتها حركة التنوير الأوروبي¹ هذا ما جعله يقر بضرورتها على اي شاكلة كانت فردية او جماعية .

أما مشروعاتها الدينية فمداها يكمن « في حفاظها في صيانة شرق البلاد وإستقلالها وتماسكها كاملة و المحافظة على مختصاتها الدينية أو القومية..... ولهذا فإن الشريعة المطهرة جعلت حفظ الإسلام التكليف الشرعي الأهم بين جميع الواجبات الأخرى². وأن لا تجعله بين يدي فقيه واحد له الصلاحيات المطلقة أي ما كان للمعصوم فقدي الأخيرة - العصمة - عنه .

ولهذا فإن مقاومة الإستبداد واجب شرعي وليس حاجة سياسية أو مدنية فقط. لهذا نجد النائيني يبدي أهمية كبرى لمسألة الدستور كما أوضحتنا سابقاً ولكن لا مسألة الدستور إلا إذا تم الفصل بين السلطات وتحديد المسؤولية عند المراقبة حيث يمكن أن يستغل المغتصبون التداخل لصالحهم³ .

لهذا نجده يقول : « متوقف على فصل السلطان في الدولة، وأخذ جميع هذه المبني من الشرع الإسلامي القويم ، بعد رد كل فرع تطبيقي إلى أصله النظري في الشريعة، وخاصة من مقتضيات مذهبنا وهذا بدائيه⁴ ».

بعد كل هذا يجد النائيني من يعارضه في مسألة المشروطة خاصة في طرحها لمسألة الحرية التي توازن – علمياً – مع الدعوة الى الإلتزام بأحكام الشريعة المقدسة. كما يسجل اعتراضهم على الدستور عامة - كما ذكرنا – بإدعاء انه تشريع ثانوي مواز للشريعة⁵ فيجاججهم بكل الأحاديث و الروايات التي تدعو إلى الشورى كأولوية على الإجتهاد، وهذا يفترق بوضوح عما أجمع عليه الفقهاء من ان المجتهد الجامع للشروط لا يعمل برأي غيره باعتبار حجية العلم الذي توصل إليه⁶ .

¹ تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثنا عشرية في عصر الغيبة مرجع سابق ، ص 105

² ضد الاستبداد ، مرجع سابق ص 245-246

³ الفكر السياسي لدى الشيعة الاثنا عشرية في عصر الغيبة ، مرجع سابق ، ص 108

⁴ ضد الاستبداد ، مرجع سابق ص 297

⁵ الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر مرجع سابق ، ص 73

⁶ ضد الاستبداد ، مرجع سابق ، ص 162

بهذا نجد أن الشورى ضرورة ملزمة وليس كاستشارة ثانوية من موقع «فإذا عزمت فتوكل على الله» خاصة مع عدم وجود المعصوم فالسلطة في عصر الغيبة هي للأمة. فالشورى التي عنت مطلع القرن الثالث لمجرى بدا يغلب عليها الطابع الأخلاقي على حساب الأبعاد الاجتماعية و السياسية فأهملت هذا الآية المكية «وأمرهم شوري بينهم» التي تجعل من الشورى خصيصة تكوينية في الامة¹. وبهذا جعلت عن طريق الإستحباب الأخلاقي لا المشاركة الفاعلة للأمة في تقرير مصيرها.

وفي فترة عصر الغيبة و ان كان الموقف من الشورى مختلف حول إلزاميتها إلا ان النائيني أكد على إلزاميتها فيكون اول من أسس للفقه الدستوري خاصة للعلماء الذين سيأتون من بعده، وإعادة هيكلة لمفهوم الإجتهاد و الولاية من جهة ومن جهة أخرى. وعليه و بالإستناد على ما وجدنا من مادة علمية يمكننا النظر الى مؤلف النائيني انه تأسيس جديد لمفاهيم المواطنة والمساواة و الحرية و التربية الديمقراطية في الفكر الإسلامي عامة و الفكر السياسي الشيعي خاصة.

فالموطن على هذا الأساس لا ينطلق من كون أنه مسلم ولكن من موقع أنه على الأرضي التابعة للدولة و له نفس الحقوق و الواجبات ونجد ذلك ظاهرا في قوله «إن عضوية المجلس لا تقصر على المسلمين بل لا بد أن تشمل الأقليات الغير مسلمة في المجلس ولا بد أن تشارك في الانتخابات، لأن أتباعها شركاء في الوطن، وشركاء في أموال الدولة وغيرها ولتوقف عمومية الشورى و الانتخاب على دخولهم²»

في ضوء هذه المعطيات، نجد أن رسالة النائيني "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" كانت بمثابة عقد إجتماعي جديد في الفكر السياسي بعدما كان بعد أن كان الفكر

"

!

1

http://asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-24-05-10-2.htm

² ضد الاستبداد ، مرجع سابق ، ص 329

الشيعي يعاني إضطرابا في المنظومة السياسية والفكرية ، خاصة أن التحدي العربي السياسي و الفكري كان له أثره إستحداث ردات فعل عربية وإسلامية متجاوزة الدفاع عن الموروث الإسلامي وشرعيته إلى طرح عملية في التأصيل ومسح جرئي للمفاهيم، إثر بروز ذلك الفارق الفكري المؤسسي.

فال الفكر السياسي الشيعي منذ الغيبة الكبرى كان يحاول التأسيس لنفسه داخل دائرة مفاهيمها هي: الغيبة، الإنتظار، ولالية الفقيه المطلقة، والتعامل مع السلطان.

اما ما إستحدثه النائيني فهو من خارج هذه الدائرة الدينية الى دائرة مدنية اخرى محاولا تجاوز كل من الغيبة والفكر السياسي السلطاني و هذا ما ساهم مساهمة في فضح العلاقة بين الإستبداد الديني والإستبداد السياسي وإعتبار أن الأول الثاني في إدامه السلطات الحاكمة و المؤسسات التقليدية في الأقطار الإسلامية¹.

إن النائيني برسالته هذه وجد المخرج من حالة الإنسداد السياسي في زمن الإنتظار الممزوج بالحكم السلطاني الجائر بالولوج في علم الدولة المدنية الدستورية، لأنّه ما دام قيام حاكمية الله على الأرض شبه مستحيلة في ظل غيبة الإمام المعصوم – و هذا ما أعطى تلك الشرعية السلبية لمغتصب الحق – فإن النائيني «يوظّف هذه الآلية نفسها كي يشرع عن حق الأمة في ولالية نفسها في عصر الغيبة، إذ إن هذه المسألة من الأمور الحسية لا من التكاليف العمومية»².

هنا تكمل النقطة المفصلية و القطعية في الإصلاح الشيعي الذي صوره النائيني، بتحويل السلطة المستبدّة الى سلطة ديمقراطية تمثل الأمة - بإعتبارها مواطنين لا ذميين و لا مسلمين – عن نفسها ، مدنيا، في شيء من التوثير اللوثري³.

¹ فاخر جاسم تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الائتية في عصر الغيبة ، مرجع سابق، ص 115

² صالح زهر الدين ، مرجع سابق، 109

³ يصف الباحث توفيق المدنى في كتابه أمل وحزب الله في حلبة المواجهات المحلية و الإقليمية ،النائيني بلؤلؤة الإسلام الشيعي.

المبحث الأول:

كانت بدايات نظرة ولادة الفقيه إثر التأثر الكبير للفكر السياسي الإمامي بوجود الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري وإثر غيبته كان من الطبيعي القول بـالإنتظار¹ وتعليق العمل السياسي و حتى الاجتماعي و الدينى من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وإقامة صلاة الجمعة. خاصة بعد موت السفير الرابع سنة..... هـ حيث بدأت الغيبة الكبرى – بعدها كان السفراء هم من يقومون باسم الإمام و يشكلون همزة وصل بين الإمام و الرعية التي كان الغائب فيها موكلًا من قبل الله في خلافة الأرض.

فالإمام عند الإثنى عشرية ليس مسؤول او شخص عادي حيث يمكن أن ينتخب غيره فهو موكل من قبل الله ،وبما أنه حين غيبته لم يوصي لأحد، وكان من الضروري وجود امام لإقامة الدولة الإسلامية وإحياء العدل، وجد الفكر السياسي الشيعي نفسه أمام طريق مسدود فحدث عند ذاك حالة من الركود كما ذكرنا سابقاً، من جهة و موجة من الهرج و المرج من جهة أخرى عند المتحبين للفرص.²

كل ذلك جعل علماء الشيعة تطغى عليهم نظرية الانتظار إبان عصر الغيبة ، و استمرت هذه الاختيرة قروناً عدّة كان العلماء كان العلماء خلالها متمسكون بالتقية وانتظار المهدى و ملتزمون بشروط العصمة والنّص والسلالة العلوية الحسينية ، فكانت لهذه الشروط أن أدخلتهم في حلقة فكر منغلقة.

إن التزام الشيعة بنظرية الانتظار أدى بهم إلى الابتعاد عن الساحة السياسية و الاجتماعية متأثرين بشعار يا لثارات الحسين خير البشر بعد جده و أبيه و بمفهوم المظلومية التي عاشوها إثر إمامات أئمتهم الثمانية و لأن الشؤون السياسية و الاجتماعية كانت من مهام المعصوم ، أرخت عقيدة الانتظار ثقلها على الشيعة و علماءها خاصة.

¹ احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولادة الفقيه ، دار الجديد بيروت 1998 ، ص 271
² الإمام الخميني ، الحكومة الإسلامية ، مؤسسة نشر و تنظيم ثرات الإمام الخميني طهران ، ط 6 2004 ، ص 48

يمكن أن يكون أن عدم الاجتهاد والانتظار الشيعيين كانوا متطابقين من موقع رد الفعل مقابل فعل الاجتهاد الذي كان في أوجه عند طرف المعادلة الثاني السنوي جعلوه كرد فعل إذ هو في اعتقادهم اختراع فكري سني . واستمر هذا الانتظار حتى مع قيام الدولة البوئية ، ولكن مع أخذها – الدولة البوئية – المذهب الشيعي مذهب رسمي و بالنظر لحاجة التعامل معها بالنسبة لكل شخص ، كانت مشروعيّة التعامل من أبرز تلك التساؤلات.¹ ذلك ما أدى إلى إنقسام الرأي بين مؤيد ومعارض وبين المؤيدين أنفسهم في درجة التعامل ، فكان جائراً في مستوياته المنخفضة مثل البيع والشراء ، ثم مشروطاً في مثل تولي الولايات إذا كان الهدف منه نشر العدل و منع الظلم.... إلى أن يصبح محرماً.²

ذلك ما جعل فتح باب الإجتهاد أمرا ضروريا على الأقل في بعض المسائل مبدئياً ، مستتدلين في ذلك إلى رواية عن المهدي محمد بن الحسن العسكري قال فيها « و اما الحوادث فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم³ ».».

ومن تجليات فتح باب الإجتهاد ، بعض التطورات الإيجابية أيضا ، في المجال السياسي كجواز الثورة على الظالمين ومحق مفهوم المظلومة خلافاً لنظرية الإننتظار والقول بتحريم الجرح والقتل وحتى التلمس الثوري لأن الإمام هو من يجوز ذلك وبما أنه غائب فالأمر من المحظورات⁴ وبما أن إقامة الحدود والأحكام كان ضروريا فإنه بغيضة الإمام أصبح الأمر أكثر تعقيدا. غياب الإمام وعدم شرعية الدولة القائمة حتى – كان لابد من تطور في الحراك الفكري * والتاريخي السياسي. خاصة أنه لا يمكن تجميد جميع المعاملات من قضاء وخمس وصلة وجihad وبالخصوص التعاملات مع البلط وإنهى الأمر إلى الفوضى والظلم ولإستحالة قبول الوضع

¹ ضد الاستبداد ، توفيق السيف ، مرجع سابق، ص 180

² المرجع نفسه ، ص 170

³ الحكومة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص 104

⁴ احمد الكاتب ، التشيع السياسي والتشيع الديني ، بدون طبعة بدون دار نشر ، ص 342

* إن التطور التاريخي السياسي و ان كان بطينا- كل فكرة كانت تأخذ من الزمن - الا أن هذا هو التطور كان إيجابي تصاعدي من النظرة الكلية

من جهة والتحاكم إلى الظالمين من جهة أخرى، كان لابد من الخضوع إلى شخص يحكم بالعدل ويتبع السيرة المحمدية والإمامية حتى وإن سقطت عنه العصمة إذا أريد الخروج من أزمة الانتظار والإنحلال من قيد العصمة والنص.

ومع مرور الزمن نزلت إلى الساحة الفكرية والسياسية مسائل فرضت نفسها على الواقع خاصة مع اعتلاء السلالة الصفوية العرش في القرن العاشر للهجرة فكان بذلك مرحلة لتنظير الولاية الفقهية نتيجة الدور الذي لعبه الفقهاء في هذه المرحلة، وقد بات ذلك ممكناً بعد أن أعلن المذهب رسمياً للدولة، بعد ذلك لم يكن ممكناً فصل نظرية النيابة العامة للفقهاء التي ظهرت في هذه المرحلة عن الواقع السياسي والاجتماعي فقد تميز هذا الواقع الجيوسياسي بأن إتخاذ الفقهاء دوراً جديداً من خلال المشاركة السياسية.

إن بداية إتخاذ الفقهاء دوراً لهم في الحكم تحت عنوان: دخول المعرك السياسي للحفاظ على حاجات المسلمين – سنجده بارزاً عند المحقق الكركي^{*} بعد توليه منصباً سياسياً في عهد الشاه طهماسب^{*} الصفوی الذي كان يوصف بالميل للفقهاء حيث مكّنه من الملك بحجّة أنه أولى به من السلطان لأنّه في نظره - طهماسب- ان الفقيه الجامع للشروط ولی للإمام الغائب فإذاً إن الفقيه نائب عنه، وبموجبه يكون السلطان خادماً ومن عمال نائب الإمام¹ بهذا يعتقد ان عبارة نائب الإمام أول من قال بها هو الشاه الشاب الصفوی طهماسب حين خطب الكركي"..... لأنك نائب عن الإمام²". إلا أن المحقق الكركي كان قد سبق و يستخدم المفهوم في رسالة صلاة الجمعة و التي كتبها للرد على أسئلة الكثيرين من أتباعه حول شرعية صلاة الجمعة

* علي بن حسين بن علي بن محمد بن عبد العالى الكرکي العاملی (868 هـ أو 870 هـ / 940 مـ) مع الاختلاف في تحديد يوم وفاته) هو رجل دین وفقیہ شیعی من جبل عامل ، یُشتهر الكرکي في الأوساط الشیعیة باسم المحقق الكرکي أو المحقق الثانی، وله العديد من التحقيقـات في الفقه والتي تدرّس كثیراً منها في الحوزات العلمیة ، وله آراء فقیہة مثيرة في مسألة ولاية الفقیہ

* الشاه طهماسب طهماسب الأول (فارسیہ: شاه نہماں بیکم) هو أحد شاهـات ایران الصفویـین الاقویـاء كان خلفاً لأبيه إسماعيل الأول ولد في 22 فبراير/شباط عام 1514 مـ وتوفي في 14 أيار/مايو عام 1576 مـ

¹ تطور الفكر السياسي الشیعی من الشوری الى ولاية الفقیہ ، مرجع سابق ، ص 382

² نفس الصفحة المصدر نفسه

في غيبة الإمام المهدي¹ ويستلهم ويتوسع في إجاباته حتى باتت تمثل الخطوط العريضة والإطار المفاهيمي لما سيعرف فيما بعد بولاية الفقيه.

إن الكركي بذلك قد فتح الباب أمام البحث في ولاية الفقيه إذا اعتبر في رسالة الإمام نائب للمهدي - قائلاً «إتفق أصحابنا رضوان الله عليهم أن الفقيه العادل الإمامي الجامع لشروط الفتوى، المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم إليه و الإنقياد إلى حكمه وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إذا أصبح إليه ويليه أموال الغائب والأطفال و المفلسين ويتصرف على المحجور عليهم إلى آخر ما يتirth للعالم المنصوب من قبل إلا مام علي عليه السلام².

ويستدل - الكركي - بمقولة عمر بن حنظلة³ مستخلاصاً منها إن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة المذكورة من العلم والإجتهاد الجامع لشروط المعروفة منصب من قبل أئمة الهدى بمقتضى قوله " فإني قد جعلته عليكم حاكماً"⁴

بهذا يكون الكركي قد أسس لشرعية سياسة تسمح بتدخل العلماء في السلطة والسياسة لم يسبقه إليها أحد في معناها الشامل و المباشر، لأنه فتح الباب أمام الدور السياسي للفقهاء الذي كان يقابلها تصدي العقل الشيعي بمظلوميته.

إلا أن الذي أحمد الكاتب يؤكد أن الكركي لم يطور النظرية لتشمل جميع أبوابها و ميادينها السياسية و الاجتماعية و الفقهية في عصر الغيبة⁵ كما أنه لم يعطي الشرعية الكاملة للدولة في إقامة الحدود و الواجبات الشرعية، وبهذا لم يقل بباب الجدل في النيابة العامة لأنه لم يكن قاطعاً في رفض إعطاء الفقهاء وظيفة إقامة

¹ المحقق الكركي ، رسائل الكركي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم ، ط 1409 هـ ، ص 14

² المصدر نفسه ، ص 142

³ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

⁴ المصدر نفسه ، ص 143

⁵ أحمد كاتب ، تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ، ص 382

الحدود وهو أمر يظهر جلياً في رسالته في المقطع المذكور أعلاه في فقرة -
وربما إشتئى أصحاب العقل و الحدود مطلقا.... -

هذا ما يجعلنا نقول أنه مع كل هذا التقدم الإيجابي في تطور الفكر السياسي الشيعي في فتح باب الإجتهد والإستيقاظ من كابوس الإننتظار لأنه لا يمكن اعتبار الكركي منشئ النظرية لأنه لم يجعلها في قالب تنظيري خاص بها، لكن من دون شك ساهم في التمهيد للوصول إليها وفتح الباب أمام معاصريه ومن جاء بعده في البحث.

بإختصار كانت ولا زالت في عهد الكركي إقامة أي حكومة إسلامية في عصر الغيبة تحت قيادة الفقيه وإن كان جاما للشروط أمراً مرفوضاً من جهة قيام التشابه الغير مقبول طبعاً بين الفقيه والإمام المعصوم من جهة أخرى عدم التخلّي عن نظرية الاننتظار أو حتى محاولة إعادة هيكلتها في قالب ابستيمي جديد، بالرغم من تطبيق الكركي جانباً من نظرية النيابة العامة خلال توليه منصباً سياسياً في العهد الصفوبي، إلا أن التقية والإنتظار بقيت تمثل النسيج الأكبر في المجال الاجتماعي القيدي الشيعي مع أخذ ميزان القوى الفكري "بين البين" ، مرّة يرخي ومرة يسيطر الاننتظار والاعتزال على كتب الفقهاء.

حتى في القرن الثامن عشر ميلادي ومع تطور الفكر السياسي الشيعي الذي تطورت معه الحاجة إلى الجديد اليومي، طرح الشيخ أحمد بن محمد مهدي التراقي¹ مسألة الإمامة و السلطة بشيء من الجرأة في التنظير ورفض لمفهوم الاننتظار مؤكداً

¹ أحمد بن محمد مهدي ، وقيل مهدي بن أبي ذر الصفائي ، التراقي الكاشاني. ولد في نراق، من أعمال كاشان سنة 1185 هـ ، وقيل سنة 1186 هـ كما سافر إلى العراق مررتين في سنة 1205 هـ وسنة 1212 هـ. عاد بعدها إلى مسقط رأسه نراق وبها توفي في 23 ربيع الثاني ، وقيل ربيع الأول سنة 1244 هـ ، وقيل 1245 هـ ، ونقل جثمانه إلى النجف ودفن بها. أحمد التراقي، أحد أعلام القرن الثالث عشر الهجري. كان صاحب العوائد أول فقيه جمع بين فقه الحكومة في الإسلام ومباحث ولاية الفقيه ، وأكّد بأدلة عقلية ونقلية أن للفقيه جميع الخيارات الحكومية التي تمنع بها

الحاجة لوجود إمام¹ هي متفاصل مع الواقع والناس حتى وان انتفت عنه شروط العصمة و النص و النسب الحسيني العلوي.

فبحث في الموضوع وركز على الأصل العقidi مقیماً تطابقاً بين ولایة الامام المعصوم و ولایة الفقیه الجامع للشروط، فولایة الفقیه مترشحة من ولایة الأوصیاء و الأنبياء².

فكان له بهذا السبق عن أقرانه من المجتهدين في التنظير عن كيفية إقامة الدولة العادلة تحت حكم نائب الامام الجامع للشرائط مستنبطاً مفهوم ولایة الفقیه تحت عنوان مستقل محققاً بذلك نقلة نوعية في الفكر السياسي في عصر الغيبة مشيراً بذلك إلى المسألة – ولایة الفقیه – لأول مرة بصورة يمكن اعتبارها جزءاً من الفكر السياسي الشیعی ، حيث اعتبر أن قضية إدارة الشؤون الدنيوية من واجبات الفقهاء.

وبهذا يعد النراقي أول فقیه يبحث المسألة بشكل يصرح فيه بالدور السياسي للفقهاء بتركيزه في بحثه على ركيزتين اساسيتين :

(1) كل ما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام- فيه الولاية وكان لهم، فلفقیه أيضاً ذلك ، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما

(2) ضرورة الإمامة في عصر الغيبة كحاجة سياسية وحصرها في الفقیه الجامع للشروط، يظهر ذلك جلياً في قوله "ان كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم او دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه ، أما عقلاً أو عادة من جهة توقف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعة عليه و ا إناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعاً من جهة ورود امر به او اجماع او نفي ضرر او احرار او عسر او جرح ، او فساد على مسلم او دليل اخر .

¹ احمد الكاتب ، التشیع السياسي والتشیع الینی مرجع سابق ، ص 344 . رغم انه وبشكل عام ، اورد بعض الفقهاء بحوثاً موجزة في باب ولایة الفقیه إلا ان النراقي يعد اول من عالج هذا الموضوع بشيء من التفصیل والتدقیق ، يمكن العودة الى كتاب عوائد الأيام.

² توفیق المدنی ، امل و حزب الله في حلبة المواجهات المحلية والاقليمية ، دار الالهائی دمشق 1999 ، ص 102

او ورود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين – أي واحد لا بعينه – بل علم لا بنية الاتيان به او الإذن فيه ، ولم يعلم المأمور به و لا المأدون فيه فهو من **وظيفة الفقيه وله التصرف فيه و الاتيان به¹**

ولما كان مصدرا لولاية و التشريع هو الله وحده لا شريك له بدليل "ان الحكم إلا لله " ، من حقه منح الولاية لمن يشاء من خلقه ، من الانبياء و الاوصياء و العلماء اما مباشرة او عن طريق التسلسل الهرمي من الانبياء مرورا بالأوصياء وصولا للعلماء .

ويستدل النراقي في ذلك بكتابه عشرة روايات معظمها ذات اسناد ضعيف كما يقر هو بذلك في قوله "و لا يضر ضعف تلك الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب و ورود اكثراها في الكتب المعتبرة "² .

الجدير بالذكر ان هذه الروايات رغم ضعفها لا يزال يستدل بها على نظرية ولایة الفقيه المعاصرة إلى يومنا هذا ، وسند ذلك جليا في كتاب الحكومة الإسلامية للخميني ، وهذا أنسنا يدل على ان الفقهاء في صراعاتهم الإخبارية العقائدية، وللخروج من كهف الانتظار و السلبية التي طال أمدها ، وجدوا أنفسهم أمام الحاجة إلى أي شيء لتخطي أزمة العقل الشيعي من أجل لعب دور هام في الدولة السلطانية.

هذا من جهة و من جهة أخرى أن الخط الاخباري المتعصب لم يستطع مجاريات تطور العقل السياسي والدليل العقلي ، خاصة مع المعطيات التي لعبت دورا هاما في الواقع السياسي.

بهذا استطاع النراقي أن يتخطى الانتظار و يخترق السدال الاخباري مستقidea من الإرث الأصولي ، و معتمدا على العقل و الأدلة العلمية المنهجية و النقلية التي

¹ المحقق النراقي ، عوائد الأيام ، مركز النشر التابع لمركز النشر الإسلامي ردمك ، ط 1 سنة الطبع 1417 هـ
² المصدر نفسه ، ص 538

كان من ابرزها مقوله عمر بن بن حنظلة¹ ، ومكتبة إسحاق بن يعقوب التي يقول فيها : "وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأننا حجة الله عليهم"

ان روایة احادیث ضعيفة وإدراجها ضمن الأدلة العقلية ، ثم إضفاء عليها شيء من الجرأة في الطرح ، جعلت النراقي يقفز بالنظرية - ولالية الفقيه - قفزة نوعية استطاع أن ينقلها من الطابع الفردي الى التفكير الجمعي لدى اغلبية المجتهدين و العلماء ، حتى لم يعد الرأي العام الفقهي قادرًا على تجاهلها ، فتناولها كثير من معاصريه و من تأخرها عنه ، وشرعوا في تناول المسألة من حيث النقد و التأييد ، فمنهم من تطبع معها و منهم من أنكرها ممن كان لا يستطيع هضم فكرة الفكر السياسي الشيعي و نظرية ولالية الفقيه خاصة بدون عماد الفكر الشيعي – الانتظار – و ظهور المهدي المنتظر .

ومن امثال ذلك صاحب جواهر الكلام محمد حسن النجفي² ، رغم أنه قد اقر بحق القهاء في الولاية مستندا إلى "المقبولة" كذلك إلا انه لم يستطع ان يعممها لتشمل مباحث سياسية مهمة مثل الجهاد ، لأنه في اعتقاده من وظائف المهدي وحده لا غير، و يظهر ذلك في قوله : " فلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه في أنه انما يجب على الوجه المزبور - أي بشرط وجود الإمام - و بسط يده او من نصبه

¹ مقوله عمر بن حنظلة ، رغم ان علماء الرجال لم ينصوا على ثوثيق عمر هذا ولكن قبلوا روایته هذه وعملوا بها حتى اطلقوا عليها صفة مقبولة .

²

!"#\$ %& '(\$)# *+ #)+ , - " .. /0
" 1 23 & & 4 1 5 6 + !	7 -)# 8 -
16 9 : ; <& 1 \$! = 1> !2 ? \$+ > !1 &) #@ !1	
) @ + A &	! 4B \$ < !' 4B \$
#C ? ! ? ()	1 * +! ! - . ODD

للهجـاد ولو بـتعـيم ولايـته له و لغيرـه في قـطـر من الـاقـطـار بل أـصـل مـشـروـعـيـته
مـشـروـطـ بـذـلـك فـضـلا عن وجـوبـ¹.

وهـذا يـكون صـاحـبـ جـواـهـرـ الـكـلامـ - النـجـفـيـ - قد قـصـمـ ظـهـرـ النـظـرـيـةـ عـنـدـماـ
حـذـفـ بـابـ الجـهـادـ مـنـهـاـ اوـ انـ صـحـ التـعـبـيرـ اـضـفـاءـ شـرـطـ الـاعـجازـ عـلـيـهـاـ بـقـوـلـهـ بـجـوـبـ
وـجـودـ الـامـامـ ، أيـ انهـ أـفـرـغـهـ مـنـ مـضـمـونـهاـ السـيـاسـيـ وـأـعـادـهـ إـلـىـ عـصـرـ الـكـرـكيـ

وـ معـ هـذـاـ فـقـدـ أـيـدـهـ الـهـمـدـانـيـ²ـ فـيـ كـتـابـهـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ وـ اـسـمـاـهـ الـقـائـمـقـائـيـةـ
لـلـفـقـيـهـ عـنـ الـإـلـامـ الـمـهـدـيـ ، منـ بـابـ حـقـ الـقـاضـيـ - الـفـقـيـهـ - فـيـ "..... الـقـيـامـ مـقـامـ كـلـ
مـنـ اـمـرـ بـمـعـرـوفـ غـيرـ مـقـيدـ بـمـعـرـوفـيـتـهـ بـقـدـرـ ذـلـكـ الـشـخـصـ ، فـعـجزـ عـنـ إـقـامـتـهـ لـغـيـبـتـهـ
أـوـ قـصـورـهـ ، وجـوبـ قـيـامـ الـحـاـكـمـ مـقـامـهـ فـيـ اـدـاءـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ³.

بـهـذـاـ يـكـونـ الـهـمـدـانـيـ قدـ اـضـفـيـ الشـرـعـيـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ النـصـبـيـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ
جـعلـهـ الـفـقـهـاءـ وـلـاـ الـمـعـصـومـيـنـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ.

بـعـدـ الـهـمـدـانـيـ لـمـ نـجـدـ مـنـ بـحـثـ فـيـ النـظـرـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ أـطـلـقـهـ الـنـرـاقـيـ ، وـ بـهـذـاـ
تـوقـفـ الـبـحـثـ وـلـمـ يـسـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الـيـهـ اـحـدـ اوـ الـىـ تـحـرـيـكـ مـيـكـانـيـزـمـاتـهـ تـحـرـيـكـاـ جـدـيـراـ
بـالـاهـتـمـامـ إـلـىـ اـنـ جـاءـ الـامـامـ الـخـمـيـنـيـ وـ اـعـادـ اـحـيـاءـ الـفـكـرـ وـ طـرـحـهـ فـيـ قـالـبـ جـدـيدـ
تـطـبـيقـيـ.

اـنـ الـنـرـاقـيـ وـبـعـلـمـهـ هـذـاـ قـدـ سـاـهـمـ قـلـبـ كـلـيـ لـلـمـفـاهـيمـ جـاعـلـاـ مـنـ الـفـقـيـهـ يـقـفـزـ وـ يـحـوزـ
الـمـرـاتـبـ ، منـ رـاوـ لـلـحـدـيـثـ إـلـىـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ نـصـبـ شـرـعـيـ
ـ زـمـنـ الـكـرـكيـ - وـنـهـاـيـةـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ الـفـقـهـيـةـ لـلـإـلـامـ فـيـ الـأـمـورـ السـيـاسـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ
بـالـسـهـلـ فـيـ جـوـ قـوـبـلـتـ فـيـهـ النـظـرـيـةـ بـشـيـءـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ وـ الـرـفـضـ وـ الـاحـتـشـامـ الـدـينـيـ

¹ جـواـهـرـ الـكـلامـ فـيـ شـرـحـ شـرـائـعـ الـإـلـامـ ، مـحمدـ حـسـنـ النـجـفـيـ ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـبـرـوـتـ ، طـ 7ـ 1981ـ ، جـ 21ـ ، صـ 11ـ
² الشـيـخـ رـضاـ بـنـ مـحـمـدـ هـادـيـ الـهـمـدـانـيـ النـجـفـيـ (تـ 1322ـ هـ)ـ .ـ هوـ رـجـلـ دـينـ وـفـقـيـهـ وـمـرـجـعـ شـيـعـيـ إـلـيـانـيـ كـانـ
يـسـتوـطـنـ الـعـرـاقـ ، وـهـوـ مشـهـورـ بـتـأـلـيفـهـ كـتـابـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ حـتـىـ صـارـ يـُقـالـ لـهـ صـاحـبـ الـمـصـبـاحـ .ـ وـكـانـ مـنـ
تـلـامـذـهـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـشـيرـازـيـ وـقـدـ تـسـنـمـ الـمـرـجـعـيـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ

³ أـحـمـدـ كـاتـبـ ، تـطـوـرـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـشـيـعـيـ مـنـ الشـورـىـ إـلـىـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 427ـ

و الخوف من المقدس الاعتقادي الماضوي الذي يرجوا منه المؤمن كل عون و توفيق، فاحترام هذا الماضوي المقدس مزيج من الخوف.

المبحث الثاني:

لعل التناقض بين المضمون الأيديولوجي والأسس الابستيمى شكل منذ تأسيس الوعي الشيعي – إثر الغيبة الكبرى – ارهاصا ميئولوجيا¹ بمقولة الامام الغائب الذي طرح معه مفهوم الانتظار والفرج ، ثم كانت النتيجة أن العمل بالمقتضى يوصل إلى تعطيل الأحكام التي يحتاج في إقامتها إلى دولة شرعية ذلك ما أدى إلى طرح عدة إشكالات صاحبت هذا الفكر منذ وفاة السفير الرابع ، في عدم امكانية قيام الدولة ذلك ما يستلزم تعطيل الأحكام وترك المسلمين تحت سلطة الجور والظلم².

لكن الفقه الشيعي لم يترك المسألة تمر حتى فتح باب النقاش في محاولة منه للإجابة عنها ، خاصة بعد استفحال الظلم والجور. فكان البحث الفقهي يعلو شأنه خاصة في الموضوع المرتبط بولاية الفقيه – التي هي في الأصل امتداد لنظرية الإمامة – ، فأخذت المسألة تدرس على ثلاث أوجه اجتهادية بين مؤيدین من دائرة العقل - في ضرورة وجود إمام وحكومته - وبين معارض قاطع بدلالة النص على التحرير المباشر بحجة التعدي على حقوق ومقام صاحب الزمان " الغائب " ، وأخيرا اجتهاد موجه لحق الفقيه في الولاية المظلمة متخطيا الأمور الحسبية من قضاء وطلاق وزكاة... إلخ.

منذ تأليف النراقي (تـ 1245 هـ) كتابة عوائد الأيام انتقل الفكر الشيعي من التخطيط إلى التأسيس السياسي حيث أكد في بحثه أن إرادة الشؤون الدينية والدينوية من واجبات الفقهاء⁽³⁾ وبهذا أصبح النراقي منظر الفكر السياسي الشيعي الحديث بإعطائه مسألة ولادة الفقيه بعدها المطلق في التدبير بشقيه الديني والدينيوي ليصبح الفقيه الجامع للشراط له ما كان للنبي والمعصومين وعليه ما عليهم.

1- المفهوم استعراضا من كتاب العقل السياسي العربي للدكتور الجابري فصل ميئولوجيا الإمامة .

2- يمكن العودة للمبحث الأول .

3- عوائد الأيام ، مصدر سابق ص 536 .

ف كانت النظرية كالنار في الهشيم الفكري الحوزوي حول موضوع المرجعية ، خاصة بعد أن التطبيق العملي للنظرية من طرف المرجع الشيرازى عقب انتفاضة التباك وما قام عليها من محاولات تطبيق أخرى كالذى قام بها السيد محمد الطباطبائى حيث اعتمد هو ومن معه في مرقد السيد عبد العظيم الحسيني احتجاجا على الاستبداد الحكومي في عهد الشاه مظفر الدين¹ ، ليطرح التساؤل بعده عن مفهوم الفقيه الجامع للشروط لكن هذه المرة ليس للتصدي لأمور القضاء والأمور الحسبية فقط ولكن للتصدي للحكم السياسي .

فبناءاً على نظرية الجعل الإلهي وتنصيب الفقهاء قبل الأئمة ولادة على الناس وحق جميع الفقهاء بالتصدي السياسي والقيام بشؤون الولاية² سجد أنفسنا أمام اشكالية كثرة المترشحين مقابل المنصب الواحد؟ .

خاصة إذا قام جميع الفقهاء بممارسة ولا يتهم بالنيابة حيث سيؤول الوضع إلى ما لا يتقبله العقل . أو أنه يكثر النواب السياسيين ويتفرون فتفرق معه البلاد الإسلامية ، وهذا الوضع سيؤول إلى كارثة سياسية واجتماعية لا يقبلها العقل السياسي والاجتماعي الاخباري الشيعي بالخصوص ، لأنه حسب قول الفيلسوف الأمريكي " ولIAM ويد غارسون " لا يمكننا أن نعرف بالولاية لأي حكومة بشرية ، إننا نعرف فقط بملك واحد وبمشروع واحد وبقاض واحد ، وبحاكم واحد للجنس البشري "³ وهذا المبدأ الذي هو في حقيقته التدين بوجود الوحدة العالمية والولاية لقائدها الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً⁴ .

1- ضد الاستبداد ، مرجع سابق ، ص 59 .

2- تطور الفكر السياسي الشيعي ، مرجع سابق ، ص 421 .

3- قول استدل به محمد جواد معنية من كتاب تكوين (العقل الحديث للتأكيد على موقف الفكر الشيعي في الإمام ومفهوم المهدى المنتظر) .

4- محمد جواد مغنية ، الإسلام والعقل ، دار الجواد بيروت لبنان ، بدون طبعة ، 1997 ، ص 211 .

فالوحدة في الحكم مرادفة للقسط والعدل الإلهي، ولكن ان تعدد المطالبين بحقهم في إقامة النيابة لن يحقق العدل القسط فقط بل سيكثر الهرج والمرج والتاحر ويتشارج كل من يطالب بهذا المنصب الإلهي . فما العمل ؟ .

منذ أن أخذت نظرية ولاية الفقيه ترسم طريقها في الفكر السياسي الشيعي وهي تحمل معها شوائب ابستيمية لم يتقبلها العقل الشيعي الاخباري ولا التنويري¹ خاصة في صياغتها المطلقة مع النراقي حيث احتمم النقاش الفكري الحوزوي حول أدلتها وكيفية تطبيقها.

وتواصل هذا الاحتمام بين مراجع التقليد – مرة يظهر على الساحة الحوزوية ومرة يستتر – حتى العقد السادس من القرن العشرين حيث ظهرت في ثوب فلسفي وفقيهي جديد مكناها من الخروج إلى حيز التطبيق على يد الإمام الخميني.

وفي سياق دراسة العوامل التي مكنت الخميني من إخراج النظرية من بئر العناقة والسياسة إلى حيز التطبيق السياسي كان لابد لنا من دراسة الظروف الاجتماعية والسياسية التي ظهرت بموجبها النظرية و أصحابها ، لأن الأفكار السياسية لا يمكن أن تدرس إلا في داخل مجالها "اليومي" أو بالأحرى داخل بيئتها وترتبطها الاجتماعية خاصة ، لهذا إرتأينا أن تخصص حيزا في هذا البحث لشخصية الإمام الخميني لأن له التأثير الكبير على إعادة تشكيل النظرية في مفهومها المعاصر.

يقول مايكيل فيشر إن أي بحث حول أي قضية تتعلق بالإمام الخميني يجب أن تنطلق من شخصيته ، فحياة الإمام نفسها هي أداة ثورية..... إن شخصيته ومشروعه معا هما أدوات متحركة للبحث ، وعدم رؤية هذا الواقع هو تضليل للباحث.....ويتابع فيشير: إن شخصية الإمام الخميني توجب الانتباه إلى قضايا "الكاريزما" والتجيش

1- نسبة إلى عهد الإصلاح الشيعي مع الناثيني .

والشرعية¹. إضافة إلى هذا نجد أن المتصفح لأحداث الاصلاحية الإسلامية في بداية القرن الماضي سيلاحظ أن انحصار الفكرية الدستورية بدأت تفقد حضورها في الوعي الشيعي خاصة بعد الموجة الدستورية الثانية في نهاية الأربعينيات.

ولد الإمام الخميني في وقت كانت إيران تمر فيه بأقصى أدوار التاريخ حماسة ، فالحركة الدستورية تعرضت للضياع نتيجة الدسائس ومعارضات عملاء الانجليز في البلاط القاجاري ، إضافة إلى خيانة بعض المتغيرين وتعرض العلماء إلى الاقصاء من الساحة السياسية ليعود النظام ملكيًا مستبدًا مرة أخرى².

هاجر الإمام الخميني وهو في العشرينات من العمر إلى قم فهو من مواليد سنة 1902 في مدينة خمين – بعد أن كان قد أتم المقدمات والسطوح بسرعة في الحوزة العلمية في خمين ثم مدينة آراك على يد آية الله العظمى عبد الحكيم الحائرى³ الذي كان قد هاجر هو الآخر نزولاً عند طلب علماء قم الذين كانوا يعانون ال威يلات من طرف النظام البهلوى ، لأنه وإن كان الانقلاب الذي أسسه رضا خان في سنة 1921 – المدعوم من قبل الانجليز – هو بمثابة القضاء على الحكم القاجاري إلا أنه كان حكمًا بولسياً مستبدًا⁴.

ولم يمضى الوقت طويلاً بعد هجرة الخميني إلى قم حتى عُدَّ من الفضلاء الأعلام في الحوزة ، وخلال فترة تللمذه في الحوزة الحائرية – نسبة إلى مؤسسها الحائرى – حتى برزت ميول الخميني نحو الأخلاق والعرفان ، ومن منطلق الأحداث التي شهدتها المنطقة خلال الحربين وما بعدهما تكونت لدى الخميني الاستعدادات الازمة لصقل شخصيته بالمفاهيم الحركية والسياسية والاجتماعية⁵.

1- لور مروان شدراوي ، رسالة ماجستير ، ولاية الفقيه جذورها الفقهية وغير الفقهية ، الجامعة الأمريكية في بيروت ، سنة 2005 ، ص 94 .

2- حميد الأنصاري ، حديث الانطلاق ، نظرة إلى الحياة العلمية والسياسية للإمام الخميني الراحل قدس سره ، مؤسسة تنظيم ونشر ثراث الإمام الخميني ، ط 8 ، 2004 ، ص 29 .

3- آية الله العظمى عبد الحكيم الحائرى اليزدي (1859 م – 1937 م) أحد أكبر الفقهاء والمراجع العظام في القرن العشرين تربى الإمام الخميني في حرمته في آراك ثم في قم .

4- حديث الانطلاق ، مرجع سابق ، ص 29 .

5- المرجع نفسه ، ص 25-40 .

بدأ الخميني بمزاولة التدريس عام 1929 م وهو ذو السابعة العشرين من عمره، وبعد أقل من عشر سنوات أخذ درجة الاجتهد ، في هذه الأثناء كانت حكومة رضا خان لا تترك أي فرصة إلا و تستثمرها في الضغط على الحوزات باقتعال الدسائس خاصة بعد موت آية الله الحائرى ، الذي خلق بعد موته ثغرة كبيرة في المجال الفقهي والعلمى شكلت جدلا واسعا داخل الحوزة كان مدررا حول من سيكون خليفة أو مرجعية الحائرى، إلى أن استتب أمر المرجعية إلى آية الله البروجرى¹ .

بعد تولى البروجرى المرجعية استتب الأمر للحوزة العلمية حيث كان الإمام الخميني يدرس الأخلاق فيها ومن ثم العرفان سنة 1940، هذا الأخير – العرفان – الذي سوف يكون له كبير الأثر في عملية تجييش الجماهير. وكان خلال فترة تدريسه ينتقد نظام حكم محمد رضا بهلوى الذي خلق أبا رضا بهلوى سنة 1941² خاصة في علاقته مع الحلفاء وإسرائيل مما أثار غضب النظام الشاهنشاهي الذي أمر باعتقاله لتأجج عقب هذا الأمر موجة غضب عارمة راح ضحيتها الكثير جعلت السلطة تأمر بإطلاق سراحه ليعد انتقاده للنظام الحاكم سنة 1963 خاصة فيما عرف بالثورة البيضاء³ التي لعبت دورا كبيرا في ان يصبح الإمام الخميني الحجة الأصل والكلمة الفصل في شؤون الدنيا والدين⁴ .

أعيد اعتقال الإمام مجددا ونفى إلى تركيا ومن ثمة إلى العراق فأقام في النجف ثم رحل إلى الكويت – خاصة بعد موت ابنه السيد مصطفى الذي أقيمت له مجالس عزاء في قم وأدى ذلك إلى اشتعال مظاهرات ، وخوفا من انتقال العزاء والظهور إلى النجف . – التي رفضت استقباله فتوجه إلى باريس ، حيث أقام في ضاحية صغيرة تحولت بعد ذلك إلى قبلة لوسائل الإعلام لإجراء حوارات معه .

1- آية الله السيد حسين علي الطباطبائي البروجرى (1876 م - 1961 م) تسلم بعد وفاة أبو الحسن الأصفهاني مقام المرجعية وبعد وفاة آية الله عبد الكريم الحائرى انقل إلى قم لاستلام مقال المرجعية هناك إلى أن توفي .

2- بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 4- 2 .

3- أقدمت الحكومة الإيرانية في 08/10/1963 على المصادقة على لائحة الانتخابات المحلية الخاصة ب المجالس الأقليم والمدن واستبدال اليمين الدستورية في مراسم التحليف بالكتاب المقدس بدل القرآن وقد عارض الخميني ذلك بشدة وجعل منه محفزا لتأجيج الإنقاضة ضد الحكومة : أظر حديث الانطلاق ، الإحاللة ، ص 27 .

4- بلقزيز ، مرجع سابق ، ص 215 .

خلال رحلة المنفى كتب الخميني مؤلفه تحرير الوسيلة الذي تطرق من خلال إلى مسائل الجهاد والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة 1965 ، ومن باريس شكل مجلس قيادة الثورة ، عندها خرج الشاه من إيران بحجة المرض. وعندما قرر الخميني العودة أمرت الحكومة الإيرانية بإغلاق المطارات ما أدى إلى ظهور المظاهرات في البلاد حتى وصل الخميني إلى إيران وأعلن تشكيل الحكومة المؤقتة عام 1399 هـ / 1979 .¹

لقد كانت لولاية الفقيه المعاصرة مواجهة شرعية ، فمعظم آيات الله والمراجع كانت لهم مواقف ضدّها بين معارضة علنية ومعارضة صامتة ، كما كان الحال مع آيات الله شريعتمدارى² والكلبايكاني³ والخوئي⁴ مثلاً ، لمواجهتهم المفهوم الأصولي والابستيمي للتراث الشيعي في تقدسه لمفهوم الغيبة .

لأن الأصول النظرية لهذه النظرية تستمد مشروعيتها من الانتماء التاريخي للتراث الإسلامي الشيعي في موقعية الفصل بين الأمة / الجماعة من جهة ، وبين سلطة الغاضبة / الدولة من جهة أخرى .

إن الغيبة في الموروث الشيعي تعني أن الإمام المعصوم الاثنا عشرى الوارث الوحيد للنبي وسلطته الدينية والزمنية غائب، وبحسب هذه الرؤية العقدية يصبح من المستحيل تأسيس دولة شرعية إلى حين ظهور المهدي وهذا ما يستوجب أن أي قوة دينية كانت أو دينوية تزاول سلطتها في زمن الغيبة تعتبر غير شرعية ، وقد طرحت هذه العقيدة السياسية في الفكر الجماعي وعلاقته مع الدولة من منطلق الامفکر فيه خاصة في المخيال السياسي الشيعي

1- يمكن العودة إلى كتاب حديث الانطلاق ص (180 - 104) ورسالة الماجستر ، ص 99 .

2- آية الله شريعتمدارى محمد كاظم الحسيني (1905 - 1986) مرجع شيعي إيراني معاصر كانت له أدوار دينية وسياسية كبيرة في إيران والعراق ، تولى المرجعية سنة 1961 م بعد المرجع البروجردي ، عارض الإمام الخميني في طرحة لولاية الفقيه المطلقة ، فاتهمه بالتأمر على الثورة وفرض عليه الإقامة الجبرية في منزله ومنعه من التدريس والإلقاء بمريديه حتى مات في بيته سنة 1986 م .

3- آية الله العظمى محمد رضا الكلبايكاني عالم دين ومرجع شيعي ولد في كلباikan ، إيران 1899 م تتلمذ على يد المرجع الحائرى اليزدى فى آراك ثم قم – كما تلمذ الخمينى – وكان من أهم تلاميذه الشهيد محمد على القاضى الطباطبائى والشيخ مرتضى الحائرى اليزدى توفي في قم ودفن بجوار مرقد السيد فاطمة الزهراء .

4- آية الله العظمى أبو القاسم بن على بن هاشم تاج الدين الموسوى الخوئي (1899 - 1992) مرجع ديني إيراني كان يترأس الحوزة العلمية بالنجف وكان مقلداً من قبل الملايين في العراق وإيران ودول الخليج ، ترأس الحوزة العلمية في أشد حالاتها حساسية في العهد البعثي والنظام الشاهنشاهي ، تعرض لمحاولة اغتيال سنة 1980 كما أعدم الكثير من تلاميذه على رأسهم السيد باقر الصدر 1980 م .

وبغيبة الامام محمد بن الحسن العسكري عن الأنظار في سنة 874 م اختفت معه من العالم حتى امكانية ممارسة السلطة بشكل مشروع في الرؤية السياسية العامة¹. وإذا كان السيد الخميني قد نجح في اكتساب الشرعية الدينية لنظريته فلربما كان ذلك منوطاً والحرّاك الشعبي والواقع الاجتماعي السياسي في ذلك الوقت . فايران التي كانت شبه دولة في ممارسة حقوقها وسيادتها، إذ أن نصفها الشمال كان روسيا والآخر الجنوبي كان بريطانيا ، أثر بالسلبي على الشعب الإيراني الذي كان يحاول الهروب من واقعه بالعيش في الماضي براديكالية تاريخية مع على شريعتي² .

لا ننكر أنه كان للسيد الخميني مرجع القيادة السياسية والدينية من موقع الدروس العرفانية التي كان يدرسها لطلابه من جهة ومن موقع الكاريزما التي كان يتمتع بها من جهة أخرى ، إلا أن العطاء الشرعي للحكومة في تعريفها " لولاية الفقيه المطلقة " لم يكن أبداً ومستوى الشرعية الدينية الكاملة للنظرية .

لهذا يمكننا طرح التساؤل التالي : هل أن الشرعية الحقيقة لولاية الفقيه تمكن في قوتها الطغيان الشاهنشاهي المستبد أم أنها تستمد شرعيتها من التقويض الإلهي؟ وتعبير آخر :

هل كان نجاح الثورة الإسلامية مرجعه إلى القبول بنظرية التقويض الإلهي من الموقف التاريخي السياسي أم من خلال المنطلق الإراداتي الجموعي – الشعبي – في الوقوف ضد النظام السياسي التعسفي للشاه ؟ .

1- إبراهيم فؤاد ، الدولة المؤجلة في عصر الغيبة ، مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر 2012/06/15
www.islammoasser.org

2- في مجله مؤلفاته يحاول الدكتور علي شريعتي – المفكر الإيراني – أن يرجع بنا في التاريخ إلى شخصيات ثورة إسلامية أمثال آبا ذر الغفادي وعمار بن ياسر لإعادة إحياء المفهوم الثوري في الفكر الإسلامي والإيراني خصوصاً فكان بهذا من أكبر المنظرين للثورة .

أول ما تشنتم في قم رائحة الخلاف بين المراجع الكبار حول مسألة ولایة الفقیه – ليس في مبدأ الولاية – فثمة شبه اتفاق حولها – ولكن في مدى ومطاف صلاحیات تلك الولاية ، وهل تشمل الحكم وإقامۃ الدولة أم لا¹.

هي عبارة تحيلنا للإشكال القديم الحديث في مكونه ، لأنه مكون من الطينة العقدية لا الممارسة الزمنية وأنه كان ولا يزال إشكالا في ولایة الفقیه في معناها المطلق، أي أن لها الولاية المطلقة، ما للنبي وللأئمة المعصومين وهذا بحد عينه يعتبر حرق لمفهوم الغيبة وتجاوزا لقاعدة الانتظار، لأنه يحيلنا للسؤال الذي لابد منه وهو ماذا يبقى للإمام المنتظر لكي يفعله إذا ما أذن له بالرجوع بعد الغيبة خاصة اذا كان سبب رجوعه يكون قد استلب منه ألا وهو القسط والعدل واقامة الدولة كما في الحديث الشريف².

لذا يمكن التخمين في شرعية براغماتية مارسها الخميني في تحقيق نجاحه لثورة 1979 وقد بدا واضحا في التعديل الدستوري لسنة 1989 وتعيين السيد علي خامنئي خلفا للسيد الخميني حيث تم اسقاط شرط المرجعية الدينية عن منصب قائد الثورة . وهكذا تم الفصل بين المرجعية الدينية والمرجعية السياسية في مؤسسة ولایة الفقیه³.

هذا الأمر يجعلنا نتأكد من نظرتنا إلى أن المؤسسة الاخبارية الأصولية لم تكن قد ابتلعت بعد طعم المطلق في النظرية ، حيث أنها أيدت الزعامة السياسية للسيد الخميني لكنها تختلف معه في الزعامة الفقهية الإلهية خاصة في مصادرته حق الاجتهاد بالنسبة لباقي المراجع في مناداته بالولاية المطلقة⁴ لأنه حسب القاعدة العامة لنائب الإمام هي الجمع للشريائط أو كما يقول الإمام الخميني العلم بالقانون

1- فهمي الهوبي إيران من الداخل ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ط 4 ، 1991 ، ص 141 .

2- نقل العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتاب الإمام المهدي حقيقة وجوده ، معلم دولته وكيفية انتظاره حديث شريف مفاده : " المهدي من ولدي اسمه اسمي و McKinney أشبه الناس بي خلقا و خلقا تكون له غيبة و حيرة تضل فيه الأئم ثم يقبل كالشهاب الثاقب فيملأها عدلا و قسطا كما ملئت ظلما و جورا ، انظر ، الإمام المهدي ، دار المرتشى ، بيروت ط 1 ، 2004 ، ص 196 .

3- انظر فؤاد ابراهيم ، الدولة المؤجلة في عصر الغيبة ، مقال سابق .

4- إيران من الداخل ، مرجع سابق ، ص 141 .

ويأتي هذا الشرط بناء على مفهومه للحكومة الإسلامية باعتبارها حكومة القانون¹ وللخروج من أزمة أحقيّة كل فقيه جامع للشرائط لتولي منصب النيابة يطرح في مؤلفه الحكومة شرح مفصل لمعنى دلالـة حديث العلماء ورثـة الأنبياء فيقول مثلاً إن وإن كان هذا الاحتمال وارد في صيغة المفرد . فإنه غير محتمل في صيغة الجمع² ، ويستطرد في الشرح والتـبيان إلى أن يصل إلى معنى قوله تعالى : " النـبي أولـى بالـمؤمنـين من أنفسـهم " ³ ، ويستقرـأ أن منصب الولاـية ثـابت للـعلمـاء أيضاً بـحـجـة وـبـيـانـ أنـ المرـادـ منـ الأولـويةـ فيـ أـقـلـ تـقـديرـ هيـ الإـمـرـةـ ⁴ .

و من المعلوم أن الإمام الخميني بعد ما يقارب خمسة عشرة سنة من تطويره لنظرية ولاية الفقيه , استطاع أن ينقلها من موقع النظرية إلى حيز التطبيق بعد نجاح الثورة الإيرانية في سنة 1979 ، ولكن حتى هذه اللحظة لم يكن لدى خاصة علماء النجف، الصورة المكتملة حول الدولة الإسلامية رغم السبق الذي أحرزه النائيني في مؤلفه " تنبـيهـ الأـمـةـ وـتـنـزيـهـ الـمـلـةـ " ، إلا أنه لم يكن معروفاً في الوسط الحوزي لأن النائيني نفسه قد قد أتلف جميع بل معظم النسخ ، وعلى الرغم من اجتهاد السيد باقر الصدر بتبنـيهـ المـوقـفـ الأـصـولـيـ فيـ الـانتـظـارـ إلاـ أنهـ تـأـثـرـ لـاحـقاـ بالـرـؤـيـةـ الخـمـيـنـيـةـ ، ما أدى إلى اعتناق الأطروحة والتوسيع فيها بعد أن بدت ملامح انتصار الثورة الإسلامية في سنة 1978⁵ .

وقد عبر عن ضرورة قيام الدولة الإسلامية ليس من موقع الحاجة الشرعية ، ولكن من موقع الحاجة الحضارية فيقول : " إن الدولة الإسلامية تارة تدرس بما هي ضرورة شرعية لأنها إقامة لحكم الله على الأرض وتجسيد دور الإنسان في خلافة

1- فاخر جاسم ، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثناعشرية في عصر الغيبة ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية إلى كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، سنة 2008 ، ص 144 .

2- الإمام الخميني ، الحكومة الإسلامية ، مصدر سابق 2004 ، ص 124 .

3- سورة الأحزاب ، الآية رقم 06 .

4- الحكومة الإسلامية ، المصدر السابق ، ص 125 .

5- فؤاد إبراهيم ، مقال سابق .

الله وأخرى تدرس على ضوء هذه الحقيقة ولكنها من ناحية معطياتها الحضارية العظيمة¹.

هذا يعني أن الإمام الخميني أعاد التأثير المنهجي والمفاهيمي للنظرية بإعطائها مرتبة تتعدى سلطة القانون والإجماع بعد أن كان يتبنى التعاون من موقع اعتبار النظرية مجرد اجتهاد جزري إلى اعتبارها نظام حكم ضروري يجمع جميع أفراد البلد تحت إشراف الفقيه² ويظهر هذا الأمر جليا في الرسالة التي كتبها رئيس الجمهورية آنذاك على خامنئي مؤنبا إياه و متهمًا له بعدم إيمانه أن الحكومة الإسلامية مخولة من قبل الله ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية³.

يبدو من خلال ذلك أن الإمام الخميني انتقل بنظريته من دائرة الفقه إلى حيز علم الكلام ليعيد فتح بابه من جديد ، لتماهيه بين موقع الولي الفقيه والإمام المعصوم في شكله الزمانى التارىخي والذاتي المكانى، مما يعني إخراج مسألة ولادة الفقيه من النطاق البشري الذى يختص به الفقه إلى النطاق الإلهي الذى يختص به علم الكلام⁴.

ولاستكمال حيثيات الموضوع لابد من طرح جملة من التساؤلات للتمرد على هذا النص في أطروه الجاهزة والنهاية حيث نقول :

إن الإمام الخميني أنشأ أيدلوجية ثيمولوجية تقوم بمرجعية إسلامية ثورية جديدة ساهمت في إطلاق وتحريك قوى جماعية مهمة تاريخيا وزمانيا ، انطلقت ل تستعيد ذاتها بعدما استثبتت منها قهرا لكن هل تستطيع هذه الأيدلوجية أن توفر ما كانت تأمل به تلك الجماهير المحدثة في انتفاضتها ؟ .

أليس بتماهيتها مع السلطة / الدولة تكون الأيدلوجية / ولادة الفقيه ، المطلقة ، تقصي موقع الأمة من منطاق ... أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ .

1- محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، وزارة الإرشاد الإسلامي ، طهران ط 2 ، 1403 هـ ، ص 175 .

2- الإمام الخميني ، كشف الأسرار ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ص 210 .

3- أحمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولادة الفقيهة ، مرجع سابق ، ص 423 .

4 - الحركات الإسلامية وفهم الآخر ، مرجع سابق ، ص 108 .

إذا ما ركزنا في هذه الأسئلة البسيطة سنجد أن الإمام الخميني ولنجاح ثورته ركز على مفهوم الحشد والتجييش وسنجد ذلك جلياً في انتفاضة الخامس من شهر السادس لسنة 1963 في مبادرته لتحريك الجماهير باستعماله – من موقع أنه اتجاه فكري ، هو وشريعي وباقر الصدر – مفاهيم اجتماعية اشتراكية مثل المساواة والعدالة الاجتماعية والمجتمع الاطبقي وهذا طبقاً في تعبئة أعداد كبيرة من فئات المجتمع للنطلع إلى كل ما هو أحسن¹ .

أي أنه في سنوات الماقبل التطبيق كانت للشرعية الشعبية مكانة من خلال مشاركتها في نجاح وصنع الثورة وإقامة الحكومة لكن فيما بعد سيكون لهذه الشرعية أخت رضيعة في قيمومة الحكومة الزمانية وحتى التاريخية تستلب كل حقوقها في أكمل أوجه التماهي مع السلطة / الدولة لقيمومة عليها فتصبح بعد ذلك الشرعية الشعبية قاصرة عن أداء دورها التي كانت تلعبه فيما قبل ، وهذا واضح بحجة قول الإمام الخميني " فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس ، كما كان الرسول حجة عليهم" ² . إضافة إلى ذلك نجد أنهم – الفقهاء – أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما كان الرسول مع حذف صفة العصمة عن الفقيه .

إن هذا الكلام الواضح للإمام الخميني يجعلنا نستنتج أن الشرعية الشعبية لولاية الفقيه كانت من منطلق الكمال الجمالي أو السياسي إن صح التعبير ، في حين أن الشرعية الحقيقة والكافلة هي الشرعية الدينية من خلال حقيقتها التاريخية والزمانية.

على هذا الأساس وبغض النظر عن المنهجية الفقهية / التيولوجية التي استخدمها السيد الخميني لإرساء نظرية التقويض الإلهي لولاية الفقيه ، وهي أشبه ما تكون بمعادلة رياضية مجردة لا تاريخية ، فإنها لا تتفق تماماً مع المصدر

1- تطور الفكر السياسي الشيعي الائتاعشري ، مرجع سابق ص 136 والإسلام يقود الحياة ، مرجع سابق ، 38 .

2- الحكومة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص 109 .

الثاني للشرعية القائمة على المشاركة الكاملة للشعب في صناعة الثورة كحدث تاريخي سياسي جماعي¹.

المسألة المهمة والمطروحة الآن على بساط هذا البحث هي :

لو عدنا إلى بدايات الفكر الشيعي عامّة ، لو جدنا أئمّة أهل البيت وعلماء الشيعة عامّة يسيرون في خط دفع الظلم على المظلومين وحماية الضعفاء المحرّمين وكل من كان لا مكان له في مفهوم السلطة الجائرة التي هي في الأصل غير شرعية مستمدّة شرعاً منها من الظلم والجور² .

فعلى مر السنين كان علماء الشيعة في مواكبة الظروف السياسية والاجتماعية ، كانوا ينطلقون في خط المعارضة من نقطتين رئيسيتين أولهما دفع الظلم والاستبداد على المظلومين ، وثانيها رفض السلطة القائمة من حيث موقع عدم شرعايتها واغتصابها للحق الإلهي في مقام المهدى صاحب الدولة .

وبدأت هذه النّظرة السوسيو سياسية تتغيّر ومتطلبات العصر من التوازن مع السلطة إلى إيجاد نقاط التقاء اجتماعية بحجة عدم تعطيل مصالح الأمة خاصة بوجود الدولة كحقيقة قائمة لا يمكن تغييرها .

إن أساس التعامل مع السلطة الجائرة عبر تاريخ علماء الشيعة كان منطلاقاً لصالح الجماعة / الأمة المستأتاب حقها .

إن الغيبة وعبر تاريخ قيامها أثبتت نقضها الدائم للدولة كمؤسسة استبدادية قهريّة حتى حين التكوين ، ولكن يمكن التعامل معها من موقع الحاجة ايجاباً أو سالباً وهنا تثبت مدنية الغيبة لأنّها لم تلغ حق الأمة في التعامل مع الدولة من حيث سلطتها الإدارية والعملية لكن مع الرفض الكامل لسلطانها الديني المغتصب للحق الإلهي لللامام .

1- رفعت رسم الضيقة ، ولادة الفقيه أزمـة الشرعية المزدوجة بتاريخ 26/01/2010 . www.ahl-alquran.com

2- للتوسيع أكثر الموضوع يمكن مراجعته كتابات على شريعي في مؤلفه التشيع العلوي والتشيع الصفوی ومسؤولية المثقف عن الأمير أین حاول أن يوضح حقيقة التشيع العلوي في مواكيته مع السلطة .

اما هذا الاغتصاب و عدم الشرعية الدينية يمكن للدولة / السلطة ان تكتسب شرعيتها المدنية في تعاملها الاجرائي العادل مع الجماعة / الامة , و ليس للغيبة ان تمنع حدوث ذلك اذا كانت هذه الشرعية مدنية / زمنية .

لكن الذي وقع مع ولایة الفقیه المعاصرة , انه وقع مالم يقع كل تاريخ الفكر الشیعی , وهو ذلك التماهي المطلق بین النظریة , ولایة الفقیه , و الدولة ذلك الكیان السياسي المغتصب في ذهنیة الفكر الشیعی , خاصة و ان دولة ولایة الفقیه تخلت وبشكل نهائی عن احد دعائمهها و رکائزها الذي اوصلها الى ما هي عليه الا وهي الشرعیة الشعبیة , متوجهة ان الدعم الحقیقی يكون في الشرعیة الدينیة فقط من موقع

"اولى بالمؤمنین من انفسهم"¹

الا ان دولة ولایة الفقیه و بعملها هذا لا تكون قد امتلكت الشرعیة الحقيقة فقط بل تكون قد فقدت كل شرعيتها الحقيقة .

و هذا يعني انه اذا استلم احد رجال الدين مقاليد الحكم في الدولة فان شرعيته لاتعدو كونها شرعیة زمانیة خاضعة لغيرها من السلطات الزمانیة لمحاسبة الناس بمن فيهم العلماء الآخرين .

ان اي محاولة من هذه الدولة لاثبات وممارسة الشرعیة الدينیة من شأنه ان يضع هذه الاخيره في مواجهة مباشرة مع الامام الغائب وهذا لانها حاولت ان تحكم باسمه ولكن بدون تفویض منه² .

ومع كل هذا ستصبح دولة ولایة الفقیه فاقدة لشرعيتها , الدينیة / الالھیة و المدنیة / الشعبیة معا بعد ما كانت مزدوجة الشرعیة وهي في خط المعارضة.

¹ سورة الاحزان , الآية 06
² ولایة الفقیه , ازمة الشرعیة المزدوجة , مقال سابق ذكره

المبحث الثالث:

إن مصدر كل فعالية هو المقدس ذلك الذي يؤطر المجال الدنيوي الذي يعني في نفسه تلك الممارسة التي لا توجب أي احتياط بل تبقى داخل اللاشعور الاجتماعي الشائع والمأثور ف تكون تلك الحاجة إلى المقدس بمثابة التعبير عن الماهية إن لم تكن

الذات فتقوده المقدس إلى التماس بل إلى الانصباب الفوري على الدنيوي حتى ليهدد بدمير وسفح ذاته بلا جدوٍ كما إن حاجة الدنيوي إلى المقدس ، من جهة أخرى تحدوه أبداً إلى الاستلاء عليه¹ تقودنا هذه الأفكار إلى أن ولادة الفقيه كنظرية جاءت كحاجة ماسة لإدخال العقدى كعامل لحمة وتماسك في النسج الأنتربو- تفافى الإيرانى - الإسلامي بعدها عاش الاستلاب والاستبداد السياسي في عصر الشاه وما قبله .

بعد نجاح الثورة الإسلامية سنة 1979 بقيادة الإمام الخميني نظرية الولاية المطلقة والحكم الإلهي بشيء من التفصيل ويظهر ذلك جلياً في الرسالة التي بعث بها الإمام الخميني إلى على خامنئي رئيس الجمهورية آنذاك يعاقبه فيها على عدم تطبيقه إن لم يكن إيمانه الكامل - بنظرية العمل الإلهي² .

إن هذا القول يحيل إلى تطور كبير في نظرية ولاية الفقيه في جمعها بين الشمولية والمطلق في الأحكام كما جمعها من جهة أخرى بين النيابة العامة وولاية الفقيه الجامع للشراط كي تصبح الحكومة الإلهية المطلقة فتصبح بذلك - ولاية الفقيه - تشبه الحكم الإلهي المطلق الذي يجعل من الفقيه إنساناً مطلق الحرية من دون أن يكون في اتصال مباشر مع الله - الحكم المطلق - يعطي أحکامه وقراراته بشكل ذاتي فردي وعلى الأمة أن لا تتناقشه في كل ذلك . ولكن كان الإصرار على هذا الفعل الممارساتي من قبل مؤسسة ولاية الفقيه جعل العقل الشيعي الأخبارى والحداثي يعيدان طرح السؤال في مفهوم السلطة ومدى صلاحيات نائب الإمام ، لأن مؤسسة ولاية الفقيه وبعد أن واجهت شرعيتها الدينية من داخل المؤسسة الفقهية .

1- روجيه كاليوا : الإنسان المقدس ، ترجمة سميرة ريشا ، المنظمة العربية للترجمة ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 39-43 .

2- أحمد الكاتب ، مرجع سابق ، ص 423 .

اعتمدت على الشرعية الدينوية لإطفاء طابع التوازن السوسيو - سياسي ليكن بعد نجاحها المبهر في 1989 وتعيين على خامنئي خلفا له ثم اسقاط المرجعية الدينية عن منصب قائد الثورة حسب التعديل الدستوري لسنة 1989¹ وكان هذا تحت ضغط المؤسسة الأصولية التي كانت قد استلبت حقا في الاجتهاد - إلا في العبادات - وجد العقل الشيعي الفقيهي نفسه أمام إعادة هيكلة المشروعة السياسي العقدي خاصة بعد موت الكاريزما والعرفان الميتولوجي بموت صاحبها - الخميني - فأعاد طرح السؤال حول مفهوم السلطة وللإمامية الفقيه وصل صلاحياتها بعد أن وجد نفسه محاصرا بنية عامة عن الإمام المعصوم والنبي الإمامة كالتالي . هل الفقيه الجامع للشراط يكون النائب العام للإمام ، وله نفس الصلاحيات للإمام ؟ وهل للأمة - الشيعة في تنصيبه أو بمجرد جملة للمواصفات نصيب تلقائيا فيكون التنصيب الإلهي ؟ وينذر الأمة خاصة مع الواقع اليومي السياسي واستعمال .

المفاهيم السياسية المتداولة مثل الحرية و الديمقراطية ، هل الجمهورية الإسلامية أو ولاية الفقيه يحمل في طياته الديمقراطية أم الديمقراطية أن تشريع للدخول تحت لواء الدولة العالمية دولة الإمام المعصوم ?? .

بعد الكركي مباشرة برزت و بقوة مشروعية السلطة في عصر الغيبة بعد أن كان الإمام المعصوم هو الوارث الوحيد للنبي و بذلك - أي الغيبة - تبقى السلطة الدينية و الزمنية امتيازا خاصا للإمام الغائب و أخذت هذه الأفكار في مد و جر حتى ظهور نظرية ولاية الفقيه الخمينية في قالبها الكامل و رغم أن الخميني كان المرجع الوحيد الذي عبر بنظريته إلى ساحل التطبيق إلا أنه لم ينجح في الحصول على التأييد الكامل من مراجع التقليد في إضفاء عية الكاملة على نظرية ولاية الفقيه " فقد ترخت هذه

المواقف المعاشرة بين العلنية والصامتة¹ خاصة بعد انحلاله من الشرعية الجماهيرية التي كانت قد رافقته حتى انتصار .

الثورة² ليضفي بذلك تصور سياسي جديد للدولة الدينية التي تقوم على مفهوم الحق الإلهي ، أي أن الحكم المفوض من الله ولـي للأمة حق الاختبار و إلا التدخل في الصالحيات التي يملكها الفقيه الولي .

هذا ما أثار حفيظة بعض العلماء و مراجع التقليد و حتى بعض المفكرين المسلمين من رواد النقد و التجديد . خاصة في مجال السلطة الدينية التي وصفوها بالنيوغراتية الدخيلة على الفكر الإسلامي و التي ليس لها أصول في الثقافة الإسلامية كما سبقوهم إلى ذلك رواد العصر الحديث و المصلحين المسلمين أمثال محمد عبده و جمال الدين الأفغاني والكواكبى³ .

ان مشروع الجمهورية الإسلامية في الفكر الشيعي ،حمل حمل على عاتقه مهمة جباره من حيث إعادة تأصيل ما لم يؤصل منذ قيام الدولة العباسية و بروز مفهوم الغيبة ،خلق مجال لإعادة طرح السؤال الفقهي السياسي الإسلامي الشيعي من جديد حول مفهوم السلطة والحكومة الإسلامية و لكن في صياغتها الحديثة – أي بدون امام معصوم من آل محمد – إلا أن نائبه أي الفقه الجامع للشريائط – له ما كان للنبي أو الامام المعصومين من المولوية والحجية (*) .

نلاحظ في ظل هذه النظرية أن الولاية الإلهية مع الفقه السياسي الشيعي قفزت كرونولوجيا إلى ولاية الفقيه المطلقة متخاطبة الثرات الفكري التنويري الذي بلغه الفقه السياسي الشعبي في أوائل القرن العشرين و كان مداره مسائل الدولة الوطنية و الدستور

1- آية الله محمد كاظم شريعتمدارى (1905 – 1986) مرجع تشريعي ايراني تولى المرجعية سنة 1961 بعد آية الله البر وجardi كانت له أدوار كبيرة في ايران و العراق ومن أهم إنجازاته السياسية انفاذ الخميني من الاعدام سنة 1963 م .

2- يذكر الأستاذ موسى الموسوي في مؤلفه الثورة البائسة أن آية الله شريعتمدارى ساهم في الثورة الإيرانية مساهمة عظيمة كاد أن يدفع ثمنها حياته و لكن عندما عرض الخميني في نظريته جعله تحت الاقامه الجبرية و منعه من التدریس بل حتى من لقاء أصدقائه و تلامذته و عندما هوجم من طرف أنصار الخميني منع من الخروج للإسعاف و دخول الإسعاف الطبي له حتى مات سنة 1986 .

3- (أنظر الفصل الثاني من البحث) .

* - المولوية من مولى في قوله تعالى " الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم " الأحزاب 06 والحجية من قول الخميني (سبق ذكره)

والتمثيل النيابي و ولادة الأمة على نفسها¹ و ذلك ما أضافي نوعاً من الثيوقراطية أو السلطة الدينية العامة في أصل واقع سني و غربي يدعون إلى الدولة المدنية و الديقراطية في حقل الحرية العامة . و منه جاء انتقاد الدكتور محمد عمارة لفكرة السلطة الدينية و أنكر وجودها إلا في الفكر الشيعي رافضاً أي علاقة بين الدين و التشريع إلا في دولة المدنية ابان العهد النبوي² فيعرفها – السلطة الدينية – بأنها " في كلمات بسيطة – أن يدعى الإنسان لنفسه صفة الحديث باسم الله و حق الانفراد برأي السماء و تفسيره .

و هذا لربما يترجم صفة التماهي الموجودة في كلام الإمام الخميني في قوله " الفقهاء هم حجة على الناس كما كان الرسول (ص) حجة عليهم "³ أو في قوله " كان يبدو من حديثكم في صلاة الجمعة أنكم لا تؤمنون أن الحكومة تعني الولاية المخولة من قبل الله على النبي الأكرم (ص)" و هذا قمة الدينية أو الجعل في السلطة إلا إذا كان القصد بالدينية الإسلامية فهذا أمر آخر خاصة ما يقوله الدكتور فهمي الهوبي باعتبار المسألة خلط بين المفاهيم ³ .

لم يكن توجيه النقد لنظرية الولاية في صياغتها المطلقة برأنيا – أي خارج الفقه الشيعي فقط بل كان من داخل المؤسسة الفقهية و نجد ذلك واضحاً بعد ، فقدت ولادة الفقه الشرعية الشعبية مشروعيتها و جعلتها أشبه بمكمل جمالي للشرعية الدينية الإلهية . بمنقصى من يختلف عن طاعتهم فعن الله يأخذه و يحاسبه على ذلك لتصبح بذلك ولادة الفقيه ليست مشروطة بموافقة الأمة . هذه الأخيرة التي لا دور لها سوى الطاعة و الولاء و المولوية . لهذا نجد محمد باقر الصدر و من منطق اثبات دور الأمة في مجال الولاية _ يؤكد على الشعب من خلال أطروحاته التي تشير فيها على خلافة الإنسان و شهادة الانبياء و تأصيل مبدأ الشورى في ولادة الفقيه و ذلك بالربط الضروري بين الأرضى / الدنبوى و السماوى / المثالى .

1- عبد الله بلغزير ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط 2 2004 ص 15

2- محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية ، دار الشروق القاهرة ط 1 1988 ص 14 .

3- الخميني مصدر سبق ذكره ص 109 ..

3 انظر فهمي الهوبي ، الإسلام و الديمقراطي ، مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ط 1 1993 التقييم

4- سورة البقرة ، الآية 30 .

و بأن الله شرف الانسان بالخلافة على الأرض فكان متميزا على كل المخلوقات حتى الملائكة و هذا التمييز يستحق أن تسجد له - الملائكة - و يظهر ذلك في قوله تعالى " و إذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة ^٤ " .

و قوله تعالى " إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ^١ ". ان استخلاف الله للإنسان يشمل كا ما للمختلف أى أنه يعني أ، المستخلف يستخلف عن كل ما للمختلف من شيء على الأرض التي جعله خليفة عليها ومن كانت الخلافة في القرآن الكريم أساس الحكم .

من هذا الموقع أسس الصدر دور الأمة داخل هذه المنظومة الكونية بـإضافاته عليها دورا ربانيا مخترقا التغييرات الزمنية و المكانية ، فإن الأمة كانت مسؤولة ولا تزال ، في عصر الشيء و الأمة أو في عصر الغيبة لا يمكن تغييرا و يحجب قرارها " لأن التأكيد على البيعة للأئبياء و الرسول الأعظم و أوصياؤه تأكيد من الرسول على شخصية الأمة و اشعارها بخلافتها العامة و بأنها بالبيعة تحدد مصيرها و أن الإنسان حينما يباعي يساهم في البناء و يكون مسؤولا على الحفاظ عليه ^٢ " لهذا يستند الإمام الصدر على مبدأ الشورى انطلاقا من قوله تعالى " و أمرهم شورى بينهم " و قوله تعالى " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر ^٣ " ثم يستنتج أن النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارستها أمورها عن طريق الشورى نا لم يرد نص خاص على خلاف ذلك و النص الثاني يتحدث عن الولاية ، و أن كل مؤمن ولـي لـآخرين ويريد بالولاية تولي أموره يقرره بفریغ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عليه . و النص ظاهر في سريان الولاية بل كل المؤمنين و المؤمنات بصورة متساوية و ينبعق عن ذلك الأخذ بالشورى و ما يراه الأغلبية في ذلك .

١- سورة الاعراف ، الآية 69

٢- محمد باقر الصدر ، الاسلام يقود الحياة ، وزارة الارشاد الاسلامي ط ^٢ 1403 هـ ص 162 .

٣- سورة التوبة الآية 71 .

إن مفهوم الشورى في الأمة الكريمة أعلاه أو في قوله تعالى " و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " ¹ ليست مشاورة للنبي في حفظ عصمه و لكن اعداد الجماعة من أجل الخلافة و تأكيد عملي عليها ² .

لذلك يؤسس الإمام الصدر نظرية الولاية في خطها العام على يد الفقيه الجامع للشراط تماما كما أسست من قبل لكن من موقع الشورى الأمة فيكون الفقيه منتخب و يتم اختياره في إطار الشورى التي تتمثل في حق الأمة و لذلك تكون نظرية ولاية الفقيه متوسطة بالنهاية الفقيه الكفاء و حق الأمة في اختيار الأصلاح من منطلق استعمال الأمة حقها في الخلافة الممنوحة لها في الأرض. فالفقيه الجامع للشراط لا يعني تلقائيا بحصوله على المؤهلات .

التي تجعله ولـي للأمر فخط لشهادته لن يكون من موقعه . هذا سماوي أمثالي فهو من المنظور الصدرى هو خط أرضي دينوي . لهذا من الضروري أن يلاحظ أن المرجع ليس شهيدا على الأمة فقط هو جزء منها أيضا و هو عادة أو عى أفراد الأمة و أكثرها عطاء و نزاهة و على هذا الأساس وبوصفه جزءا من الأمة يحتل موقعا من الخلافة العامة ³ .

إن أصل الحكم لله أما لكم العرض فكان الإنسان الخليفة المتمثل في شخص أنبياء والأوصياء و لما كانت الغيبة صدمة مريرة للمنظومة الاجتماعية في الفكر الشيعي وجد المرجع نفسه يتحمل الامتداد الإمامي و النبوى في الخلافة و لكن من موقع " و أمرهم شورى بينهم " ⁴ .

ليس من منطلق " وإذا عزمت فتوكل على الله " ⁵ . لأن النبي و الإمام معينان من الله تعالى تعينا شخصيا أما المرجع فهو معين تعينا تواعيا أي أن الإسلام حدد الشروط

1- سورة آل عمران الآية 59.

2- محمد باقر الصدر مرجع سابق ، ص 162 .

3- محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص 172 .

4- سورة الشري الآية 38 .

5- سورة آل عمران الآية 159 .

العامة للمراجع و ترك أمر التعين و التأكيد من انطباق الشروط الأمة نفسها ¹ . ليحرر الأمة من نظام الجور و الاستبداد و يمر بها عبر دهاليز الغيبة و الانتظار إلى شاطئ الفرج و التأسيس لكن في ظل هذا الأمر تمارس الأمة دورها الخلافة من دليل القرآن " والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ² . وما على المرجع إلا إشراف الرقابة و التدخل ، في حالة خلل الإرجاع الأمور إلى ما يجب أن تكون عليه و هي خلافة الإنسان على خط الشهادة . وهذا يكون المرجع تبؤا منصب الرقابة على الخليفة - الذي هو الإنسان - في الأرض فيصح الأمور ويرد الشبهات و يتدخل للفصل في المسائل التشريعية إذا لزم الأمر فيكون بذلك الحارس على هذه الشهادة الذي يمارسها الإنسان من خلال خلافته لله في الأرض . بهذا تسurg المسألة بالديناني السماوي . فيكون هو المتحكم بالأرضي / النبوي و يكن ليس بمفهوم السلطة الدينية المتفردة بالرأي الواحد المنطلق في توحده من المقدس ^(*) و لكن من موقع نفي المبدأ القائل بفصل الدين عن السياسي لأن الإسلام لم يشأ أن تمارس الأمة خلافتها بدون شهيد يضمن عدم انحرافها و يشرف على سلامة المسيرة و يحدد لها معالم الطريق و لم يشأ أن يحصر الخطيبين معاً في الفرد ما لم يكن هذا الفرد مطلقاً أي معصوماً ³ .

إن دور الأمة و من هذا المنطلق اتسع بشكل أصبحت تنتخب حتى " مرجع الشهيد " بعد أن كانت كل صلاحياتها في اختيار رئيس الجمهورية و أعضاء السلطة التشريعية ولما كان تعين المرجع من " السماوي " تعينا نوعياً بتجديد الشروط في إطارها العام . كانت للأمة حق الإختيار للفقيه لكل الطرق المشروعة إما بالطريقة العتيقة بأن يكون الفقيه ذات الصيت له مكانته في المجتمع فيتعين تلقائياً برضا كل الأمة و الأطراف المهمة في المجتمع و إما عن طريق الانتخاب داخل النخبة الدينية و

1- محمد باقر الصدر ، المرجع نفسه ، 146 .

2- سورة التوبة الآية 71 .

* - نقصد بال المقدس الخط السماوي الرباني المتمثل في العطاء الإلهي .

1 - محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص172 .

المرجعية فيكون انتخاب بالواسط و هذا النوع يكفل حق الأمة في اختيار مرجعيتها الدينية داخل التعين النوعي الإلهي¹.

إن النظرية الصدرية في مزجها بين الشريعتين الدينية و الشعبية - الأمة - قد فتحت باب الإرقاء أمام الأمة في ممارسة حقها الوجودي في الخلافة و حقها الدستوري في اختيار ممثليها و مرجعيتها الدينية و الدنوية و هذا قمة التكامل الوجودي في مفهوم الحكم الإسلامي بمعنى الثيوقراطية و نفس القطيعة العلمانية لأنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر بمعزل عن الناس و إرادتهم فللشعب الدور الأساسي و الحاسم في هذا المجال² و بذلك نجد أن ولادة الفقيه الصدرية جاءت تتوسط الشورى و ولادة الفقيه . إذ أنها أعطت الحق للأمة في الحكم وللخلافة و للفقيه حق القابة و الشهادة الربانية من موقع ولادة الإمام المعصوم فيطرح مفهوم خلفة الإنسان - الأمة - من خلال منها له عن طريق المقدس و شهادة الفقيه من موقعين مزدوجين ، اختيار الأمة و نيابته عن الحجة فيلتقي خط الشهادة بخط الخلافة³ هذا يشترط الصدر في المرجع العلم الكامل وأخذ رأي أغلبية الأمة في حالة تعدد المرجعيات و أن يكون مرشحاً من قبل مجلس المرجعية (الحل و العقد) و إن كانت في تأسيسها شبهة سنية .

إن النظرية الصدرية و في أسسها الشرعية هاته ، تقف على مجموعة من الركائز والمبادئ لاكتمالها المنهجي فالولاية بالأصل الله تعالى و لكن في خطها العريض تكون النيابة العامة للمجتهد العادل الكفاء عن الإمام وفقها لمقوله عمر بن حنظلة موازاتها مع هذا .

تكون للأمة الخلافة العامة على قاعدة الشورى الدستورية بانتخابها لمجلس يمثلها وينبثق عنها في الحياة السياسية اليومية⁴ .

1- الحكم الصالح في إطار نظرية ولادة الفقيه في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ب.م عبد السلام شهيد عجمي مجلة كلية التربية ، العدد 05 ، حزيران 2011 .

2- محمد خاتمي ، الإسلام و المعلم ، مكتبة الشروق القاهرة ط 1 ، 1999 ، ص 78
3- انظر لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية ، عن مركز الصدر للدراسات www.asadrin.com

4- محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص 16 .

بيد أن الإمام الصدر لم يكن إيمانه بمبدأ الشورى في بادئ الأمر إيماناً راسخاً لأنها - الشورى - و من النظرة العامة دخيلة على الفكر الشيعي في مفاهيمه العامة كالعصمة والنص و آل البيت و السلالة الحسينية العلوية إلا أنه لم يستطع تقبل مفهوم الجعل الإلهي في المرجع الديني فحاول التوفيق بين الضدين خاصة بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية سنة 1979 بإعطائه دوراً للأمة في ممارسة حقها بالشورى تحت وصاية و شهادة المرجع المحدد تحديداً نوعياً لا شخصياً فحاول تأصيل ذلك في مؤلفه الإسلام يقود الحياة في فصل خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء .

وبناءً على رؤيته هذه يمكن القول أن الإمام صدر حاول احتضان مفاهيم كان لها كبير التأثير في الواقع الربى الإسلامي مثل الحرية ، الديمقراطية لإعطائهما تلك الصبغة الدينية الإسلامية و جعلها جزءاً من كل فهی في نظره لمحط الخلافة و المسؤولية أمام الله تعالى . فالآمة هي صاحبة الحق أمام القانون و لكل منهم حق التعبير من خلا ممارسة هذا الحق عن آراءه و أفكاره و ممارسة العمل السياسي بكل مختلف أشكاله¹ . و لم يكن وحده الإمام الصدر من حاول إفراغ النظرية - ولالية الفقيه المطلقة - من محتواها الجعلية المطلقة دون إرجاع الأصل فيها إلى الآمة بل واقفة على هذا و إن بشيء من التميز - المرجع اللبناني محمد مهدي شمس الدين^(*) الذي رفض القول باعتبار ولالية الفقيه أصل من الأصول الدينية أي من المسائل الإعتقادية التي لا يصح الإسلام من دونها رابطاً إياها بموضوع الدولة وأنظمة الحكم في قالب يمكن أن يوصف بالجديد .

أعطى الشيخ شمس الدين الاهتمام الكبير في بحوثه عن الغاية من الدولة - الحكومة - وعلاقتها بالأمة^(*) حيث جعل الدولة ضرورة من ضروريات الآمة متأخرة عنها لأن الوجود الأسيق كان للأمة على الدولة - الحكومة - واستنتج من هذا أن لا سبيل على الآمة من الدولة بل لا قداسة لها فالأسق فيها الإرشاد وليس المولوية وجودها - أي الدولة - نابع من وجود حفظ الآمة وصيانتها .

1- عبير سهام مهدي ، فلسفة الديمقراطية و آلياتها في فكر الإمام محمد باقر الصدر FCDAS.com .
* - محمد مهدي شمس الدين ، عالم و مفكر إسلامي لبناني (1936-2001) ، جمع بين العقلية الفقهية المجددة و العقلية السياسية المنبثقة عن الروح الإسلامية - كان رئيس المجلس الشيعي الإسلامي الأعلى .
*-. يمكن أن يستنتاج من قراءة مؤلفات شمس الدين أنه بأنوار المشروعية في تطويرها لمسألة الشورى في الفقه الشيعي - خاصة مع لوثرها الثنائي الغروي .

" ففي الفكر والفقه الإسلاميين الدولة كلها غير مقدسة ولا يوجد فيها مقدس على الإطلاق المقابلة ليست بين المقدس وغير المقدس ، في الدولة وإنما بين الدولة والأمة أي بين المقدس وغير المقدس الفقه ، وفي الفكر الإسلامي ¹ . فالحكومة أو الدولة جاءت لتحفظ الأمة في أنها وتسير شؤونها وتحمي اجتماعها . وهذا يدفعنا إلى أن نعتبر أن الشيخ شمس الدين في رؤياه هذه ، يتفق مع فلاسفة العقد الاجتماعي - نسبيا - ليبين بعد هذا أن علاقة الدولة بالأمة علاقة الثابت والمتغير وإن صح التعبير القديم والحدث - كمثال حصري - وهذا يعني أنها جاءت لتنظر بهذا الطلبات وضرورات الأمة في تعاقدها - وليس يعني القدسية عنها يعني عدم شرعيتها ، فالقدسية التي نعنيها قداسة دينية أي اقتصادية ، وليس بما هي ظاهرة سياسية وكونية شرعية كانت أم لا .

وفي المقابل هذا الرفض لولاية الفقيه المطلقة - أو الخمينية إن صح التعبير - أصل الشيخ شمس الدين لنظرية " ولاية الأمة على نفسها " رافضا ولاية أحد على أحد في غيبة المعصوم لأن " الولاية في الأصل لله وحده " وعدم ولاية أحد على أحد ، والقدر المتيق مما علم خروجه عن هذا الأصل الأولى هو ولاية التصرف العامة على المسلمين للنبي (ص) والإمام المعصوم (ع) دون من عداهما ² ، وفي حالة غياب المعصوم وتغدر ظهوره تحال مسؤولية الحكومة إلى الأمة نفسها من منطق .

المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر بحيث تقيم نظامها الإسلامي الخاص بها في اعتمادها على الشوري والديمقراطية إذ أنه في نظر الشيخ شمس الدين أن الدولة الإسلامية لا تقوم إلا على الشرعية الإلهية عن طريق تنصيب النبي أو الإمام فيكونتعيين مباشر وخاصة بالمعصومين ومن منطق قول الأخباريين الأوائل " لا يقوم عندنا مقام الإمام إلا الإمام ³ " لهذا فإنه يستحيل قيام من ينوب عنه في العملية المطلقة " إذ أنه ومن منطق رأي الشيخ شمس الدين فإن الفقيه الجامع للشرائط لا يمكنه نيل مقام النيابة العامة لعدم تبؤتها له إلا بعض الولايات

2- الأمة والدولة الإسلامية ، محمد مهدي شمس الدين ، نقلًا هاني إدريس الأمة والدولة في فكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين .

2- محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط 1 ، 1994 ، ص 264 .

3- أحمد الكاتب ، مرجع سابق ، ص 442 .

الخاصة المحددة والمحددة له في بعض الموارد¹ ، لهذا فقيام - الدولة - تكون من موقع شرعية القيام بالأحكام المتغيرة والمرتبطة بالزمان والمكان المتغيرين بتغيير المصلحة الاجتماعية .

وليس من جهة الأحكام الإلهية الثابتة في تعين الشخص للفرض المسؤول عن الأمة وليس لفقهاء نيابة عن المعصوم ، في هذه الدائرة السياسية لأنها ناشئة من إدارة الأمة وعليه فالشورى ملزمة كما هي ملزمة للحاكم وواجبة عليهم خاصة منه انتقاء "العصمة" فيجب على الأمة أن تدير أمورها العامة عن طريق الشورى ويجب على الحاكم أن يحكم عن طريق الشورى² لهذا يجب أن يكون شكل الدولة الإسلامية قائم على مبدأ الشورى الإسلامي الذي يحث على الرجوع إلى الرأي العام في جميع الأمور السياسية والاجتماعية حيث لا شيء يعلو على القانون الشرعي ، في شكله الثابت أو السياسي المتغير المصادق عليهما دستورياً والذي بموجبه تتحصر مهمة الفقهاء في الافتاء والقضاء بين الأفراد نفسمهم أو بينهم والمؤسسات العامة والخاصة إضافة إلى الدعوة والإصلاح وبهذا الموجب يرى الشيخ شمس الدين أن الفقيه لا يملك أي امتياز سياسي بسبب تفقهه في الدين ، لأن الأمة تستطيع تدبير أمورها العامة والسياسية والاجتماعية على أساس المصالح في الظروف الزمانية والمكانية المختلفة لأن إدارة المجتمع والسياسة أمر عقلاني ولا بد من الاستفادة من التجارب الإنسانية ، بشرط عدم تعارضها مع الشريعة³.

ويتشارك الشيخ شمس الدين في رؤياه هذه مع عدة علماء سنة ، في تأكيده على ضرورة الشورى بل يذهب بعضهم إلى اعتبارها - الشورى - عبادة قبل كل شيء وأمر إلهي⁴ وهذا يخيل إلى أنها من الأصول خلافا لما ذهب لولالية الفقيه إلى مرتبة الأصول واعتبارها - الحكومة - حكومة المعصوم لينفذ ادعائه هذا من كونه اعتبار سياسي لا دخل للاعتبار الدين فيه في حين يعتبر أن الشورى أمر إلهي يجب أن تقوم الدولة عليه

¹- في الاجتماع السياسي ، ص 265 .

²- في الاجتماع السياسي ، مصدر سابق ، ص 108 .

3- هيئ مزاحم ، محمد مهدي شمس الدين وولاية الأمة على نفسها ، جريدة الحياة ، 2011/09/03 .

\$'::(" - \$& %\$% "#\$ - 3 !3 : - , , , -4

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=336938>

في عصر الغيبة¹ لذلك يرفض القول بولاية الفقيه المطلقة لكونها تردد على أزمة في الحكم والطاعة.

أما جهة الحكم ولاعتبار ولاية الفقيه ليس لها حدود فإن عالميتها لن يقبل بها سائر المسلمين غير الشيعة كما ذهب أسلافهم منأشاعره ومنتزلا وبهذا ستكون إما الدولة - الحكومة - مغتصبة جائرة وإما الأمة رافضة - خارجة عن القانون - هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فيترتب عليهما كذلك أزمة الطاعة خارج النطاق الجيوسياسي المفعول به إذ أن المسلمين خارج الرقعة الحكومية لولاية الفقيه وإن كانوا شيعة ليسوا مطالبين بالولاء والطاعة لهذه الحكومة فهم وباجتماعهم يعتبرون أمة واحدة داخل أوطانهم خاصة وأن صفة العصمة منفية عنها خلافاً لدولة الإمام المعصوم التي تستوجب الطاعة العالمية والمطلقة².

وبهذا فإن مصطلح تصدير الثورة كما قاله الدكتور موسى الموسوي لن يأتي له لأن صفة العصمة منفية عن هذه الولاية³ بل يذهب المرجع الشيعي اللبناني محمد حسين فضل الله أكثر من ذلك ويتعقب داخل المنظومة الجيوسياسية التي تعتقد بالولاية للفقيه بين الطاعة العامة للدولة الإسلامية واجبة لكن على هذه الأخيرة أن تحمل في داخلها فكرة رفض العصمة واحتواء الرأي الآخر المخالف من المجتهد أو المتفق وهي من الرأي العام للأمة بل يجب أن تبحث عن الاعتراض لتناقشه من موقع الشورى حتى لا ينقلب إلى الشعب بغير بك الواقع العام للدولة⁴ ، لأن الحكم في الإسلام ينطلق من الموضوعي حيث تتحرك فيه الذات الحاكمة من موقع الشرعية الدينية لا القرار الفردي الذاتي⁵ .

ومن خلال الاشكالات الواردة والمناقشات المتقدمة يظهر لنا أن الحكومة الإسلامية حين انتصرت عام 1979 كانت مطروحة كبديل لاستبداد الشاه ، وجود

1- محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط 1 ، 1991 ، ص 417 .

2- محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة ، مرجع سابق ، ص 417 .

3- موسى الموسوي الثورة البائسة ، ط 2007 ، طبعة الكترونية ، ص 29-30 .

4- محمد حسين فضل الله - الفقيه والأمة ، دار الملاك ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 85-90 .

5- حوارات مع حسين فضل الله ، خطاب الإسلاميين والمستقبل ، غسان بن حدو ، دار الملاك ، بيروت ، ط 3 ، 2001 ، ص 34 و 99 .

حكومته وعدم شرعيتها ، فتبناها الشعب الإيراني من جهتين الأولى من منطق البديل المنشود لذلك الوضع الاجتماعي البائس وثانيها لحملها مقومات ومفاهيم الدين الحنيف - الشيعي - لذلك لم تكن كيفية الحكم مطروحة خاصة مفهوم الديمocratique أو انتخاب الولي الفقيه أو دور الأمة ، لأن الموروث الشيعي الذي كان - وما زال - يغطي على الحياة السياسية ، يتمثل في حكومة يترأسها الإمام المعصوم ، لكن حين برزت نظرية ولاية الفقيه انقسم الرأي إلى جهتين فبعضهم قال بنيابة الفقيه الجامع للشراط نياية عامة عن المعصوم . وله ما كان للإمام . والرأي الآخر مال بترك الحكم للسياسيين ومنح الفقهاء دورا رقابيا ¹ ، لكن هذا الانتصار طرح مشكل هام جدا سيكون له كبير الأثر في الحياة الفقهية والسياسية وحتى الثقافية لأن الوريث الوحيد للفقه الإلخاري الأصولي لم يشاً أن يرثه أحد من بعده فأطفي على نفسه شبه الخلود - حتى الظهور - لذلك أصل لما يسمى بنهاية التاريخ الشيعي ، بعد أن كان هذا الفقه خارج التاريخ فيما سبق خروجه عن زمان.

إن هذا الزخم الأيديولوجي جعل مهمة التجديد صعبة – وكما ذكرنا في المبحث السابق أن نسبة كبيرة من نجاح الثورة تعود للشرعية الشعبية للنظرية الخمينية – هذا فقد كان التجديد في الفكر الوريث شبه مستحيل لاحتضان هذه الشرعية – الشعبية – للنظرية بعد أن كان عملي هذه الأخيرة هو إعادة لتأويل النص التاريخي وتبعة الجماهير بمفاهيم عرفانية تاريخية كالمظلومة والانتظار وكرملاء فكانت خير دليل على قول المفكر الإيراني على شرعي " تمخطط التاريخ فولد نفسه " كذلك أن صاحب هذا التظير يملك من الكاريزما ما يجعله محاط بنوع من القدسية يجعل الآخر يحيل عقله الإركيولوجي على الاستقالة الاستثنائية .

لكن بعد رحيل قائد التجديد في النص الأصول ، انشق من بين الجمود الهرمنطقي تيار حمل على عاتقه تجديد التجديد وأخذ في محاولة جديدة للتمرد على النص الخميني وذلك بإعادة طرح تساؤلات من شأنها إعادة الحياة للفكر الشيعي الذي – في

1- توفيق السيف الديمقراطي في بلد مسلم النص، الكامل لكتاب في مدونة توفيق السيف 10/2011/talsaif-blogsport.com

نظر هذا التيار – لم تكن لنتائج الثورة الإسلامية تلك الطوبوية التي كان يتمانها¹ ، يبدوا من هذا أن أصحاب هذا التيار – تجديد التجديد – وفي الوهلة الأولى ظنو أن النظرية الخمينية جاءت لتجيب عن تساؤلات لم تستطع المشروطة بإيضاحها لتحاول المزج بينها وبين المفاهيم الدينية الإخبارية خاصة في ظل الدور الذي لعبته الفئة الشعبية ما أدى إلى التساؤل هل لهذا الزخم والحضور الجماهيري دور في اللعبة السياسية بعد نجاح الثورة ؟ أم أن الشرعية الدينية كافية لبناء دولة إسلامية في جو محاط بمفاهيم غربية تثير لعب الفكرى للمعارضة الخمينية ؟ بعد هذا لماذا كان لمفهوم التعبيء كل ذلك الحضور الأيديولوجي هل كان لإضفاء الطابع الجمالي الفلسفى على الثورة أم أنه دليل على أن الشعب هو صانع السلطة ومصدر كلى لها .

1- فؤاد ابراهيم – نقد الذات الشيعية جدلية السياسية والعقائدية ، شؤون سعودية soudiaffairs.net .

أن الطرح السابق لا يمكنه إلا ان يقودنا الى نتيجة مفادها ان مسألة الاستبداد مسألة متجلزة في الفكر الإنساني و الفكر العربي الإسلامي بشكل اخص لما حصرنا بحثنا به ، فلا يمكن بأي حال من الاحوال اجتناب الحديث عنه ذلك انه يرتبط بضرورة من الضروريات التي تشكل الحياة البشرية نعني السلطة - الدولة .

فالإنسان إنما هو حيوان سياسي اجتماعي كما وجده اغلب الدارسين والمفكرين ولا يمكنه إلا ان يسعى نحو نوع من التنظيم لشؤونه و امل بالعيش في أمان و استقرار ، هذا و ان اختلفت النظريات حول نشأتها اي - السلطة الدولة - سواء بالاتفاق المجمع عليه او بسيطرة الاقوى على الضعيف او غيرهما إلا أن النتيجة تبقى واحدة إلا وهي التطلع الى تحقيق الامان والمحافظة على النفس البشرية بعيدا عن الحرب و النزاع .

ولذا وجب أن تكون الدولة فعلا انسانيا بامتياز فالإنسان مدني اجتماعي بطبيعة وهذه المدنية و الاجتماعية هي الدافع الاول و الاساس لقيام الدولة اذ لا يمكنه ان يعيش حياته المدنية الطبيعية إلا متى ما نظم شؤونه وحقق مصالحه و لذا لا يمكن الاستيلاء على ما يسعى من اجل تحقيقه ، ولطالما ذهب الفلاسفة و المفكرين الى اعتبار ان كل السلطة لا تتغى تحقيق الوحدة المعنوية و الاخلاقية للمدينة و للوطن ، و لا تعمل في ان واحد على خلق نوع من التناغم والانسجام فيما بينها وبين رعاياها المواطنين ، هي بالدرجة الأولى سلطة طاغوتية مستبدة و لا شرعية لها .

من هذا المنطلق يتبيّن بوضوح كيف تكون السلطة مهدا للاستبداد وذلك ان الانسان

خاتمة

بمجرد اعتلائه لها وبموجب انانيته سرعان ما ينقلب على اقرانه ليغدوا متطرفا برأيه ، معترضا بنفسه أنانيا بالبحث عن المنفعة الخاصة لا العامة ، وهنا يبدو بوضوح كيف يصبح الاستبداد نوعا من اغتصاب الحق و الرغبة العامة و يظهر بمثابة الظلام مقابل النور ، ودوما ما يرتبط الحديث عنه بمسألة اخرى هي مسألة الصلاح السياسي ، و التي تعتبر بحق مسألة أزلية ، لا ينفك الفكر البحث عن علاقة الحكام بالمحكومين وعن توعية الروابط التي تتحكم في علاقة الراعي برعيته و البحث بصفة عامة في مشكلة التنظيم السياسي .

و بالعودة للحديث عن الواقع العربي الاسلامي بالتحديد و هو مجال بحثنا نجد ان مشكلة الاستبداد مسألة لا زال الفكر العربي يتربّح بين جنبيها و قد اوزع الباحثون التخلف و التأخر عن الركب العالمي اليها بالخصوص .

غياب الوعي السياسي ، وتغييب المواطن عن المسألة السياسية التي هي حقه بامتياز جعله بالضرورة يعيش في غيبة فكرية ثقافية توصف بالجهل الحاد و الذي اوداه الى المستوى الغريزي منه فلم بعد بهتم إلا بأكله وشربه و ان توفر له في احيانا متنوعة .

لهذا يمكن أن نجد القرن التاسع عشر بمثابة قرن الاصلاح لما شهد من دعوات ثائرة على الاستبداد و تطور نوعي في فهمه بالمقابل ، فلم يعد يظهر في ذلك الشكل القديم اي حاكم ظالم في وجه رعيته المظلومة ، بل إنما هو اليوم يتمظهر في أشكال و صور متنوعة و متعددة فهو اجتماعي و سياسي و اخلاقي و ديني فكري وهذا هو الاصعب ..

ذلك أن عنصر الدين يعتبر بمثابة السند الاول للاستبداد و لا يعني الدين ها هنا بما هو

إيمان و اعتقاد و انما الدين كعنوان و تأويل او قراءة تستعمل غالبا لمساندة و اضفاء الشرعية على النظم الاستبدادية و توطيدها .

وكما هو معلوم الدين يعتبر احد الدوافع العميقه التي تسُطُو على قلب الانسان بحيث تأسره و تحرك حياته ككل في مختلف جوانبها وبشكل عام ، المقدس عموما هو مصدر سُؤدد و حظوة و لا ريب ان كل من يصبو نحو النجاح و يتطلع للسيطرة المطلقة لا بد و ان يلتَمِس مؤازرته .

فالعلاقة قوية جدا بين كل من السلطة و المقدس لأن كل منهما يسيطر بكيفية ما على الشخص و يتطلع إلى دعم المجتمع من خلال الانبهار و الطاعة وفي هذه اللحظة يتأسس الاستبداد الجمعي حيث ان الكل يخضع بإرادته للاستبداد ولا شعوريا يزكون استبداده .

إذن هذا الأخير الاستبداد و الذي يتمركز على عنصر الطاعة و الذي بدوره عنصر في غاية الاهمية داخل الثقافة العربية الاسلامية حيث ان المتبع للسياق التاريخي ، لا يمكن له بأي حال من الاحوال إلا ان يلتَمِس تأثيره البالغ ، ففي مواضع عديدة ومن خلال احداث تاريخية كثيرا ما يركز الخليفة او الامير في خطاباته على واجبه الطاعة على الرغبة ، و اعتبارها الشرط الاول نحو كل تطور و تقدم خصوصا و ان الانظمة الحاكمة اندماك دائما ما رسخت فكرة الفتوحات نشر الاسلام و الدعوة اليه الذي يعتبر ارثا مهديا و لا يمكن الحفاظ على الارث إلا متى ما كانت الرغبة مطيعة للراعي و ما يؤكّد هذا هو ان الاهداف المسيطرة غالبا ما تؤثر بالضرورة في تطور الأفراد في سلوكاتهم تجاه السلطة الحاكمة ، إضافة إلى هذا نعلم ان الدولة العربية الاسلامية انما هي مبنية بالأساس على اساس

اجتماعي معين يشد بالدرجة الاولى الى النظام القبلي العشائري و الذي هو بالضرورة يقوم على الطاعة .

اما العنصر الآخر الذي صنع الاستبداد و يرتبط اساسا بالطاعة هو ثقافة الرمز او التقديس الذي يحظى به شخص دون غيره حيث انها ثقافة او فكرة تحرك اللاشعور العربي الاسلامي و انه من غير الممكن بتاتا نعني الشخص العربي المسلم لا ينفك البتة ان ينطق في حركته الاجتماعية و الفكرية كذا السياسية إلا من خلال العودة الى هذا الرمز و الذي يعود اليه في كل شيء فهو لم يتعد على مفهوم التنظيم او الهيئة السياسية المتنوعة الاطياف الحاكمة معا و بالتالي كانت الدولة دائما مجسدة في شخص معين يضفي على نفسه صبغة التقديس . و بطبيعة الحال لا يمكن بأي حال إلا ان يكون هذا النوع معرضآ لآفات الحياة البشرية وأهمها القهر و الاستبداد .

ومما سبق طرحة نجد ان الخلافة او الدولة الاموية و العباسية و ارث الدولة السلطانية بالعموم انما هو نظام قائم على اساس الواقع الديني حيث يستقر في ذهن الفرد ان التوفيق في الحكم انما هو الالهي و لا يتم إلا بتطبيق تعاليمه ، وكما هو معلوم ان الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة على العصبية او غيرها من العناصر ، ومن هنا كانت كل دولة قامت في التاريخ الاسلامي إلا وقد حاول الحفاظ على بعض من تطبيق الشريعة و الدعوة لها حرضا على بقائها فهي - اي الشريعة - ضامنة للنظام و الامن و كم الافواه ، وكان لا بد لأي سلطة إلا وان تدعى حفظها للإسلام و اساسها الشرعي و هو ما تحاول نشره وكل سلطة خارجة منها انما هي بالضرورة خارجة عن الاسلام نفسه .

من هذا المنطلق انطلق للإصلاح ومع جمال الدين الافغاني و غيره حاول المفكرون أن يملؤوا هذا الفراغ الحاصل داخل المجتمعات الإسلامية و الذي بات يرجع دوما إلى مفاهيم دينية أصبحت مع الزمن مفاهيم ثابتة ترتكز عليها كل فئة لتبرير موقفها من موقع مختلفة طبعا ، ولم يكن لهم بطبيعة الحال إلا أن يعودوا و يخوضوا في التراث لا لأنه يشكل هويتنا فقط بل لأننا لا نزال نترنح بين طيات ولما نودي بالإصلاح كان هو بالدرجة الأولى القضاء على اسباب الانحطاط و في مقدمتها الاستبداد الذي هو سبب الاستئثار بالخيرات و قمع الحقوق وهو ان اختلفت تجليات المطالبة بالإصلاح سواء الدعوة الى الحفاظ على الخلافة مع الاصلاح او تأسيس دولة من التنظيمات إلا ان الهدف دائما يصب في خانة محاربة الجهل و الفكر الديني الخاطئ لا الدين نفسه ذلك ان الدين نفسه لا يوافق على قيام حكم يخزل دور الشعب و يقمع حريته ، فالنصوص الدينية تؤكد دوما على ضرورة قيام العدل و تحقيق حرية الانسان و لا علاقة له البتة بالدكتاتورية او البيروقراطية ومن هنا لا يمكن تعميم الحكم برفض الدين بل انما وجب رفض التراث المسؤولية الناجمة عن تطورات و افكارها القبلية حيث تتدخل الرغبات الدفينه في ترجمة النص و شرحه و هذا ما شكل اعظم المشاكل التي تعاني منها الفكر العربي الاسلامي اليوم و بالرغم من المجهودات الكثيرة لا يزال البعض يتترجم النص القراني او النص الحديث و ينطقه وفقا لفهم مسبق يحاول نشره او جاعلا منه يصب في معنى هو فاهمه و قد جاء في الاوراق السابقة وقائع كثيرة من هذا القبيل .

لهذا لا يمكن للإصلاح ان يرتبط بفرد واحد انما هو بشبكة واسعة تنطلق اساسا من وعي فكري اصيل يصل الداء و المشكل و من هنا كان مقوله المستبد العادل او المستبد المستتر على خلفية انه من الاولى ان يكون هناك حاكم واحد يكون نفسه لنشر الفكر و المعرفة و يحاول ان يقضي على منابت الجهل داخل المجتمع اولا ثم ان صلح المجتمع امكن ان يخوض في السياسة و يختار حاكما له لا العكس فالرغبة الجاهلة و التي لا فكر لها لا يمكنها بأي حال كانت ان تصيب في اتخاذ القرارات او تتخذ الاختبار الصحيح و هي اصلا لا تعني معنى الاختبار او الانتخاب لا لأنها لم تجربه البث و لم يتأسس عليه فهمها .

ومن هنا نجد ان ضرورة تبديد الاستبداد لا بد ان تقوم على نحو من اكتساب اسباب التطور و النهضة يكون اساسها الخروج من تردید المواقف الفقهية و احداث فاصل نوعي بين كل من المجالين الدنيوي و المقدس او بين الزمني و الروحي لا على اساس انكار جانب ديني و سلطته الرمزية بل على اساس محاربة استغلاله و كسر هذا التضخم الاديولوجي المكرس لفكرة السلطة الدينية لدى الجماهير والتي تقضي بتاليه السلطة و تكريس العبودية للسلطان ف تكون احوج ما تكون الى انتاج خطاب سياسي يتعلق بالمسألة السياسية بامتياز و فقط مع الانصراف على نحو منظم و منضج لنقد الاستبداد و الكشف عن نظامه او عن نمط بياته ضمن كتابات سياسية فكرية تناقش الموضوع بطريقة علمية فلسفية حديثة .

لكن هذه المقالة لا تذهب الى حد انكار المحاولات السابقة و التي تصدت للاستبداد فلا يكاد المصلحين الحديثين إلا ان اقاموا على التراث حول العدل و مقاومة الجور ، لكن

بالمقابل أن الطرح القديم للفكرة لا بد ان يتغير مع الزمن ذلك ان عوائق الاصلاح اصلا تختلف من فترة لأخرى و هذا يعود للأسباب الكامنة و راء كل من المرحلتين اضافة الى تطور نوعي في فهم الاستبداد فهناك قدرة نوعية للبحث عن المشاكل الجوهرية التي تعصف بالمجتمع العربي الاسلامي ككل وكما هو معلوم هناك هيمنة للعرضيات على الأحداث الهامة في الواقع الفكري الثقافي الإسلامي ، بالإضافة إلى أن الفرد العربي دوما ما يندفع نحو الدفاع عن مجموعة من الآراء عوضا عن الانتاج الافكار و هذا ما بغض النظر عن صوابها او خطأها .

ومن هنا كان التركيز على اضافة الفرد ودعوته لإعادة تكوين العقل العربي و تشكيل بنية من جديد قائمة على النقد و مراجعة كل واحد نحو سواء موروث ماضوي أو مكتسب غربي حديث .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

1. ابن عبد ربه الاندلسي , العقد الفريد ، طبعة الكترونية.
2. ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الطبرى تاريخ الامم والملوك ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1407 105 ج
3. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، 05 ج ، ج 4 ، دار المعارف بمصر ، ط 1970
4. احمد أمين زعماء الاصلاح في العصر الحديث ، دار الكتاب العربي, بيروت بدون طبعة بدون سنة
5. أرسسطو ، السياسات ترجمة الأب أوغسطين بربارة البوليسى ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، بيروت 1957 بدون طبعة
6. أفلاطون المحاورات المجلد الاول الجمهورية تر شوقي داود تمراز ، الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت بدون طبعة 1994.
7. الامام الخميني ، الحكومة الاسلامية، مؤسسة نشر و تنظيم ثرات الامام الخميني طهران ط 6 2004
8. الإمام الخميني ، كشف الأسرار ، بدون دار نشر ، بدون طبعة .
9. توماس هوبز ، الليفياثان ، الاصول الطبيعية و السياسية لسلطة الدولة ، تر حبيب حرب ، بشرى صعب ، مراجعة و تقديم رضوان السيد ، هيئة أبو ضبي للثقافة و التراث ، كلمة ط 1 2011 .
10. جان جاك روسو ، العقد الجماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، تر عادل زعيتر،مؤسسة الابحاث العربية، ط 2 1995

11. جمال الدين الأفغاني و محمد عبده . العروة الوثقى إعداد وتقديم سيد هادي خسرو شاهي مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2002
12. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ط 7 1981 ، ج 21
13. جون لوك ، في الحكم المدني ، تر . ماجد فخري ، اللجنة الدولية للترجمة الروائع ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، سنة 1959
14. الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ط دار المعارف 1981 ، ج 08
15. خير الدين التونسي.أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك.مطبعة الدولة بحاضرة تونس المحمية 1284 ، ط 1 / مخطوط عن مشروع المعرفة العلمي.
16. رفاعة رافع الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات و البنين، تقديم منى أحمد أبوزيد، دار الكتاب المصري مكتبة الإسكندرية ط 2011
17. رفاعة رافع الطهطاوي، تلخيص الإبريز في تلخيص باريز، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة بدون طبعة
18. الشهري، الملل والنحل، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 1993 ، ، ج 02
19. عبد الرحمن الكواكبي ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار النفائس ، بيروت ، ط 03 2006
20. المحقق الكركي ، رسائل الكركي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي – قم ، ط 1 1409 هـ
21. المحقق النراقي ، عوائد الأيام ، مركز النشر التابع لمركز النشر الإسلامي ردمك ، ط 1 سنة الطبع 1417 هـ
22. محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون طبعة
23. محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، وزارة الإرشاد الإسلامي ، طهران ط 2 ، 1403 هـ

24. محمد حسين النائيني، تتبیه الامة و تنزیه الملة ، كتاب مرفق بملف وورد

<http://bahrainonline.org/showthread.php?t=114417>

25. محمد عبده ،الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق محمد عمار.

ج 3 الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات.

26. مونتسكيو ، روح الشرائع ، 2 ج، ج 1 تر عادل زعیتر كلمات عربية للترجمة

والنشر ، القاهرة ، بدون طبعة.

المراجع

1. احمد الكاتب ، التشيع السياسي والتشيع الديني ، بدون طبعة بدون دار نشر

2. احمد الكاتب ،تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولاية الفقيه ، دار

الجديد بيروت ط 1 1998

3. إمام عبد الفتاح إمام ، الطاغية دراسة فلسفية حول الاستبداد السياسي ، دار

علم المعرفة ، الكويت ، ط 1 1994

4. برتران بادي ، الدولتان ، الدولة و المجتمع في الغرب و في دار الاسلام ،

ترجمة نخلة فريفر - المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ط 1 1996

5. برهان غليون، نقد السياسة الدولة والدين، المركز الثقافي العربي الدار

البيضاء ط 4 2007

6. توفيق السيف ، ضد الاستبداد المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ط 1

1999

7. توفيق السيف الديمقراطية في بلد مسلم النص، الكامل للكتاب في مدونة توفيق

-- السيف 10/2011 talsaif-blogsport.com/2011/10/

8. توفيق المدنی ، امل و حزب الله في حلبة المواجهات المحلية و الاقليمية ، دار

الاهالي دمشق 1999

9. جذور الاستبداد قراءة في أدب قديم للدكتور عبد الغفار مكاوي ، عالم المعرفة

، ديسمبر 1994 الكويت ، بدون طبعة .

10. حميد الانصاري ، حديث الانطلاق ، نظرة إلى الحياة العلمية والسياسية للإمام الخميني الراحل قدس سره ، مؤسسة تنظيم ونشر ثرات الإمام الخميني ، ط 8 ، 2004 ،
11. خلدون حسن النقيب ، الدولة السلطانية في المشرق العربي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 1996
12. دولة خضر خنافر ، في الطغيان والاستبداد والديكتاتورية ، دار المنتخب العربي بيروت ، ط 1 1995
13. روجيه كايوا ، الانسان والقدس ، تر سميرة ريشا ، المنظمة العربية للترجمة بيروت ط 1 2010
14. رياض نجيب الرئيس ، مصاحف و سيوف : ايران من الشاهنشاهية الى الخاتمية ، رياض الرئيس للكتب و النشر ، بيروت ، ط 1 2000
15. زكي ميلاد من التراث إلى الاجتهاد ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، ط 1 2004
16. سعيد أيوب ، معالم الفتن ، ج 02 ، ح 02 ، دار الكرام بيروت ، ط 2 ، 1994
17. صالح زهر الدين ، الحركات والأحزاب الإسلامية وفهم الآخر، دار الساقى بيروت ط 1 2012
18. عبد الإله بلقزير، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط 2 2004
19. عبد الله العروي ، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي بيروت ط 5 .1993
20. عبد الله العروي ، مفهوم العقل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 2، 1997
21. عبد الهادي الفضلي في كتاب الإمام المهدي حقيقة وجوده ، معالم دولته وكيفية انتظاره

22. على أو مليل ، الإصلاحية العربية و الدولة الوطنية . دار التنوير بيروت ط 1
1985
23. على شريعتي، التشيع العلوى والتشيع الصفوى، تر حيدر مجید ، تقديم إبراهيم
دسوقي شتا ، دار الامير للثقافة و العلوم بيروت ، ط 2 2008
24. علي شلش ، جمال الدين الأفغاني بين دارسيه ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ،
1987
25. غسان بن جدو ، خطاب الإسلاميين والمستقبل ، دار الملاك ، بيروت ، ط 3
.2001 ،
26. فهمي الهويدى ، ايران من الداخل ، مركز الاهرام للترجمة و النشر القاهرة
ط 4 1991
27. فهمي الهويدى ، الديمقراطية و الاسلام ، مركز الأهرام للترجمة و النشر
القاهرة ط 1 1993
28. فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ،دار
الشروق ، عمان ، ط 3 1988
29. لمحه فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية ، عن مركز الصدرین للدراسات
www.asadrin.com
30. محمد جواد مغنية، الإسلام والعقل، دار الجواب بيروت لبنان، بدون طبعة،
1997
31. محمد حسين فضل الله – الفقيه والأمة ، دار الملاك ، بيروت ، ط 1 ، 2000
32. محمد خاتمي ، الإسلام و المعلم ، مكتبة الشروق القاهرة ط 1 ، 1999
33. محمد عابد الجابري ، الضروري في السياسة، مختصر كتاب السياسية
لأفلاطون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط 1 1998
34. محمد عابد الجابري ، العقل السياسي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،
لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2000

35. محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية
بيروت ط 1 2001
36. محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، دار الشروق القاهرة ، ط 1997
37. محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية ، دار الشروق
القاهرة ط 1 1988
38. محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، المؤسسة الدولية
للدراسات والنشر ، ط 1 ، 1994
39. محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، المؤسسة الدولية
للدراسات والنشر ، ط 1 ، 1991
40. مرتضى مطهرى، الحركات الإسلامية في القرن الأخير ، طبعة الكترونية
ص 22 www.bahroimonlinr.org
41. مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال ، دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان
الإسلام ، دار الطليعة ، الرياض ، ط 1983
42. موسى الموسوى الثورة البائسة ، ط 2007 ، طبعة الكترونية .
<http://www.waqfeya.com/book.php?bid=7017>

المذكرات

1. فاخر جاسم تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثنا عشرية في عصر الغيبة
اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية الى كلية القانون و السياسة ، الاكاديمية
العربية المفتوحة في الدانمرك سنة 2008.

2. لور مروان شدراوي ، رسالة ماجستير ، ولایة الفقيه جذورها الفقهية وغير
الفقهية ، الجامعة الأمريكية في بيروت ، سنة 2005.

موسوعات و معاجم

1. ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي ، لسان العرب ، 06 مج ، مج 04
ص 2766 بدون طبعة وبدون دار

2. اندری لالاند ، موسوعة اندری لالاند ، منشورات عویدات ، بيروت ، ط 2 ، 2002 ر . بورون وف . بوريکو ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، تر. سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى ، 1986

3. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، 07 مج ، دار الهدي ، المؤسسة العربية لدراسات ونشر ، بيروت ، بدون طبعة

4. Huisman- s. le straste – lexique dela philosophie. Editions nathon paris 2002

5. Michel blay Grand dicturnaire de la philosophie , edition C N R S paris

المقالات

1. إبراهيم عبد الباقي ، الفقه السياسي عند الامام محمد عبده ، مجلة إسلامية المعرفي،الـ سلمان هادي ال طعمة النجف وحركة المشروطة
http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/21/book_35/01.htm
 2. إبراهيم فؤاد ، الدولة المؤجلة في عصر الغيبة ، مؤسسة الفكر الإسلامي
المعاصر 2012/06/15
 3. أحمد محمد سالم-الخطاب الإصلاحي عند رفاعة الطهطاوي،مجلة التقاهم 4.
[Altasamoh.net / article.asp ! id=215](http://Altasamoh.net/article.asp?id=215)
 4. آمال زرنيز، مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي الحديث مقارنة بين عبد الرحمن الكواكبي ومحمد حسين النائيني.
http://asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-24-05-10-2.htm
 5. حسن بن فرحان المالكي، أدب الأمويين بين مذهب الجبر وقداسة الخليفة، منتدى الأبحاث الشرعية
www.tajdeed.org.uk

7. الخليفي هلال أحمد ، جذور الاستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة

www.aljazeera.net

8. خليل سامي أيوب، إشكالية العلاقة بين الاستبداد السياسي والتخلف العلمي،

الحوار المتمدن، العدد 2011-12-02 مواضيع وأبحاث سياسية

9. رضوان السيد ، الفكر السياسي الاسلامي من السياسة الشرعية الى الاحكام

السلطانية ، مجلة التسامح ، سلطنة عمان ، العدد الرابع ، خريف (1424 /

(2004)

10. رفت رستم الضيقه ، ولاية الفقيه أزمة الشرعية المزدوجة بتاريخ

www.ahl-alquran.com 2010/01/26

11. سيف بن مسعود المحروقي ، النظرة الاسلامية للاستبدادمقاربة نقدية

لمقوله المستبد العادل في الفكر الاسلامي ، جريدة عمان الثلاثاء 05 فبراير

2013

12. شرف منصور ، نفـد هيـجل لـليـهودـية وـدلـالـتـه السـوسـيـولـوـجـيـة

www.hekma.org

شفيق شقير، نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني .13.

المعاصر،

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b89d2831->

2b46462f-9b5c-776d1b0edd80

14. عبد الله بلقرiz ، دور الجماعة و السلطة في تكوين المجال السياسي ، مجلة

<http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=61>. عمان .

15. عبد السلام شهيد عجمي ، الحكم الصالح في إطار نظرية ولاية الفقيه في الفكر

السياسي الإسلامي المعاصر ، مجلة كلية التربية ، العدد 05 ، حزيران 2011

16. عبير سهام مهدي ، فلسفة الديمقراطية و آلياتها في فكر الإمام محمد باقر

الصدر

17. عدد 13 آذار 2013 FCDAS.com

18. فؤاد إبراهيم نقد الذات الشيعية جدلية السياسية و العقدية ،شؤون سعودية

soudiaffairs.net . www.islammoasser.org

19. محمد عابد الجابري ، الاصلاح السياسي بين واقعية "ارسطو" وسلفية محمد

عبده ،جريدة الاتحاد ، الثلاثاء 17 اغسطس 2004

20. محمد عابد الجابري ، المستبد العادل بديل للديمقراطية.

-http://www.aljabriabed.net/maj18_almustabidd.htm

.21

\$' :" (- \$& % \$" %" # \$" - 3 ! 3 :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=336938>

22. هاني إدريس ،الأمة والدولة في فكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين . مجلة

الكلمة،العدد(30)،السنة الثامنة،شتاء 2001م/1421هـ

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=266&art>

23. هيتم مزاحم ، محمد مهدي شمس الدين وولاية الأمة على نفسها ، جريدة

الحياة ، 2011/09/03

ملخص

نحاول في هذه المذكرة معالجة إشكالية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي الحديث و المعاصر من خلال ربطها بإشكالية الاستبداد بشقيه الديني و السياسي ، خاصة عندما تحمل هذه الأخيرة – الدولة – مفهوم المذهب دينيا أو سياسيا ، لأنه بالنسبة للفكر الإسلامي ما زال هناك ارتباط و على الدوام بين السلطة / الدولة والدين حتى أصبح لا يمكن إلا من خلاله – الدين- الأطلال على التاريخ أو فقه السياسة. لهذا حاولنا البحث عن الممارسة الأيديولوجية داخل الخطاب السياسي الإسلامي للدولة في مرحلة ما بعد التأسيس مركزين على مفهوم الاستبداد ، هذا المرتكز على الخطاب الديني حيث نجد دوما الخطاب الاستبدادي يعود إلى مفاهيم دينية قرآنية كجماعة اليمان ضد جماعة الكفر و ضرورة تطبيق شرع الله و المحافظة سنة نبيه، إلى طاعة أولى الأمر و الجهاد في سبيل الله واستغلالها استغلالا حكم مع الزمن و حرك اللاشعوري السياسي الإسلامي نحو العمل على ترسيخها.

الكلمات المفتاحية :

الدولة؛ الفكر السياسي الإسلامي؛ الاستبداد؛ السلطة؛ الدين؛ الإيديولوجيا؛ الفكر السياسي الشيعي؛ الفقيه؛ ولادة الفقيه؛ اللاشعوري السياسي؛ المجال السياسي.

نوقشت يوم 13 نوفمبر 2013